الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم اقتصادية

العنوان

واقع مسايرة التنظيم الاحترازي الجزائري لاتفاقية بازل 03

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبتين:

– بوركاب رقية

– محمدي رميسة

إشراف الأستاذ:

د.كبيش محمود

أعضاء لجنة المناقشة

بوسالم فاطمة	جامعة جيجل	رئيسا
كبيش محمود	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
بوشرمة عبد الحميد	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية:2018 -2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم اقتصادية

العنوان

واقع مسايرة التنظيم الاحترازي الجزائري لاتفاقية بازل 03

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبتين:

– بوركاب رقية

– محمدي رميسة

إشراف الأستاذ:

د.كبيش محمود

أعضاء لجنة المناقشة

بوسالم فاطمة	جامعة جيجل	رئيسا
كبيش محمود	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
بوشرمة عبد الحميد	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية:2018 -2019

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

".....رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَ
عَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

الآية 19 سورة النمل.

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه

ونشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل، أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ والدكتور: **"كبيش محمود"** الذي ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع بنصائحه وإرشاداته.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل من بعيد أو قريب.

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

إلى روح جدي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى من وهبني كل ما يملك حتى أحقق آماله إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، أبي الغالي أطال الله في عمره،

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، إلى التي رعتني حق الرعاية وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعني خطوة خطوة في عملي، إلى نبع الحنان أمي جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين،

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكي أدخل على قلبيهما شيئا من السعادة،

إلى من تمنوا لي مستقبلا مكللا بالنجاح فكانوا شمس حياتي أخواتي،

إلى من تمنوا لي الخير دائما إلى كل الأهل والأصدقاء

وإلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى،

قال الله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ " الآية 11 من سورة الرعد.

إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا

رقية

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة التي ترتقب نجاحي بكل سرور رحمه الله

إلى أمي التي ضحت كثيرا ولن أوفيها حقها مهما فعلت

إلى إخوتي رتيبة، عبد المؤمن وندى

إلى رفيقتي في هذه الحياة "ريان عطية"، وصديقي المقرب دائما قبل أن يكون خطيبي وزوجي المستقبلي "فيصل قميحة"

إلى أحبائي الصغار "آدم"، "إسراء" و"آلاء"

إلى أساتذتي الشرفاء الذين لولاهم لما وصلت إلى ما أنا عليه

إلى كل من رافقني درب حياتي ووقف بجانبي ولو بكلمة طيبة

أهدي ثمرة عملي المتواضع

رميسة.

فهرس المحتويات

العنوان.....	الصفحة
الشكر.....	
قائمة المحتويات.....	
قائمة الجداول.....	
قائمة الأشكال.....	
قائمة الملاحق والمختصرات.....	
المقدمة.....	أ–د
الفصل الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري	
تمهيد.....	06
المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل 1990.....	07
المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة (1962–1969)	07
المطلب الثاني: مرحلة الإصلاح المالي لعام 1971.....	11
المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري والإصلاحات الممهدة لاقتصاد السوق.....	12
المبحث الثاني: إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض...	16
المطلب الأول: مضمون قانون النقد والقرض.....	16
المطلب الثاني: تعديلات قانون النقد والقرض 90–10 وهيكل الجهاز المصرفي الحالي.....	21
المطلب الثالث: أهم مشاكل الإصلاحات في النظام المصرفي الجزائري.....	26
المبحث الثالث: الرقابة المصرفية في الجزائر.....	28
المطلب الأول: هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر.....	28
المطلب الثاني: سلطات اللجنة المصرفية.....	31
المطلب الثالث: أصناف الرقابة المصرفية في الجزائر.....	33
خلاصة.....	36
الفصل الثاني: السير الاحترازي في النظام المصرفي الجزائري	
تمهيد.....	38
المبحث الأول: مساهمة الرقابة المصرفية والتنظيم الاحترازي في الحد من مخاطر النشاط المصرفي.....	39
المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية وأهميتها.....	39
المطلب الثاني: نشأة القواعد الاحترازية وأهدافها.....	41
المطلب الثالث: إسهامات القواعد الاحترازية وفق نظام الرقابة المصرفية في مواجهة مخاطر	44

النشاط المصرفي.....	
المبحث الثاني: لجنة بازل للرقابة المصرفية ومضمون اتفاقيتها الأولى والثانية.....	**45**
المطلب الأول: مدخل إلى لجنة بازل.....	**45**
المطلب الثاني: مقررات اتفاقية بازل 01.....	**47**
المطلب الثالث: مقررات اتفاقية بازل 02.....	**53**
المبحث الثالث: مدى استجابة النظام المصرفي الجزائري لمعايير لجنة بازل 1 و2.....	**56**
المطلب الأول: مدى تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقية بازل 1.....	**57**
المطلب الثاني: مدى تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقية بازل 2.....	**63**
المطلب الثالث: مقارنة النظم الاحترازية المطبقة في الجهاز المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل 1 و2.....	**65**
خلاصة.....	**67**
الفصل الثالث: واقع تطبيق اتفاقية بازل 03 في الجزائر	
تمهيد.....	**69**
المبحث الأول: معايير بازل اتفاقية بازل 03.....	**70**
المطلب الأول: تداعيات ظهور اتفاقية بازل 03.....	**70**
المطلب الثاني: محاور اتفاقية بازل 03.....	**71**
المطلب الثالث: الآثار المتوقعة لاتفاقية بازل03.....	**77**
المبحث الثاني: التغيرات الواجب اعتمادها في البنوك الجزائرية لمسايرة متطلبات لجنة بازل 03	**78**
المطلب الأول: تقييم نظم الرقابة الاحترازية في الجزائر.....	**78**
المطلب الثاني: تحديات تطبيق مقررات لجنة بازل 03.....	**80**
المطلب الثالث: مقترحات النظام المصرفي الجزائري في إطار التكيف مع مقررات لجنة بازل 03.	**84**
المبحث الثالث: انعكاس تطبيق اتفاقية بازل 03 على البنوك الجزائرية.....	**86**
المطلب الأول: الآثار المحتملة لتطبيق مقررات بازل 03 على المنظومة المصرفية الجزائرية.....	**86**
المطلب الثاني: مدى استيفاء النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل03	**87**
المطلب الثالث: مقارنة النظم الاحترازية المطبقة بالجزائر بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية.....	**90**
خلاصة.....	**92**
الخاتمة.....	**94**
قائمة المراجع.....	**98**
الملاحق.....	

الملخص.....	

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	قيمة القروض المباشرة الممنوحة من قبل البنك المركزي الجزائري خلال الفترة 1954-1969	09
2	الموجودات داخل الميزانية وأوزانها حسب مقررات بازل 1	49
3	أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج ميزانية البنك	50
4	أهم الفروقات بين بازل 1 و 2	55
5	تطور نسبة النواة الصلبة والشريحة 01 من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر	72
6	متطلبات رأس المال حسب بازل 03	74

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1	قيمة القروض المباشرة الممنوحة من قبل البنك المركزي الجزائري خلال الفترة 1954-1969	09
2	هيكل النظام البنكي في نهاية 1969 وبداية السبعينات	10
3	النظام المصرفي وأجهزة (هيئات) الرقابة إلى غاية إصدار القانون المؤرخ في 19 أوت 1986	15
4	النظام المصرفي وأجهزة (هيئات) الرقابة طبق القانون المصرفي المؤرخ في 19 أوت 1986	15
5	هيكل الجهاز المصرفي الجزائري الحالي	25
6	مكونات الأموال الخاصة في البنوك والمؤسسات المالية وفقا لتعليمة بنك الجزائر	61
7	تحسين نوعية رأس المال من بازل 1 إلى بازل 2	73
8	رأس المال حسب اتفاقية بازل 3	75

قائمة المختصرات والملاحق

1- قائمة المختصرات

الاختصار	التعريف	الترجمة
BRI	Banque des règlements financiaux	بنك التسويات الدولية
OCDE	Organisation de coopération et de développement économiques	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
UBS	L'Union des Banques Suisses	بنك الاتحاد السويسري
IIF	L'Institut de la Finance International	معهد التمويل العالمي

2- قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان
1	التقرير السنوي لبنك الجزائر 2010
2	التقرير السنوي لبنك الجزائر 2017
3	الأمر 90-10 من قانون النقد والقرض
4	التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الحذر.

مقدمة

منذ الاستقلال سعت الجزائر لتأسيس نظام بنكي مستقل بغرض النهوض باقتصادها، فبذلت كل الجهود لذلك، حيث بعد إنشاء البنك المركزي الجزائري ليباشر عمله رسميا في الفاتح من شهر جانفي 1963 تبعتها بإنشاء باقي الهياكل الضرورية من بنوك وصناديق، شرعت في أولى خطوات الإصلاح المالي في 1990 بإصدار قانون النقد والقرض 90-10 والذي يعتبر نقطة تحول في النظام المصرفي الجزائري ككل، الذي بدوره خضع للعديد من التعديلات بغرض تحديد مهام البنوك بدقة وحرص على تنفيذها، كما أشار أيضا لضرورة إنشاء لجنة مصرفية مكلفة بالرقابة على البنوك وحسن تطبيق القوانين الخاضعة لها.

ونظرا لأهمية القطاع البنكي في استقرار النشاط الاقتصادي، وما يقوم به من دور أساسي في التنمية، كان من الضروري –على الصعيد العالمي– إيجاد طريقة فعالة للحفاظ على استقرار النظام البنكي وذلك بفرض قواعد ومعايير احترازية عن طريق إنشاء لجنة بازل الدولية للرقابة والإشراف، بدءا باتفاقية بازل 1 الصادرة سنة 1988، ثم اتفاقية بازل 2 الصادرة سنة 2004، وأخيرا اتفاقية بازل 3 الصادرة سنة 2010، وكان ذلك بمثابة الحل المثالي لضمان التسيير السليم للبنوك.

لقد أصبح الالتزام بمقررات لجنة بازل بصفة عامة واتفاقية بازل 3 بصفة خاصة في الجزائر ضرورية حتمية وليس مجرد خيار، من أجل تدعيم القدرات المالية للبنوك الجزائرية، تعزيز إدارة المخاطر لديها وتحسين وضعها التنافسي على المستوى الدولي.

1. الإشكالية:

وبهدف دراسة المنظومة المصرفية الجزائرية ومعرفة وضعيتها ضمن هذه التطورات يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى استيفاء النظام المصرفي الجزائري لمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية خاصة في صيغتها الثالثة؟ وما هي الإجراءات التي اعتمدتها من أجل تبني شروط المقررات؟

- **التساؤلات الفرعية:**

حتى تتسنى لنا الإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي فانه من الضروري طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ✓ ما هي الأسباب التي أدت إلى ظهور اتفاقية بازل 03؟
- ✓ ما هو دور اتفاقية بازل 03 في تعزيز صلابة الجهاز المصرفي لمواجهة الأزمات المالية؟

- ✓ ما هي متطلبات الإصلاح الواجب اعتمادها في القطاع المصرفي الجزائري لمواكبة التطورات الحاصلة في البيئة المصرفية الدولية؟
- ✓ هل عملت الجزائر على إصدار قوانين وتشريعات لتطوير أداء المنظومة المصرفية ومسايرة بازل 03؟

2. **الفرضيات:**

للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا على الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى:** تم تحديث اتفاقية بازل الثالثة بعد كشف الأزمة المالية العالمية 2008 عن العديد من نقاط الضعف في الأنظمة البنكية وعدم قدرتها على مواجهة الصدمات العالمية.
- **الفرضية الثانية:** التعديلات التي جاءت بها بازل 03 تهدف إلى تحسين وتعزيز قدرة الجهاز المصرفي على استيعاب الصدمات وتحسين إدارة المخاطر والحوكمة.
- **الفرضية الثالثة:** البنوك الجزائرية تحتاج إلى جهود وإصلاحات مالية لتبني المعايير الاحترازية الدولية للتحكم في المخاطر.
- **الفرضية الرابعة:** بالرغم من تأخر التنظيم الاحترازي الجزائري في تطبيق بازل 02 إلا أنه سعى لمسايرة التغيرات الحاصلة على البيئة المصرفية الدولية تماشيا ومقررات بازل 03.

3. **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية هذا الموضوع في الدور الذي يتخذه الجهاز المصرفي في اقتصاد أي بلد وعليه من المهم محاولة معرفة آثار التطورات الراهنة في موضوع الرقابة المصرفية والتنظيم الاحترازي الدولي على النظام المصرفي الجزائري ومدى قدرة المصارف الجزائرية على مواجهة السيناريوهات المعاكسة الناجمة عن هاته التطورات.

4. **أهداف الدراسة:** تسعى دراستنا لتحقيق مجموعة من الأهداف:

- تسليط الضوء على مختلف المراحل التي مر بها النظام المصرفي الجزائري مند قانون النقد والقرض 90-10 ومعرفة أصناف الرقابة المصرفية في الجزائر.
- دراسة مختلف ما جاءت به اتفاقيات بازل الثلاث ومراحل تطورها.
- تقييم أداء المنظومة المصرفية الجزائرية ومدى استيفائها للتغيرات الدولية الراهنة.
- معرفة مدى تطبيق النظام المصرفي الجزائري لمقررات لجنة بازل بالأخص اتفاقيتها الثالثة.

5. **منهج الدراسة:**

من أجل الإلمام بموضوع دراستنا تم الاعتماد على:

- **المنهج الوصفي:** وذلك من أجل الجوانب النظرية خاصة فيما يتعلق بمختلف المراحل التي مر بها الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات النقدية بالإضافة إلى تطور مقررات لجنة بازل من أسباب ظهور الاتفاقية الأولى إلى آخر مقرراتها مرورا باتفاقيتها الثانية، وكذا المنهج التاريخي فيما يخص التعرف على التطور التاريخي للنظام المصرفي الجزائري ونشأت مقررات لجنة بازل ومختلف تعديلاتها.
- **المنهج التحليلي:** من خلال تقديم مختلف اتفاقيات وتقييم المنظومة المصرفية الجزائرية ومدى استجابتها لمختلف مقررات لجنة بازل.

6. **أسباب اختيار الموضوع:**

- الرغبة الشخصية في كسب معارف في المواضيع المتعلقة بكفاية رأس المال ومقررات لجنة بازل.
- التعرف على التطورات الحديثة التي تمس البيئة المصرفية الدولية.
- الرغبة في معرفة واقع البنوك الجزائرية في ظل التطورات الدولية الراهنة.
- اندراج الموضوع ضمن التخصص.

7. **إطار الدراسة:** تتمثل حدود الدراسة في دراسة مختلف التطورات التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري وهيكله وأهم إصلاحاته وذلك قصد معرفة مدى استجابة النظام المصرفي لمقررات لجنة بازل، أي مند إصدار قانون 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض مرورا بقانون النقد والقرض 10/90 والنظام 01/14 بالإضافة لتواريخ إصدار اتفاقيات بازل الثلاث لغاية يومنا هذا.

8. **الدراسات السابقة:** حيث تم تناول الموضوع فيما يلي:

- دراسة علي جقريف (2017): أطروحة دكتوراه بعنوان **النظام المصرفي الجزائري وإشكالية تطبيق مقررات لجنة بازل03** "**دراسة مقارنة مع النظام المصرفي الأردني**"، هدفت هذه الدراسة إلى إبراز التطورات التي عرفتها مقررات لجنة بازل واهتمت بحالة الجزائر حيث هدفت إلى الوقوف على مدى قدرة القطاع المصرفي الجزائري على التكيف مع متطلبات اتفاقية بازل ودراسة الأساليب والإجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر للتكيف مع تطبيق مقررات هذه الاتفاقية، وتوصلت هذه الدراسة إلى ضرورة العمل من طرف بنك الجزائر قصد مساعدة البنوك التجارية على الاستعداد لتطبيق مقررات لجنة بازل

- دراسة لعراف فائزة(2010): مذكرة ماجستير بعنوان "**مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**"، حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة التطورات والتعديلات الحاصلة على معايير لجنة بازل وتحديد العقبات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري في ظل الالتزام بمعايير بازل02 ، حيث توصلت هذه الدراسة لتأخر تطبيق بازل01 من طرف المنظومة المصرفية الجزائرية إلى نهاية1999 في حين حدد آخر أجل لتطبيقها نهاية 1992 كما حددت فترة انتقالية مدتها 03 سنوات بينما منح للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى 05سنوات لتطبيقها، بينما لم تطبق البنوك والمؤسسات المالية في النظام المصرفي الجزائري بعد معايير ومتطلبات بازل 02 وبالتالي هذه الدراسة اقتصرت على بازل 02 فقط
- دراسة حياة نجار (2013): مقالة علمية تحت عنوان "**اتفاقية بازل 03 وآثارها على النظام المصرفي الجزائري**"، والتي تمثلت في الفصل الثالث من أطروحة الدكتوراه المقدمة من طرفها تحت عنوان **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية–** عام 2014، وقد تطرقت الباحثة إلى دراسة بازل 03 وأهم ما جاءت به من مقترحات على ضوء الأزمة المالية العالمية وتوقع آثارها على النظام المصرفي الجزائري حيث اعتبرت اتفاقية بازل 03 بمثابة فرصة للنظام المصرفي الجزائري لتطوير ذاته بعيدا عن التأثيرات السلبية لهذه الاتفاقية.

9. **صعوبات الدراسة**

- نقص المراجع التي تتناول موضوع الدراسة.
- يتميز النظام المصرفي الجزائري بدرجة تطور ضعيفة ما يؤدي لتأخره في تطبيق الاتفاقيات الدولية.
- عدم توفر المعلومات والتقارير الجديدة على مستوى تقرير بنك الجزائر حيث آخر تقرير أصدره هو ذلك المتعلق بسنة 2017.

10.خطة الدراسة: بقصد الإلمام بالجوانب الرئيسية للموضوع تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول أساسية وكل فصل مقسم لثلاث مباحث:

الفصل الأول: ويتناول نظرة شاملة للنظام المصرفي الجزائري حيث تم التطرق بالتفصيل لمختلف مراحل تطوره.

الفصل الثاني: خصص هذا الفصل لدراسة اتفاقية بازل الأولى والثانية حيث تم تناول مبحثين الأول يضم دراسة اتفاقية الأولى والثاني الاتفاقية الثانية مع تخصيص المبحث الأخير لمدى استجابة المنظومة المصرفية لهاتين الاتفاقيتين.

الفصل الثالث: خصص هذا الفصل لغرض أسباب اللجوء لاتفاقية بازل الثالثة ومختلف جوانبها ومدى تطبيق المنظومة المصرفية لها.

الفصل الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل 1990.

المبحث الثاني: إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض.

المبحث الثالث: الرقابة المصرفية في الجزائر

تمهيد:

بذلت السلطات الجزائرية غداة الاستقلال مباشرة كل ما بوسعها لاستعادة حقوقها في السيادة، حيث قامت بتأسيس نظام مصرفي في ظل الجزائر المستقلة، سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة، وقد مر هذا النظام بعدة إصلاحات تتماشى مع التغيرات الاقتصادية والمالية العالمية.

وسنقوم في هذا الفصل بالتركيز على أهم الإصلاحات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري، والقوانين التي خضع لها، وكذا مراحل تطور هيكل النظام المصرفي الجزائري منذ تأسيسه وإصدار قانون النقد والقرض وحتى آخر تعديل فيه، مرورا إلى عرض طبيعة الرقابة المصرفية في الجزائر.

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل 1990

بعد الاستقلال ورثت الجزائر منظومة مصرفية هشة وذلك بسبب هجرة الكفاءات والإطارات التي كانت تدير النشاط الاقتصادي والمصرفي خلال فترة الاستعمار، لذا سعت السلطات لإنشاء نظام بنكي كفء يتماشى ونموذج التنمية الاقتصادية المتبناة.

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة (1962-1969)

لقد شهد النظام البنكي الجزائري تغيرات جذرية، حيث توقفت بعض البنوك عن العمل بالجزائر وغيرت مقراتها وهذا ما أدى إلى هجرة رؤوس الأموال والإطارات التي تسير هذه البنوك، وشهد النظام أيضا تغيرات سياسية واقتصادية كان سببها التوجهات الاقتصادية الجديدة للجزائر المستقلة.

وعرفت هذه الفترة إنشاء بنك مركزي جزائري حيث أنشئ البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيسي في ديسمبر 1962 كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وذلك ليحل ابتداء من أول جانفي 1963 محل بنك الجزائر الذي أنشأته فرنسا أثناء الفترة الاستعمارية.[1]

وقد شهدت هذه المرحلة عدة إجراءات لإنشاء الهياكل الضرورية:

- **الخزينة العمومية:** تأسست الخزينة في 08 أوت 1962 وأسندت لها المهام التقليدية مع منحها امتيازات هامة تتمثل في منح قروض للاستثمارات للقطاع الاقتصادي، وكذلك قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا.[2]
- **البنك المركزي:** تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في 01 جانفي 1963 وفقا لقانون رقم 62-149 المصادق عليه من طرف المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي. [3]
- **الصندوق الجزائري للتنمية CAD** : تأسس هذا الصندوق بموجب القانون رقم 63-165 في 1963/05/07، ومنح صلاحيات واسعة، منها تعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل وتمويل

[1] محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 30.

[2] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص 54.

[3] شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 182.

الاستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحولت تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل الطويل الأجل.[1]

- **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP** : تم تأسيسه في 1964/08/10 بموجب القانون رقم 64-227 وتتمثل مهنته في جمع مدخرات الأفراد والعائلات أما في مجال منح القروض فقد أسندت له مهمة تمويل ثلاث عمليات وهي تمويل البناء، الجماعات المحلية، العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية.[2]
- **البنك الوطني الجزائري BNA** : تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 66-178 المؤرخ في 1966/06/13 لتمويل المشاريع الاقتصادية إضافة إلى مهام أخرى منها تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط، إقراض المؤسسات والمنشآت الصناعية العامة.[3]
- **القرض الشعبي الجزائري CPA** : تأسس بموجب المرسوم المؤرخ في 1967/05/11 وهو بنك ودائع ن عمل على إعادة الأنشطة التي كانت تقوم بتمويلها بعض فروع البنوك الأجنبية كالصناعات التقليدية، الحرفية، السياحة، الفنادق قروض المجاهدين والبيع بالتقسيط.[4]
- **البنك الخارجي الجزائري BEA:** تأسس هذا البنك في 1967 بموجب الأمر رقم 67-204 الصادر في 1967/10/01 لتولي مهام بعض البنوك الأجنبية أهمها القرض الليوني، الشركة العامة، قرض الشمال ...، ولقد تخصص في تمويل التجارة الخارجية.

تميزت الفترة ما بين 1964 و1969 بتدخل البنك المركزي في عمليات تمويل الاقتصاد، إما بطريقة مباشرة عن طريق منح قروض للمؤسسات العمومية، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق تقديم تسبيقات للخزينة العمومية، يرجع هذا التدخل إلى حداثة البنوك الجزائرية التي لم تكن تملك موارد كافية من جهة، والى عدم رغبة البنوك الخاصة الأجنبية المتواجدة خلال هذه الفترة في المساهمة في تنمية الاقتصاد الجزائري[5].

ويمكن توضيح حجم تدخل البنك المركزي في عمليات تمويل الاقتصاد من خلال الجدول والمنحنى التاليين:

---

[1] محمود حميدات، **مدخل إلى التحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 141.

[2] مفيد عبد اللاوي، **محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية**، باب الزوار، الجزائر، 2007، ص 120.

[3] المرجع السابق، ص 121.

[4] نورالدين محدداي، **الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر، 2002، ص 36.

[5]- Abdelhakim Naas, « **le système bancaire algérien de la décolonisation à l'économie de marche** », Maisonneuve & Larose, 2003, p 17.

جدول رقم 01: قيمة القروض المباشرة الممنوحة من قبل البنك المركزي الجزائري خلال الفترة 1964-1969

السنة	قيمة القروض (مليار دينار جزائري)
1694	580
1965	1250
1966	990
1967	770
1968	590
1969	520

Source : Abdelhakim Nass, **le système bancaire algérien de la décolonisation à l'économie de marche**،‹ Maisonneuve & Larose, 2003, p19.

الشكل رقم01: قيمة القروض المباشرة الممنوحة من قبل البنك المركزي الجزائري خلال الفترة 1954-1969

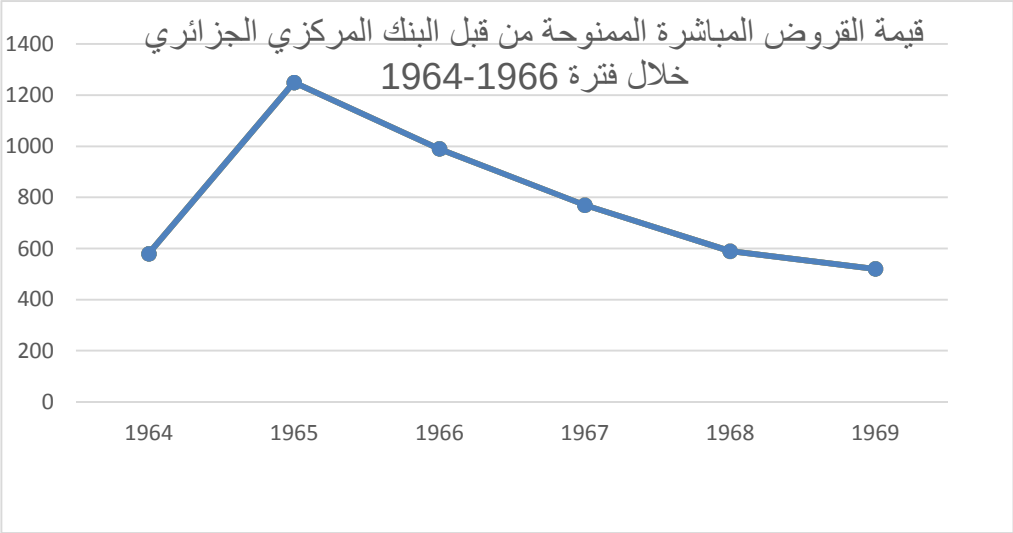

المصدر: من إعداد الباحثتين اعتمادا على معطيات الجدول

لقد اتضح أن التمويل المباشر الذي يقدمه البنك المركزي جد مهم، ففي سنة 1965 تجاوزت قيمة القروض الممنوحة من طرفه، قيمة تلك المقدمة من طرف البنوك التجارية، حيث قدرت هذه الأخيرة ب 1230 مليون دج.[1]

ولقد كان النظام البنكي في الجزائر في نهاية الستينات وبداية السبعينات مكونا من البنك المركزي والخزينة، وثلاث بنوك عمومية والصندوقين CADوCNEP،

ومركز البريد والمواصلات، بالإضافة إلى بنكين خاصين هما الوكالة الوطنية للقرض والبنك CFCB، والبنك الشعبي العربيBPA .

ويمكن توضيح هيكل النظام البنكي الجزائري خلال هذه الفترة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم02: هيكل النظام البنكي في نهاية الستينات وبداية السبعينات

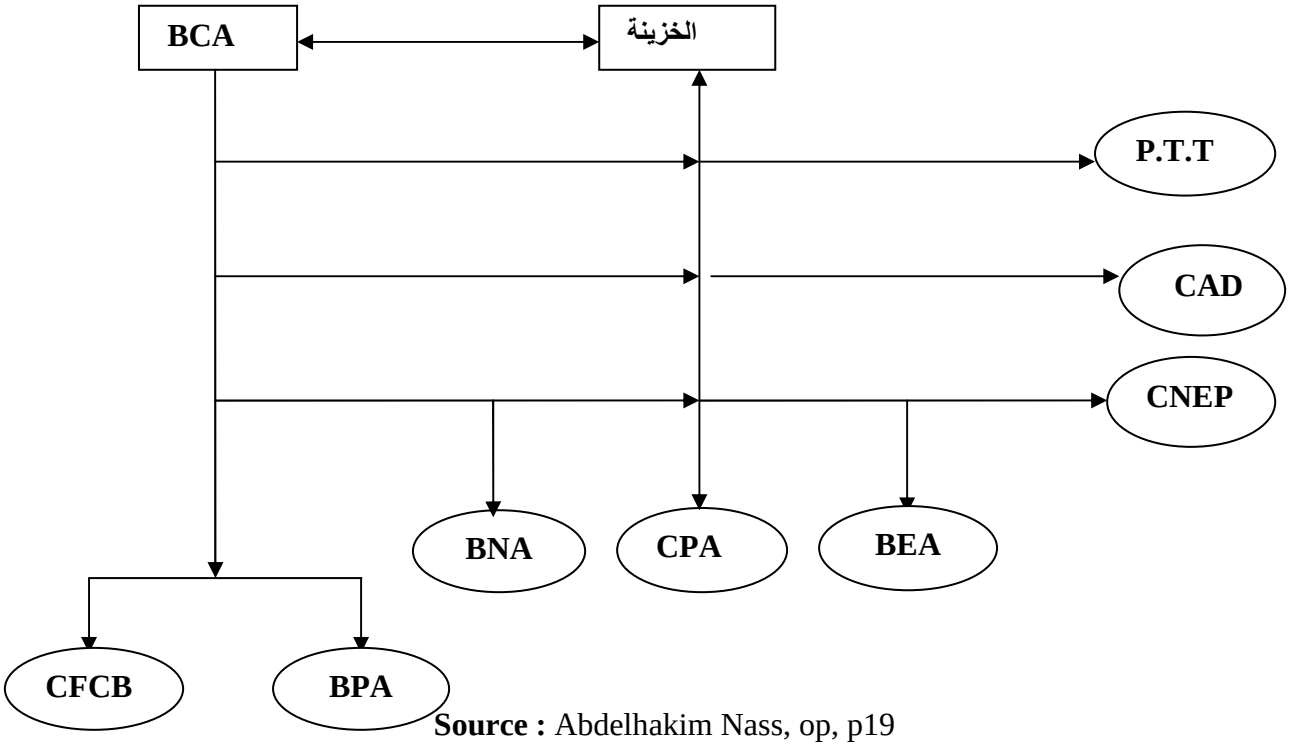

Source : Abdelhakim Nass, op, p19

كما تميزت البنوك الجزائرية أثناء بداية نشاطها بالتخصيص (وإن كان نظريا فيما بعد) حيث ارتبط نشاط كل بنك بتمويل قطاع معين كما تم توضيحه سابقا، لتجبر المؤسسات ابتداء من سنة 1970على التعامل مع بنك واحد فقط من البنوك التجارية، حيث تولى البنك المختار عملية فتح حسابين للمؤسسة،

[1]Abdelhakim Nass, op,cit, p17.

الأول يتعلق بتمويل النشاط الاستثماري والثاني بتمويل نشاطات الاستغلال، إلا أنه تم التخلي عن العمل بهذا المبدأ ابتداء من 1978، أين تم التراجع عن تمويل المؤسسات بقروض بنكية، لتتولى الخزينة تمويل استثمارات المؤسسات العمومية.[1]

المطلب الثاني: مرحلة الإصلاح المالي لعام 1971

خلال هذه الفترة تم إنشاء بنكين إضافيين وذلك تماشيا وسياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة الجزائرية.

أولا: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR :تم تأسيسه بموجب المرسوم 82-206 المؤرخ في 1982/03/16 وذلك بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري برأس مال قدره مليار دينار جزائري[2]، وقد أوكلت له إلى جانب قيامه بالعمليات المصرفية التقليدية القيام بتمويل القطاع الفلاحي بنوعيه العام والخاص، وذلك بتقديم قروض من أجل ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية، وتمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة في الريف.[3]

ثانيا: بنك التنمية المحلية BDL: أنشئ بموجب المرسوم 85-85 الصادر بتاريخ 1985/04/30 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، وهو بنك إيداع واستثمار برأس مال قدره مليار دينار جزائري، يقوم بتلقي الودائع من الأفراد والمؤسسات وتمويل التجارة الخارجية، ويتخصص بتمويل الجماعات والمؤسسات المحلية ذات الطابع الاقتصادي الذي يخضع لوصاية البلدية أو الولاية بواسطة قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وتمويل التجارة الخارجية.[4]

ونستطيع القول أن السلطات الجزائرية باشرت أول إصلاح مالي سنة 1971 والذي جاء برؤية جديدة لعلاقات التمويل وحدد أيضا طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة وتتمثل هذه الطرائق فيما يلي:[5]

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطتها إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007، ص 178.

[2] الأمر رقم 82-206، المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADRوتحديد قانونه الأساسي المؤرخ في1982/03/13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادرة في 1982/03/16.

[3] نوال جمعون، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية –حالة الجزائر–**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص90.

[4] عادل رحال، **تحديث الخدمة المصرفية لمواجهة اختلالات المنظومة المصرفية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة باتنة، الجزائر،2013-2014، ص 70.

[5] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 181.

- قروض طويلة الأجل ممنوحة من مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية وتتمثل مصادر هذه القروض في الإرادات وموارد الادخار المعبأة من الخزينة التي تسيرها هذه المؤسسات المتخصصة.
- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من الخزينة والبنوك الأولية والمؤسسات.

ويتم تمويل البنك للمؤسسات العمومية بقيام هده الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد حتى يمكن متابعة ومراقبة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات وتقوم كل مؤسسة بفتح حسابين لها، يستعمل لتمويل نشاطات الاستثمار والثاني لتمويل نشاطات الاستغلال، وكانت البنوك تمنح قروض الاستثمار للمؤسسات التي تحصلت على تسجيل المشروع في الخطة، وبعد تقديم خطة التمويل التي يحضرها البنك الجزائري للتنمية، وهذه القروض مضمونة بحسن نية الدولة بحيث تلتزم بموجبها الخزينة مبدئيا بالتسديد في حالة عدم وفاء هذه المؤسسات بالتزاماتها، أما بالنسبة لقروض الاستغلال تقوم البنوك التجارية ذاتها بهذا النوع من القروض بعد أن تقدم لها المؤسسات المعنية مخططا سنويا تقديريا للتمويل، ويكون للبنك الحق في إدخال تعديلات على هذا المخطط كما له الحق في المصادقة على تنفيذه، ولكن ابتداء من عام 1978، تم إلغاء تمويل المؤسسة بواسطة القروض البنكية طويلة الأجل، وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل.[1]

لقد أبعدت نتائج هذا الأصل البنك المركزي عن مهامه الأساسية، فأصبح لا يتحكم في السياسة النقدية وعمليات السوق النقدية، والأمر نفسه أدى إلى فقدان البنك المركزي سياسة القرض، وأصبح لا ينفرد بصفة الرقابة لوحده بل أصبحت وظيفة يتقاسمها مع البنك الجزائري للتنمية، الذي كلف بمراقبة مطابقة تمويل الاستثمارات المخططة التي تطلب البنوك التجارية بشأنها إعادة الخصم.[2]

بعد أن أظهرت هذه الإصلاحات المالية التي أدخلت على النظام المصرفي عن محدوديتها، وقد استلزم وجوب وضع مجموعة من النصوص التشريعية لمحاولة إصلاح المنظومة المصرفية والمالية.

المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري والإصلاحات الممهدة لاقتصاد السوق

كنتيجة لموجة التحرر الاقتصادي والتحولات التي طرأت على العلاقات الدولية وانخفاض أسعار النفط سنة 1986 بالإضافة إلى عدة أسباب أخرى برهنت على فشل النظام الاقتصادي القائم على التخطيط المركزي وهذا ما تطلب من السلطات القيام بعدة إصلاحات اقتصادية ومالية، وفي إطار هذه الإصلاحات

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 182.

[2] محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص 36.

جاء قانون 86-12 المؤرخ في 19 أوث 1986 وفيما بعد عدل بقانون 88-06 المؤرخ في جانفي 1988، وفيما يلي تفصيل لذلك:

أولا/ الإصلاح النقدي لسنة 1986

بموجب القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض، تم إيكال مهمة ضمان كفاية الأموال الموجهة لتحقيق أهداف مخطط التنمية الوطنية للنظام البنكي، وذلك بمساعدة مخطط القرض،[1]مما ساهم في التوسع التدريجي للبنوك، كما تم بموجب هذا القانون تأسيس مجلس أعلى للقروض مهمته ضبط التطور في ميدان النقود والقروض ووضع خطة وطنية في هذا المجال.

ولقد استعاد البنك المركزي صلاحياته بمقتضى المادة 19 من القانون 86-12 وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية، نتيجة الفصل بين مهمة البنك المركزي كمقترض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، كما استعادت مؤسسات التمويل دورها من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، الأمر الذي قلل من دور الخزينة في نظام التمويل. كما نص القانون كذلك على إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية، وأجبرت البنوك على أخذ الاحتياطات اللازمة للتقليل من خطر عدم التسديد.[2]

كما تم في سنة 1987 اتخاذ قرار انسحاب الخزينة من عمليات التمويل ليقتصر دورها على تمويل استثمارات البنية التحتية والقطاعات الإستراتيجية فقط كما تم وضع إجراءات أخرى لزيادة المنافسة كإلغاء مبدأ التعامل البنكي مع الزبائن على أساس نشاطهم القطاعي والسماح للمؤسسات المصرفية بالعمل في مجالات مختلفة.[3]

وقد تمثلت بعض هذه الأحكام فيما يلي:[4]

- استعادة البنك المركزي لصلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية.

---

[1] Hocine benessad, **la réforme économique en Algérie (ou l'indicible ajustement structurel)**, office publications universitaires, 2é édition, Alger, 1991, p 129.

[2]Hocine benessad, op ct, p 129.

[3] عبد الحق بوعتروس، "**الإصلاح المالي والمصرفي في الجزائر وتحديات المرحلة المقبلة**"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 2001/1، ص 64.

[4]– تركي لحس، معوقات **تطوير النظام البنكي في الجزائر**، الملتقى الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 2006، ص 5.

- وضع نظام بنكي على مستويين، أي الفصل بين البنك المركزي كملجأ للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية.
- استعادة مؤسسات التمويل دورها من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض.
- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل، من خلال إعادة النظر في العلاقات التي تربط البنك المركزي بالخزينة ن فأصبحت القروض الممنوحة للخزينة العمومية محدودة.

وقد ادخل قانون 86-12 مفهوم جديد في مجال ضبط وتسيير القروض يتمثل في المخطط الوطني للقرض الذي يعمل على تحديد ما يلي:[1]

- حجم وطبيعة الموارد الداخلية المطلوب جمعها، والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.
- حجم الإعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها.
- مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد.
- استدانة الدولة وكيفية تمويلها.

وفقا لهذا القانون أرادت الدولة إعطاء دور أكثر أهمية للبنوك الثانوية، وهذا بالقيام بعدة تغيرات على مستوى الهياكل الاستشارية والمتمثلة في إنشاء مجلس وطني للقرض ولجنة مراقبة عمليات البنوك، بدلا من مجلس القرض واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المنشأة وفقا للإصلاح المالي لسنة 1971.[2]

والشكلان التاليان يوضحان النظام المصرفي وأجهزة الرقابة وفق القانون المصرفي:

[1] المادة 26 من القانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في20 أوث 1986.

[2] الطيب ياسين، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مجلة الباحث، العدد 3، جامعة الجزائر، 2003، ص:50.

الشكل رقم 03: النظام المصرفي وأجهزة (هيئات) الرقابة إلى غاية إصدار القانون المؤرخ في 19 أوت 1986

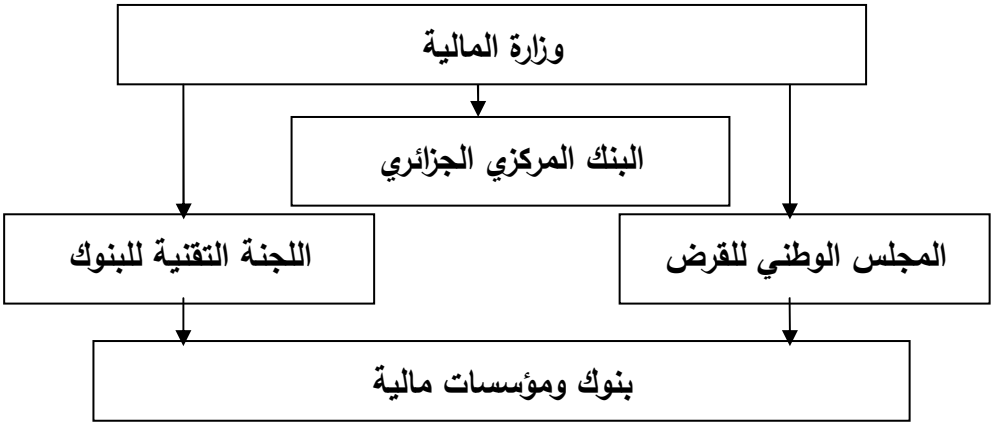

Source : Benhalima Ammour**, le système bancaire Algérien (textes et Réalité),** 2eme edition, Dahleb, Alger, 2001, p 61

الشكل رقم04: النظام المصرفي وأجهزة(هيئات) الرقابة طبق القانون المصرفي المؤرخ في 19أوث 1986

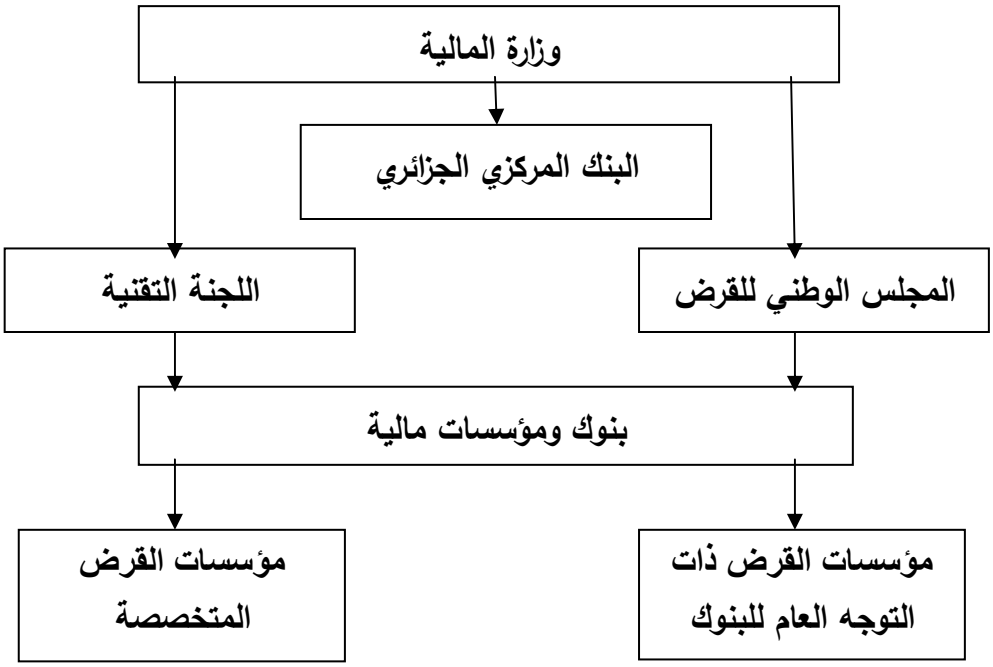

1. **Source :** Ammour Benhalima**, le système bancaire Algérien (textes et Réalité),** 2eme edition, Dahleb, Alger, 2001, p : 71.

ثانيا/ قانون سنة 1988 لتكييف الإصلاح: بما أن الجزائر كانت مقبلة على الانتقال إلى اقتصاد السوق، كان من الضروري إيجاد قطاع مصرفي متطور وفعال يتماشى مع متطلبات هذه المرحلة لذلك واصلت الجزائر من إصلاحاتها الاقتصادية، خاصة بعد أن ظهر قانون 1986 العديد من النقائص وعدم قدرتها

على مواكبة التغيرات الحاصلة في الاقتصاد الوطني، المرتبطة أساسا بالقانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، الذي أعطى لبعض المؤسسات الاقتصادية استقلاليتها، وأكد على الطابع التجاري لها. فكان من الضروري تعديل قانون 86-12 لجعل البنوك تتماشى مع هذا الواقع باعتبارها مؤسسات تابعة للقطاع العمومي.

وبالفعل لقد خضع قانون 1986 إلى التكييف عن طريق صدور القانون 88-06 المؤرخ ب 1988/01/12 الذي نص على منح الاستقلالية للبنوك والمؤسسات المالية، وضرورة تعديل قواعد التمويل.

وفقا لهذا القرار اعتبرت البنوك شخصية معنوية مستقلة، وأصبح نشاط البنوك يخضع لقواعد التجارة، أي ضرورة الأخذ بمبدأ الربحية والمردودية.

كما سمح هذا القانون للمؤسسات المالية والمؤسسات البنكية بطلب قروض متوسطة أو طويلة الأجل من السوق الداخلي أو الخارجي.[1]

المبحث الثاني: إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون النقد والقرض

رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة المصرفية في عقد الثمانينات، إلا أنها لم تأت بنتائج مرضية، وقد تم إصدار قانون النقد والقرض 90-10 في ظل ظروف صعبة في 14 أفريل 1990 والذي يعد تحولا نوعيا للنظام المصرفي في الجزائر ككل، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى ظروف صدور هذا القانون، أهدافه ومبادئه، وكذا أهم التعديلات التي طرأت عليه.

المطلب الأول: مضمون قانون النقد والقرض

أصدر قانون النقد والقرض في ظل ظروف دولية وداخلية، وكانت له جملة من الأهداف سعى لتحقيقها، وهذا ما سنتطرق إليه.

1 ظروف ظهور قانون النقد والقرض 90-10

تميزت ظروف إصدار قانون النقد والقرض 90-10 بمجموعة من المميزات على الصعيد الداخلي والدولي للجزائر وهي كما يلي:

[1]- Hocine Benessad, op cit, p 129.

أولا/ على الصعيد الداخلي[1]

يمكن ذكر أهم الظروف الداخلية السائدة والسابقة لإصدار قانون 90-10 كما يلي:

أ. **عدم ممارسة البنوك لمهامها:** من المفترض أن تكون وظائف البنوك التجارية تتمثل في منح الائتمان، الحسابات المصرفية، إصدار الأسهم والسندات للشركات وعمليات الصرف الأجنبي، إلا أنه لم يكن لتلك البنوك الحق في التصرف في ذلك أو تقرير قبول أو رفض تلك المشاريع، بل كان ذلك من صلاحيات وزارة التخطيط، وبهذا أصبحت مهام تلك البنوك تقتصر على تسجيل ومحاسبة التدفقات المالية لتمويل المشاريع العمومية مما أدى إلى ضياع أموالها.

ب. **زيادة الإصدار النقدي:** وذلك لعدة أسباب أهمها:

- عجز البنوك التجارية على تحصيل الأموال المتداولة خارجها لعزوف الخواص عن الادخار وتفضيلهم للاكتناز، وذلك بسبب معدلات الفائدة المقترحة والغير محفزة، وكذلك عدم قدرتها على تغطية عجز المؤسسات العمومية بنصوص قانونية، مما يجعلها تلجأ إلى إعادة التمويل من طرف البنك المركزي.
- ضرورة تمويل الخزينة للقيام بالمشاريع العمومية من خلال منحها قروض طويلة الأجل.

ج. **إهمال الادخار الخاص:** في السبعينيات اهتمت الدولة بالاستثمارات العمومية وأهملت الادخار الخاص لعدة أسباب منها اعتمادها على المواد البترولية واللجوء إلى القروض الخارجية وكذا إصدار النقود.

د. **سوء تسيير الجهاز المصرفي:** وهذا من خلال ما يلي:

- ضعف تسيير الموارد البشرية.
- كبر الفجوة بين مراكز البحث والتكوين والجامعات وبين الجهاز المصرفي.
- غياب رقابة فعالة.
- اتسام الجهاز المصرفي بالبيروقراطية وتدني خدماته بالمقارنة مع البنوك الأجنبية.

ثانيا/ على الصعيد الدولي

في الربع الأخير من القرن العشرين ظهرت عدة متغيرات على الصعيد العالمي، وشملت عدة نواحي اقتصادية وسياسية واجتماعية، مما يضفي عليها نوعا من الشمولية في التأثير على الأوضاع الداخلية والخارجية لدول العالم، ومن أهم هذه المتغيرات نجد ما يلي:[2]

---

[1] زينب ريدوح، كريمة بوروح، **واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير بازل**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص نقود ومالية دولية، جامعة جيجل، 2015/2014، ص ص 55 56.

[2] عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمة المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2005-2006، ص 3.

- تحول الأنظمة الاشتراكية نحو اقتصاد السوق
- اتجاه مختلف دول العالم نحو التكتلات الاقتصادية والترتيبات الإقليمية.
- تنامي ظاهرة العولمة بمختلف أبعادها، ما أدى إلى اشتداد المنافسة العالمية خاصة المالية، ومنه ظهور أهمية الوساطة المالية في العالم.
- الأزمة المزدوجة لتدهور كل من سعر البرميل من البترول وسعر صرف الدولار، والذي قاد الجزائر إلى أزمة المديونية.

2 أهداف قانون النقد والقرض 90-10

يعتبر القانون 20-10 الصادر في 14 جانفي 1990 المتعلق بالنقد والقرض، نصا تشريعيا يعكس أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعد من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، وبالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانون 1986 و1988، كما حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي وأدائه، وتعتبر سنة 1990 منعرجا هاما وحاسما في مجال الإصلاحات المالية والنقدية، من أجل تفادي سلبيات البرامج المطبقة سابقا وتجاوز القصور والتماشي مع سياسة الانفتاح على اقتصاد السوق، والاندماج في الاقتصاد العالمي جعلت من هذا القانون السبيل الأمثل لإعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري.[1]

ويهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:[2]

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المصرفي، ذلك أن الأخير قد ولد تضخما جامحا وانحرافا غير مراقب.
- إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض وتدعيم امتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدته.
- تولي مجلس النقد والقرض تسيير مجلس إدارة البنك المركزي.
- منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية.
- إقامة نظام مصرفي قادر على جذب وتوجيه مصادر التمويل وحماية الودائع.
- عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في ميدان النقد والقرض.
- ترقية الاستثمار الأجنبي وتخفيض المديونية.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 196.

[2] محفوظ لعشب، **القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 26.

- إدخال منتجات مالية جديدة وإقامة سوق مالية.[1]
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

3 مبادئ قانون النقد والقرض:

لقد جاء قانون النقد والقرض بأفكار جديدة مركزا على منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد، تمثلت مبادئه فيما يلي:

أ. **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** تبنى هذا القانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد، وهذا ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.[2]

وتبني هذا المبدأ يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نذكر أهمها فيما يلي:[3]

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تميزية على حسب المؤسسات العامة والخاصة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد أسعار الفائدة من قبل البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

ب. **الفصل بين الدائرة النقدية والمالية:** تم الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فلم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في لجوئها إلى البنك المركزي في تمويل العجز، فقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف الموالية:[4]

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.

---

[1] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008، ص189.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 196، 197.

[3] زينب ريدوح، كريمة بوروح، مرجع سبق ذكره، ص 58.

[4] بن علي عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 187.

- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.[1]

ج. **الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة الائتمان:** بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد وأصبح الاقتصاد المصرفي هو المسئول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية، وذلك لبلوغ الأهداف التالية:[2]

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية.
- أصبح توزيع القرض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما أصبح يعتمد على مفهوم الجدوى الاقتصادية.

د. **إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة:** كانت السلطات النقدية في السابق مشتتة بين وزارة المالية، الخزينة العامة والبنك المركزي، فألغى هذا القانون التعدد وأنشأ سلطة وحيدة ومستقلة سماها مجلس النقد والقرض،[3] وجعلها وحيدة لضمان انسجام السياسة النقدية، ومستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية، ووضعها في الدائرة النقدية، لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

هـ. **وضع نظام بنكي على مستويين:** لقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض وبموجب هذا القرض أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها وعملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية، وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي كذلك فإنه نتيجة ترأس البنك المركزي للنظام النقدي وتواجده فوق البنوك أصبح بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي، ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.[4]

---

[1] عادل هبال، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة –دراسة حالة الجزائر –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2011–2012، ص 131.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 198.

[3] المادة 44 من قانون 90–10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14.

[4] محمد زميت، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2006، ص 122.

المطلب الثاني: تعديلات قانون النقد والقرض 90-10 وهيكل الجهاز المصرفي الحالي

عرف قانون النقد والقرض 90-10 عدة تعديلات ابتداء من سنة 2001 إلى غاية سنة 2011، بالإضافة إلى تغير هيكل الجهاز المصرفي من سنة إلى أخرى.

1 أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 90-10

قبل صدور قانون النقد والقرض كانت السياسة النقدية في الجزائر تتضمن الكثير من التناقضات، فقد تميزت بما يلي:

- تداول نقدي كبير خارج الجهاز المصرفي.
- ضعف في تعبئة الادخار.
- عجز هيكلي في سيولة الجهاز المصرفي.
- عدم قابلية تحويل الدينار الجزائري.

وبذلك وضع قانون النقد والقرض الإطار القانوني للسياسة النقدية في الجزائر، حيث تم تطبيق قانون الاحتياطي الإجباري لأول مرة سنة 1994، وكذلك تطبيق سياسة السوق المفتوحة في أواخر سنة 1996، وتم كذلك تحرير أسعار الفائدة على ودائع البنوك واتخذت جملة من الإجراءات بهدف تحقيق الاستقرار النقدي لإيقاف ارتفاع عجز الميزانية نذكر منها سياسة تخفيض العملة الوطنية، وتحديد التسبيقات التي يمنحها البنك المركزي للدولة، وعلى هذا الأساس تم تعديل معدل صرف الدينار الجزائري.

وقد تمثلت أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض فيما يلي:

أ. **تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2001:** جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض عن طريق أمر رئاسي وهو الأمر (01-01) المؤرخ في 2001/02/27، حيث جاء لتعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، حيث جاء هذا التعديل من خلال:[1]

- يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ يساعده ثلاث نواب ومحافظ ومجلس الإدارة ومراقبان.
- عدم قيام المحافظ ونوابه بأي نشاط أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة.
- بموجب الأمر (01-01) تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض وذلك بفصله إلى هيئتين، مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي، ومجلس النقد والقرض هو مكلف بأداء دور

[1] نوال جمعون، مرجع سبق ذكره، ص 116.

السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر، إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر.

ب. **تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003:** أصدرت السلطات الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض في 2003/08/02، حيث لاحظت الضعف الذي لازال يميز أداء الجهاز المصرفي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة التي كشفت عن آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية، إذ تم من خلال هذا الأمر إضافة عضوين في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينا من طرف رئيس الجمهورية، وتابعين لوزارة المالية، فمنح بذلك الأمر تدخلا حكوميا جديا في هياكل البنك المركزي هذا التعديل إلى:[1]

- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض وتقوية استقلالية اللجنة المصرفية.
- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي عن طريق تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية.
- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك وادخار الجمهور، وهذا من خلال تقوية شروط منح الائتمان للبنوك وتعزيز وتوضيح سير مركزية المخاطر.

ج. **تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2004:** لقد تم في 4 مارس 2004 إصدار مجموعة من التعديلات تمثلت في:[2]

- التنظيم رقم 04-01 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، حدد الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 ب 2.5 مليار دينار جزائري للبنوك الذي كان 500 مليون دينار جزائري، و500 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية التي كان 10 مليون دينار جزائري.
- التنظيم رقم 04-02، الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 10٪ و15٪ كحد أقصى.
- التنظيم 04-03، الذي يخص نظام ضمان الودائع البنكية ويهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر حيث يقدر ب 1٪ من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية.

[1] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمؤرخ في 2003/08/26، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 2003/03/27.

[2] فيصل داود، **الجهاز المصرفي بين متطلبات العولمة المالية وتحديات الأزمة المالية**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، 2013/2012، ص ص 84 85.

د. **تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2006:** في سنة 2006 صدر قانون رقم 06-51 المؤرخ في 20 فيفري ويتعلق هذا القانون بعملية توريق القروض الرهنية، حيث تتحول هذه القروض إلى سندات قابلة للتفاوض وإلى سيولة موجهة للتنازل عنها لصالح المستثمرين في السوق المالية.[1]

هـ. **تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2008:** قانون2008/01/08، يتعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار صكوك دون رصيد، و ينص على ما يلي:[2]

- وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك دون رصيد بمشاركة كل الأعوان الاقتصاديين.
- التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد.
- طبقا للمادة 526 تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند منح الصكوك لزبائنها.
- (08-04) في 2008/02/21، بشأن الحد الأدنى لرأسمال البنوك المالية العامة في الجزائر.

و. **تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2009:** تضمن ما يلي:[3]

- الأمر رقم (09-01) المؤرخ في 2009/02/17، المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.
- الأمر رقم (09-03)، الصادر في 2009/05/26، المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

ز. **تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2010:** جاء هذا الإصلاح لسنة 2010، عن طريق الأمر (10-04) المؤرخ في 2010/08/26، حيث جاء بأهم النقاط التالية:[4]

- يكلف بنك الجزائر بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

---

[1] هشام بورمة، **النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، تخصص إدارة مالية، جامعة سكيكدة 2009/2008، ص 50.

[2] زكية محلوس، **أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009، ص 79.

[3] إلهام طراد، مروى مزهودي، **دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية –دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص تمويل مصرفي، 2016، ص 17.

[4] المواد 02، 05، 06، 07، 08، 12 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2010/08/26، يعدل ويتمم الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26.

- يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءتها، كما يمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، لاسيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية.

ح. **تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2011:** قصد تطوير أكثر الإطار التنظيمي للاستقرار المالي، وفي تأقلم مع المعايير الجديدة للجنة بازل الدولية، وإصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 2011، يلزم البنوك معامل سيولة أدنى يجب احترامه، كما أصدر المجلس نظاما ثانيا، من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير السيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك، وتحسين نوعية التقارير الاحترازية، كما يساهم هذان الجهازان في تعزيز أكثر لاستقرار وصلابة النظام المصرفي الجزائري، كما يعملان على التنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة المصرفية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية.[1]

2 الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري

يتكون النظام المصرفي الجزائري من:

- 20 بنكا تجاريا، منها 6 بنوك عمومية، وبنك مختلط و13 بنكا خاصا.
- 8 مؤسسات مالية، منها مؤسسة مالية واحدة خاصة.
- 7 مكاتب تمثيل.

ويمثل الشكل الموالي الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري والمكون من بنك الجزائر والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وكذا مكاتب التمثيل.

[1] زكية محلوس، مرجع سبق ذكره، ص 84.

الشكل رقم 05: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري الحالي

المصدر: www.bank-of-algeria.dz

المطلب الثالث: أهم مشاكل الإصلاحات في النظام المصرفي الجزائري

يمكن أن نحصر الصعاب التي يعاني منها النظام المصرفي الجزائري فيما يلي:[1]

1. **الوضعية القانونية للبنوك الجزائرية:** تعد أزمة المنظومة البنكية الجزائرية أزمة تنظيم، باعتبار أن البنوك مؤسسات عمومية تعكس توجهات الدولة التي تشرف عليها، وبوصفها بنوك تجارية، فهي تخضع لقانون النقد والقرض وتشرف عليها الدولة المنظمة، كما أنها شركات ذات رؤوس أموال تخضع لأحكام القانون التجاري، كما أن التشريع البنكي يتسم بعدم الانسجام في نصوصه والتناقض ووجود ثغرات قانونية نتج عنها صعوبات في تحليل المشاكل القانونية للبنوك، وبالتالي نجد البنوك نفسها في عدة تناقضات، حيث تلعب الدولة دور المساهم الوحيد الدائن والمدين والفاعل الاقتصادي في آن واحد.
2. **علاقة البنوك بالخزينة العمومية:** مما أثار مشاكل على مستوى ميزانية البنوك وسيولتها، هو تجميد أصولها بالنظر إلى آجال السندات ومكونات محافظها والتي قد تصل إلى 20 سنة، ونجم عن ذلك عجز البنوك في مجال تحليل الأداء والفعالية نظرا للنقص الواضح وغير الكافي في تخصيص المؤونات المقابلة لهذه الحقوق، أضف إلى ذلك معدل الفائدة الذي تدره هذه السندات يقدر ب 5٪، والذي لا يتناسب إطلاقا مع تكلفة الموارد المالية التي تتحملها معظم البنوك في إطار عملية إعادة التمويل عن طريق السحب على المكشوف.
3. **ضعف تسيير البنوك:** فرض قانون النقد والقرض على النظام البنكي الالتزام ببعض القواعد التي يجب احترامها من قبل جميع الهيئات العامة، حيث أنها تضع حدودا أمام البنوك فيما يخص منح القروض وتؤثر بشكل واضح وعميق على كل من يصدر قرارات تتعلق بمجال التسيير البنكي، ويتميز التسيير البنكي، ويتميز التسيير في البنوك بما يلي:[2]

- ضعف منهج تحليل الخطر: في هذا المجال تواجه البنوك نقص الشفافية والدقة في الحسابات المقدمة إليها لضعفها في التحكم في تقنيات الهندسة المالية، وعدم احترام معايير تسيير القروض البنكية، أضف على ذلك النقص الكبير للمؤونات الموجهة لمخاطر القرض، وهذا ما يفسر هامشية درجة المخاطر، وكون عدم تسديد المؤسسات العمومية لديونها يدخل ضمن تقاليد التسيير في الجزائر.
- نظام تفوض الصلاحيات خاضع لترتيب سلمي مفرط.

---

[1] سعاد فاسي، **متطلبات إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية للتوافق مع لجنة بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2015/2014، ص 84-86.

[2] عادل هبال، مرجع سبق ذكره، ص 147.

- تباطؤ في طرق العمل والإجراءات.
- ضعف عمليات المراقبة.

4. **عراقيل اجتماعية وثقافية:** تنتج عن نقص الحس الاقتصادي وغياب الثقافة البنكية في المجتمع وعدم استجابة الجمهور في تقديم الودائع للبنوك، مما ينعكس سلبا على دور البنوك، وبالتالي صعوبة تمويل الاقتصاد والتنمية، فغياب السياسات التعليمية والإعلامية بهذا المجال، ساهمت في نقص الوعي بآليات عمل النظام البنكي وفلسفة سيره، وقد يرجع ضعف الثقافة البنكية داخل البنوك نفسها إلى إطاراتها وموظفيها الذين يعانون من نقص في التكوين، مما يؤثر على أداء البنوك.
5. **عجز النظام البنكي عن تعبئة الادخار:** إن الأوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر لم تسمح بتهيئة الظروف الملائمة لانطلاقة اقتصادية نوعية، لأن القطاع البنكي الجزائري كان يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة على الودائع في البنوك والأموال الموجهة للتوظيفات، زيادة إلى معاناة البنوك من غياب أدوات جديدة لتعبئة الادخار والتي بإمكانها إحلال وتعويض الائتمان البنكي، وذلك يرجع إلى غياب سياسة ادخار محفزة وغياب أدوات مالية جديدة.[1]
6. **محتوى محافظ البنوك الجزائرية:** قامت البنوك بتمويل مؤسسات عمومية عاجزة ذات مردود سالب وتسيير ضعيف وسوء تقييم للمخاطر المرتبطة بالقروض، ونقص المؤونات المخصصة لمواجهة المخاطر، لذا أصبحت محافظ أغلب البنوك تتشكل من ديون مشكوك فيها لا يمكن تغطيتها، مما عرض مردودية البنوك وتوازنها المالية إلى الخطر.
7. **ضعف المردود البشري:** إن الاستثمار في العنصر البشري أصبح الآن من أهم مقومات التنمية المستدامة ويعتبر أحد العوامل الأساسية والهامة في قطاع الخدمات وبالخصوص فيما يتعلق بقطاع البنوك، ويعد تكوين وتسيير الموارد البشرية من الأولويات لأن فعاليات السوق تستوجب التحلي بصفات الاحترافية، كما أن وجود تسيير كفء يسمح بتقديم خدمة ذات جودة ونوعية من شأنها المساهمة في تعظيم الربح، ويتطلب من العنصر البشري في المؤسسة البنكية أن يمتثل إلى المعايير والمقاييس الشائعة في المحيط البنكي العالمي لضمان تسيير بنكي منسجم ومتوافق.

[1] عادل هبال، مرجع سبق ذكره، ص 148.

المبحث الثالث: الرقابة المصرفية في الجزائر

استوحت الجزائر كالعديد من الدول في العالم من معايير لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي، في هذا الإطار فرض قانون النقد والقرض 90-10 تنظيم المهنة المصرفية وجعلها خاضعة للرقابة من طرف هيئة ذات سلطة إدارية وقضائية، وفي هذا المبحث يتم التطرق لهيئات وأصناف الرقابة المصرفية في الجزائر.

المطلب الأول: هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى ما يلي:

1 لجنة الرقابة المصرفية

تنص المادة 146 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض على أنه "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة".

ويلاحظ أن القانون الجديد منح صلاحيات واسعة لهذه اللجنة أثناء أداء دورها الرقابي، وتعمل حتى أن يكون هناك احترام للإجراءات القانونية التنظيمية من قبل البنوك والمؤسسات المالية وذلك بهدف تفادي النتائج السلبية عن العجز في التسيير. وفي هذا الصدد تقوم اللجنة المصرفية بالتحريات حول تسيير وتنظيم البنك، وخاصة أن القانون يعطيها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ أي إجراء من شانه أن يصحح أسلوب تسييره.[1]

وتتألف هذه اللجنة من: المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء يختارون حسب كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وقاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختاران من الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

ويمكن للجنة المصرفية أن تمارس مهامها بمساعدة البنك المركزي من خلال جهازين هما:[2]

أولا: الأمانة العامة للجنة المصرفية: لقد تقرر تزويد اللجنة المصرفية بالأمانة العامة بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ويقوم مجلس إدارة بنك الجزائر بتحديد صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة، كما تعتبر الجناح الإداري والتنظيمي لهذه الأخيرة حيث تتولى مهمة الاستقبال

[1] المادة 154 من قانون النقد والقرض.

[2] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2003/08/26، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في27 مارس 2003.

والإرسال والبحث عن معلومة أو وثيقة تهم اللجنة، كما تهتم بالأرشيف والترتيب التقني والإعلامي لكل معلومة أو بريد مستلم.

ثانيا: المديرية العامة للمفتشية العامة: تعتبر هذه المديرية بمثابة الأساليب والوسائل الموضوعة من طرف بنك الجزائر لخدمة اللجنة المصرفية، وتكمن مهامها في القيام بعمليات الرقابة على مستوى الوثائق المستندية المقدمة، وكدا الرقابة في عين المكان، وبالتالي فان هذه المديرية تمثل الجناح العملي للجنة المصرفية.

وتتمتع اللجنة المصرفية بسلطة التنظيم وتطبيق الرقابة وأيضا سلطة قضائية بحيث تتخذ مجموعة تدابير وعقوبات في حالة خالف بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام والعقوبات فيما يلي:[1]

- الإنذار أو التوبيخ أو المنع عن ممارسة بعض العمليات.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه.
- سحب الاعتماد.

وفي الأخير يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية وتعيين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية أو كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري بما فيها البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العامة في الجزائر، التي تصبح قيد التصفية وتقرر سحب الاعتماد عليها.[2]

2 مركزية المخاطر

تأسست هذه المصلحة بموجب المادة 160 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض حيث نصت:" ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية ".

[1] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2003/08/26، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في27 مارس 2003.
[2] محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص 72.

وتم تعديلها من خلال الأمر 10-04 الصادر في أوث 2010 حيث نص هذا التعديل على أن بنك الجزائر يقوم بتنظيم وتسيير مركزية المخاطر الخاصة بالمؤسسات، ومركزية للمخاطر الخاصة بالأسر وأخرى خاصة بالمستحقات غير المدفوعة.

وقد أنشأت مركزية للمخاطر فرع جديد يعرف بالمركزية السلبية التي كانت قيد التشغيل منذ أفريل 2006، وتهدف إلى استكمال النظام الموجودة بواسطة وضع المعلومات ذات الطابع النوعي تحت التصرف للمشاركين في مركزية المخاطر.[1]

وعلى العموم فان وظائفها الرئيسية تتمثل فيما يلي:[2]

- تلعب دورا إعلاميا ممتازا للبنوك والمؤسسات المالية يتمثل في تزويدها بالمعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض والزبائن التي يمكن أن تشكل مخاطرها تؤثر على نشاطها وعملها.
- مراقبة مدى احترام وتطبيق قواعد التسيير التي يحددها البنك المركزي من طرف البنوك والمؤسسات المالية لضمان سيولتها وقدرتها تجاه الغير وضمان توازنها المالي.
- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي الذي يسمح له بتسيير أفضل سياسة القرض.
- منح البنوك والمؤسسات المالية القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.

3 مركزية عوارض الدفع

رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطى مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، لذلك قيام بنك الجزائر بإنشاء مركزية للمبالغ غير المدفوعة، بموجب النظام رقم92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها.[3]

وتتمثل مهمة مركزية عوارض الدفع وحسب المادة رقم03 من النظام 92-02 في:

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر 2010، الصادر في جويلية2011، ص 127.

[2] آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم اقتصادية، قسم علوم اقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص 186.

[3] النظام رقم92-02المؤرخ في 1992/03/22 يتضمن مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادرة في07 فيفري 1993.

- تنظيم وتسيير بطاقية مركزية تتضمن كل عوارض الدفع الناتجة عن عدم تسديد القروض أو عن مشاكل في استعمال وسائل الدفع وما ينجر عنها من تتبعات أخرى.
- نشر وإعلام كل الوسطاء الماليين وكل الأشخاص المعنيين بقائمة عوارض الدفع وما ينجر عنها من تبعات أخرى وبصفة دورية.

4 جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

جاء هدا الجهاز ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع و هي الشيك، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، حيث يعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، ويهدف هدا الجهاز إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش، وخلق قواعد التعامل المالي تقوم على أساس الثقة.[1]

5 مركزية الميزانيات

أنشئت بموجب المادة الأولى من النظام 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 وتنص على: "يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه المتمثلة في مراقبة وتوزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، وقصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي"، حيث ألزم هذا النظام في مادته الرابعة كل البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري، أن تزود هذه المركزية بكافة المعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.

المطلب الثاني: سلطات اللجنة المصرفية

تحوز اللجنة المصرفية على صنفين من السلطات الرقابية:[2]

1. **السلطة الإدارية:** تمنح المواد 153و154و167 من قانون النقد والقرض 10/90 للجنة المصرفية كامل الصلاحيات في فرض الإجراءات التالية على البنوك والمؤسسات المالية:

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص 208 209.

[2] ميمي جدايني، "**دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية**"، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المركز الجامعي ورقلة، الجزائر، 2008، ص 6-8.

- **فرض قواعد حسن السلوك:** يخول للجنة المصرفية فرض قواعد حسن سلوك المهنة توجه إلى مسؤولي البنوك والمؤسسات المالية المعنية، بعد تسجيل إخلال في القواعد تطبيق التنظيمات البنكية ذات العلاقة، وفي حالة ما إذا لاحظت اللجنة عدم التزام البنك أو المؤسسات المالية بهذه القواعد والتوجيهات تستطيع استعمال سلطاتها التأديبية بفرض إحدى العقوبات وفقا لما تنصه المادة 156من قانون 90-10:
  - ✓ التنبيه.
  - ✓ اللوم.
  - ✓ المنع من ممارسة بعض الأعمال وغيرها من تقييد في ممارسة النشاط.
  - ✓ منع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحيات لمدة معينة مع أو بدون تعيين مدير مؤقتا.
  - ✓ إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين مع أو بدون تعيين مدير مؤقت.
  - ✓ إنهاء الترخيص بممارسة العمل.
- **فرض قواعد مالية:** يرتبط مجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك والمؤسسة المالية أو تصحيح أساليب إدارية عندما يبرر وضعها ذلك، وتمس هذه القواعد المراكز المالية الكبيرة في الميزانية، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الحقوق، احترام معدلات التغطية ومركزية المخاطر...الخ. فعندما تسجل اللجنة اختلال في هذه العناصر فإنها تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية وتصحيح أساليب التسيير، فيمكن لها أن تراسل البنك للرفع من رأسماله وان كان حده الأدنى محترما، وهو ما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة قانونية بنكية، بل يكفي أن يسجل اختلالا ماليا يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على التوازن المالي للبنك أو الجهاز المصرفي ككل.

وكما هو الشأن في النوع الأول من القواعد (حسن السلوك) فان البنك أو المؤسسة المالية في حالة عدم تطبيقها للقواعد المالية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية، قد يعرضها ذلك إلى عقوبات تأديبية.

- **إلزامية إجراء التصحيحات على التقارير السنوية:** يعتبر إعداد التقارير السنوية للبنوك عملية تخص بالدرجة الأولى مصالح: المساهمين، المودعين، البنوك، المراسلين، وسلطات المراقبة (اللجنة المصرفية)، وتمكن هذه التقارير من إعطاء صورة واضحة وحقيقية للوضعية المالية العامة للبنك، وبالمقابل للجنة المصرفية السلطة على البنوك لإلزامها بالقيام بالتصحيحات الضرورية حسب ما تراه

للوضعيات المالية المنشورة في إطار السهر على حماية مصالح المودعين وتجنب الإعلان عن وضعيات مالية لا تعكس الصورة الحقيقية للبنك.

2. **السلطة التأديبية:** للجنة المصرفية سلطتها التأديبية حسب ما تنص عليه أحكام المادة 156 من قانون النقد والقرض 10/90 ويقع على البنك والمؤسسة المالية إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بسبب إحدى الحالات التالية:

- إذا لم يخالف البنك أو المؤسسة المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه، سواء ما تعلق منها بقانون النقد والقرض 10/90 أو قانون التجارة في جانبه المتعلق بقانون المؤسسات، كما تشمل هذه النقطة على جميع التنظيمات والأوامر التي يصدرها بنك الجزائر.
- إذا لم يعمل البنك أو المؤسسة المالية بقواعد حسن السلوك المتخذة من طرف اللجنة المصرفية تبعا للنقائص المسجلة في حسن إدارة النشاط المصرفي.

كما تمنح المادة 156 للجنة المصرفية السلطة التأديبية على البنوك والمؤسسات المالية حيث يمكنها فرض عقوبات من منح إنذار إلى حد سحب الاعتماد مرورا بالتوبيخ، والمنع من ممارسة بعض العمليات، والإقصاء الظرفي لأحد أو مجموعة من المسيرين، إلا أن هذه العقوبة يتم استعمالها بحذر كبير لأنها من الممكن أن تعقد الوضعية المالية للمؤسسة المختلة أصلا، وحسب أحكام المادة 157 من نفس القانون يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية وتعين مصفيا للبنوك والمؤسسات المالية التي لم يعد مرخصا لها بممارسة العمل.

المطلب الثالث: أصناف الرقابة المصرفية في الجزائر

قام قانون النقد والقرض 90-10بتحديد أصناف الرقابة البنكية التي يمكن للجنة المصرفية ممارستها وتتلخص فيما يلي:

1 المراقبة على الوثائق

تقوم اللجنة المصرفية بمعالجة ومراقبة جميع الوثائق المحاسبية والمالية للبنك والمؤسسة المالية التي تبعث بهذه الأخيرة للجنة بصفة منتظمة.[1]

[1] المادة 108 من الأمر رقم03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثائق لا تعتبر المصدر الوحيد، إذ تقوم اللجنة كذلك بمعالجة تقارير المراقبة وتقارير مراجعي الحسابات، وتحدد قائمة ونماذج وأجال إرسال الوثائق والمعلومات، بالإضافة إلى طلب التوضيح والاستعلام والتفسير الذي يساعد على إتمام عملية المراقبة، ولا تتوقف مراقبة اللجنة المصرفية على تحليل مراكز الميزانية بل تتعداه لدراسة المردودية للإلمام الجيد بجميع أدوات ومفاهيم التسيير في البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالمراقبة.

2 الرقابة في عين المكان

تمارس اللجنة المصرفية المراقبة في عين المكان بموجب المادة 151 من قانون 90-10 حيث تنص على: "يمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الأشخاص اللذين يسيطرون مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية والى الشركات التابعة للبنوك أو المؤسسات المالية، "حيث تتعلق الرقابة في عين المكان بالتأكد من تطابق الوثائق المحاسبية والمالية والمرسلة للجنة المصرفية بالتسجيلات المحاسبية والمالية على مستوى البنك والمؤسسة المالية، ويهدف هذا النوع من الرقابة من احترام تطبيق مختلف القواعد الاحترازية الخاصة بالنشاط البنكي كما تمكن من تحديد نقاط القوة والضعف في تسيير البنك والمؤسسة المالية، ليتم إعطاء التوصيات والاقتراحات الضرورية الكفيلة بتصحيح النقائص والأخطاء المسجلة وإعادة تنظيم نمط التسيير"(المادة 153،154،155 من القانون90-10).

3 محافظو الحسابات

يلزم قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية على تعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات ويطبق الشيء نفسه على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العامة في الجزائر.[1]

ويتعين بالمقابل على مراجع الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية القيام بما يلي:[2]

- أن يعلموا فورا محافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق أحكام هذا القانون أو الأنظمة المنبثقة من أحكامه، وتوجيهات مجلس النقد والقرض، وتوجيهات اللجنة المصرفية التي تمت موافاتها بنسبة من هذا الإعلام.

[1] الأمر 03-11، مرجع سبق ذكره، المادة 100.

[2] المادة 163 من قانون النقد والقرض 10/90.

- أن يقدموا لمحافظ البنك المركزي تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية.
- أن يقدموا للجمعة العامة تقريرا خاص مسبقا قبل منح أية تسهيلات من قبل البنوك والمؤسسات المالية لأحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 168 من هذا القانون وتقرير آخر حول استعمال هذه التسهيلات في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية، أما فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فتقدم هذه التقارير لممثليها في الجزائر.
- أن يرسلوا لمحافظ البنك المركزي نسخة عن تقريرهم الموجه للجمعية العامة أو لأجهزة المؤسسة.

ومن جهة أخرى يخضع مراجعي الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم عقوبات تأديبية وذلك وفقا لأحكام المادة 164 من القانون 90-10.

خلاصة

مر النظام المصرفي الجزائري بعدة إصلاحات منذ الاستقلال، بدءا بإنشاء البنك المركزي عام 1962 والهياكل الضرورية والبنوك الخاضعة له، إلى إصدار قانون النقد والقرض عام 1990، الذي جاء بأفكار جديدة مركزا على منح النظام البنكي مكانته الحقيقية في الاقتصاد.

في هذا الفصل قدمنا عرضا تاريخيا موجزا عن تطور هيكل النظام المصرفي الجزائري منذ تأسيسه حتى استقر بشكله الحالي، ومجمل القوانين التي عمل في ظلها والتي عملت على تنظيمه وتعزيز فعاليته، ثم تطرقنا في الأخير إلى التعرف على الرقابة المصرفية في الجزائر ومختلف هيئاتها، ولقد توصلنا إلى استنتاج هام أن النظام المصرفي قد خضع للتطور والتغير بشكل مستمر سواء في هيكله أو نوع القوانين والتشريعات المنظمة له، وذلك تماشيا مع متطلبات الاقتصاد العالمي.

الفصل الثاني: السير الاحترازي في النظام المصرفي الجزائري

المبحث الأول: مساهمة الرقابة المصرفية والتنظيم الاحترازي في الحد من مخاطر النشاط المصرفي

المبحث الثاني: لجنة بازل للرقابة المصرفية ومضمون اتفاقيتها الأولى والثانية

المبحث الثالث: مدى استجابة النظام المصرفي الجزائري لمعايير لجنة بازل 1 و2

تمهيد:

في خضم التطورات التي تشهدها الساحة المصرفية العالمية، فرض على صانعي السياسة المصرفية والمؤسسات الدولية وضع العديد من القواعد والمعايير لمواجهة المخاطر التي تعترض نشاط البنوك، وكان من أهم ما سجل في هذا السياق هو تشكيل لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية، بهدف مواجهة التحديات أمام البنوك، فقد حرصت الجزائر على مواكبة الاقتصاد العالمي من خلال محاولتها لتطبيق معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل، إذ سنقوم بعرض المبادئ الأساسية لاتفاقيات لجنة بازل الأولى والثانية، ثم نقوم بعدها بالمقارنة بين القواعد الاحترازية المطبقة في البنوك الجزائرية ومعايير لجنة بازل.

المبحث الأول: مساهمة الرقابة المصرفية والتنظيم الاحترازي في الحد من مخاطر النشاط المصرفي.

تعد مراقبة المخاطر ضرورة مهمة بالنسبة للبنوك لما لها من تأثيرات على أنشطتها واستمراريتها، خصوصا وأن العديد من الأزمات المالية التي شهدها العالم كان سببها ضعف في التنظيم والإشراف المصرفي، فضمان تحقيق الاستقرار في المنظومة المصرفية يعتمد بالدرجة الأولى على النظم الاحترازية التي تقرها السلطات الإشرافية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية وأهميتها

لقد أعطيت لوظيفة الرقابة المصرفية العديد من التعريفات نذكر منها:

- "الرقابة المصرفية هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة، والإشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى".[1]
- "الرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف، بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف، توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائه".[2]

إذن فالرقابة المصرفية هي تلك الرقابة التي تحرص السلطات النقدية على تطبيقها في كافة البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بغرض إخضاعها للقوانين التي تضمن سلامة الجهاز المصرفي.

[1] محمد زيدان، حبار عبد الرزاق، "**متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**"، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 11-12مارس 2008، ص 04.

[2] أنطوان الناشف، خليل الهندي، "**العمليات المصرفية والسوق المالية**"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998، ص 121.

وتكمن أهمية الرقابة المصرفية فيما يلي:[1]

- **الإسهام في تحقيق أكبر درجة من الاستقرار المالي النقدي المصرفي:** يعتبر وجود منظومات مالية ومصرفية قادرة على تجميع وتخصيص الموارد المالية بكفاءة مثالية، شرطا أساسيا لتحقيق التقدم والتوازن الاقتصاديين للبلاد، لهذا تتطلع معظم الدول إلى تقوية أنظمة الرقابة على القطاع المصرفي، وتعميق السيادة البنكية للسلطة النقدية في الإشراف على نشاطات البنوك في سياق التجنب (الحد من مخاطر الإخفاق)، انهيار الكيانات المصرفية أو في سبيل التخفيف من أثر تعرض البنوك إلى الصدمات من البيئة المحلية أو من البيئة الخارجية بفعل قنوات العدوى.
- **تعزيز سلامة المراكز المالية للبنوك:** تحرص الرقابة المصرفية على تقوية وتمتين المراكز المالية للبنوك (الملاءة، السيولة، المردودية، الربحية والنمو)، وترقية أداءها في استقطاب رؤوس الأموال واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها كف التدهور واستيعابه حتى لا يتحول الفشل إلى انهيار أو أزمة.
- **الحرص على صيانة حقوق المودعين وأصحاب المصالح في المؤسسة المصرفية:** تسهر الرقابة المصرفية على حماية رؤوس الأموال المدخرين والمستثمرين في المؤسسات المصرفية، حتى تنمي الوعي الادخاري لمجتمعها، وذلك بالتشديد على ضرورة ترقية نوعية الأصول والخدمات المصرفية، والوقوف على جدوى الآليات التي تمنع الخسائر التي يتكبدها البنك أو المخاطر التي يتحملها من أن تطال أموال المودعين.
- **تنشيط المنافسة في السوق المصرفية:** تجتهد الرقابة المصرفية على منع مظاهر الاحتكار والمضاربة غير المشروعة، وجميع الممارسات التنافسية السلبية وجعل البنوك فرص تنافسية متكافئة يغتنمها الأجدر، وتطهير المؤسسات المصرفية من أشكال الفساد كافة، كما ينبغي أن تكون الرقابة مرنة وسلسة تحفز البنوك في لعب دورها الحيوي في خدمة الزبائن وتمويل الاقتصاد، لاسيما إن كانت السوق متحررة.
- **التأكد من التزام البنوك بتعليمات البنك المركزي:** ينبغي أن تطمئن الرقابة المصرفية بصفة مستمرة على امتثال البنوك بالتنظيمات والقوانين السارية، لاستخلاص الانحرافات والتجاوزات ومن ثم إلغاء العقوبة والجزاء حسب الحالة.

[1] حمزة طيبي، "**تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل**"، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه تخصص المالية والمحاسبة، جامعة الجزائر 03، قسم علوم التسيير 2012 /2013، ص ص 30 31.

- **دعم البنوك نحو العصرنة والحداثة:** ينبغي أن تساهم الرقابة المصرفية بشكل فعال في تطوير الصناعة المصرفية بالبلاد، من خلال تقديم مساعدات فنية وتقنية للبنوك وتوفير إطار لاستخدام آخر ما تجود به التكنولوجيا في إنتاج وتسويق المنتجات البنكية وفي الإفصاح عن المعلومات المالية.
- **التوجيه والتأثير لتحقيق توازنات كلية:** العمل على توجيه الأنشطة التي تتطلع بها البنوك نحو تمويل المشاريع التنموية وتسوية المدفوعات وبلوغ الموائمة في التوليفة" سعر، تكلفة، دخل".

المطلب الثاني: نشأة القواعد الاحترازية وأهدافها

تزامنت نشأة القواعد الاحترازية مع ظهور الأزمات البنكية المالية بداية من القرن التاسع عشر في الدول الكبرى وهي: انجلترا، فرنسا، ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فقد خلفت هذه الأزمات المالية عدة آثار سلبية تفاوتت من بلد لآخر، إلا أن ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى إضعاف القطاع البنكي بشكل فرض ضرورة وجود قواعد وضمانات تسمح بممارسة نشاط بنكي يساهم في النمو الاقتصادي.

وتوقفت القواعد الاحترازية الخاصة برأس المال في الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية إنشاء البنوك، والتي حددت رأس مال أدنى مقدر ب100.000 دولار، لكن رغم هذه المحاولات قصد حماية مساهمي البنوك المودعين بفرض حد أدنى لرأس المال وتخصيص الاحتياطات، إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها بالشكل المطلوب، وهو ما دفع إلى تغيير شروط إنشاء البنوك بالاستغناء عن نظام الاتفاقيات المحددة لرأس المال فقط، بضرورة مرور كل مشروع إنشاء بنك على وكالة الدولة للمراقبة ليتم تسجيل اسم البنك، عنوانه، وأسماء مسؤولية وهو الأمر الذي أعطى معنى أخر للمراقبة البنكية وفسح المجال للقواعد تمس مباشرة القطاع البنكي وتهدف في ذلك لحمايته.[1]

وخلال سنوات الستينات انصب اهتمام البنوك الأمريكية بتسيير جانب خصومها في ظل قواعد تنظيمية تقييدية (على مستواها المحلي) تبعا لتأثيرات انهيار بورصة وول ستريت سنة1929 التي لم تسمح لها بالتوسع داخل الولايات المتحدة الأمريكية والتنويع من نشاطاتها هذا ما دفع البنوك الأمريكية بالانحراف عن القواعد المسيرة لها، وتطوير نشاطها الدولي وبالضبط في لندن المتميزة آنذاك بتنظيم حر وسلس بدون قيود[2]، وهو ما نتج عنه سوق الأوفشور(سوق الأورو–دولار) بلندن بدخول بنوك أجنبية أخرى، وقد شهدت

[1] ميمي جدايني، مرجع سبق ذكره، ص ص 03 04.

[2] حتى سنة 1979 لا توجد أي قاعدة قانونية تعيق إنشاء البنوك في بريطانيا أين مراقبة البنك المركزي تتميز بالسهولة الكبيرة والميسرة لجميع الأطراف.

هذه الفترة تنوعا في النشاط البنكي على المستوى الجيوغرافي زيادة على تفاعل دور سوق الأورو حيث ساهمت هذه العوامل في تعدد العمليات البنكية دون التأكيد على المراقبة وإهمال دورها، الأمر الذي أدى إلى ظهور الأزمات البنكية بداية من سنوات السبعينات .

ونظرا لانتقال النظام النقدي الدولي سنة 1971 من نظام صرف ثابت إلى النظام الحر، وهو ما دفع البنوك إلى القيام بعمليات المضاربة في سوق الصرف نتج عنها خسائر كبيرة لفروع البنوك العاملة بسوق لندن، فأعلنت عدة بنوك إفلاسها بتسجيلها لخسائر كبيرة، كما تعاظمت نتيجة لذلك مخاطر القرض وعدم استقرار في أسعار الأصول المالية، وفي ظل هذه الأوضاع دفعت البنوك البريطانية السلطات النقدية للتدخل على المستوى الدولي بواسطة محافظ بنك انجلترا Lord Richardson الذي اقترح في الدورة الشهرية لمحافظي البنوك المركزية إنشاء لجنة تكلف بمراقبة البنوك التي لها نشاط دولي وتسمى بلجنة بازل تحت إشراف بنك التسويات الدولي(Banque des règlements internationaux) BRI* المكلف بتشجيع التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء فيه فيما يخص التنظيم البنكي.

وبعد إنشاء لجنة بازل سنة 1975 اهتمت اللجنة وذلك بداية من سنوات الثمانينات بدراسة التدهور الكبير في معدلات رأس المال للبنوك الدولية، حيث هدفت اللجنة إلى توحيد الجهود في مجال تأمين الودائع والحد الأدنى لرأس المال للأصول المرجحة بمخاطرها، وذلك لإلغاء مصادر المنافسة غير العادلة التي تعود إلى الاختلافات في القواعد الاحترازية، بالإضافة إلى تأسيس مراقبة فعالة من طرف السلطات المحلية لكل بلد، وتوفير الانسجام مع المقرضين المحليين من أجل تأمين النظام المصرفي في وقت الأزمات.

لقد شهدت سنوات الثمانينات من القرن العشرين ميلادا حقيقيا للقواعد الاحترازية ذات طابع عالمي، بالرغم من أنها تخص بالدرجة الأولى البنوك الدولية النشاط ولم يتسن ذلك إلا من خلال سنوات طويلة من العمل المتواصل والتكيف الدائم مع كل المتغيرات الجديدة التي تمس القطاع البنكي والمالي بشكل عام، فهي تمثل بذلك محصلة مسار طويل من الممارسة المصرفية والتجربة المالية الأمر الذي يفسر الأهمية الكبيرة والحساسة لدورها الفعال.[1]

* بنك التسويات الدولية: بدأ نشاطه في مدينة بازل في سويسرا في 17-05-1930 ويعتبر بذلك أكبر منظمة عملية ودولية في العالم، ويتخذ بنك التسويات الدولية من مدينة بازل سويسرا مقرا له.

[1] ميمي جدايني، مرجع سبق ذكره، ص 05.

ومنه فان القواعد الاحترازية هي عبارة عن مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب احترامها من طرف البنوك التجارية وذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، وضمان مستوى معين من السيولة وملاءتها المالية تجاه المودعين.

أهداف القواعد الاحترازية: تهدف القواعد الاحترازية بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي على وجه الخصوص، بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية والمالية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي فالقواعد الاحترازية تضمن تسويق الخدمات المصرفية، استقرار القطاع، وحماية المودعين واستمرارية ميكانزمات الدفع ونستطيع تجميع هذه الأهداف في ثلاث محاور كالآتي:[1]

- **حماية المودعين:** ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين، وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول، وتكون أغلبية الودائع تعود للمودعين الصغار الذين يصعب عليهم الحصول على المعلومات الكافية عن الحالة المالية للبنك، فان الجهات الوصية تتدخل لحماية مصالح المودعين وذلك بوضع نسب السيولة والملاءة، إضافة إلى التزام تامين الودائع لضمان سداد المودعين في حالة إفلاس البنك .
- **ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:** ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.
- **الحفاظ على استقرار النظام المالي:** تمكن القواعد الاحترازية من التنبؤ بالخطر النظامي وتمكن من تفادي تأثير أزمة إفلاس أي بنك على مجموع النظام المالي، وهذا بوضع قواعد الملاءة، وتسيير فعال للخطر العام.[2]

[1] حمزة عمي سعيد، **دور التنظيم الاحترازي في تحقيق الاستقرار المصرفي ودعم التنافسية" دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2003-2013**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، قسم علوم التسيير،2016/2015، ص 46.

[2] ميمي جدايني، مرجع سبق ذكره، ص 03.

المطلب الثالث: إسهامات القواعد الاحترازية وفق نظام الرقابة المصرفية في مواجهة مخاطر النشاط المصرفي

تهدف النظم الاحترازية إلى التحكم والسيطرة على مختلف المخاطر المصرفية وذلك بغرض ضمان استقرار وسلامة النظام المصرفي والمالي، ضمان أمن المودعين في حين أن متطلبات مواجهة البنك للمخاطر المصرفية لا يجب أن تقتصر على التقيد بالقواعد الاحترازية ووضع نظم رقابية داخلية، وإتباع النظم الرقابية الخارجية، بل يجب أن تكون هناك نظرة شاملة لحجم المخاطر المصرفية التي تطبع البيئة الداخلية والخارجية للبنك لكل نشاط على حدى والمخاطر المتداخلة، والعمل على تطوير الوسائل والنظم الرقابية بشكل يتناسب مع تطور ونمو حجم المخاطر، وبعبارة أخرى على البنك الأخذ بعين الاعتبار في إطار هذه المتطلبات الاعتبارات التالية:[1]

- التطورات التي تطرأ على الصناعة المصرفية واتجاهات التكنولوجيا والتشريعات والمنافسة
- الربحية الحالية والمتوقعة للصناعة المصرفية، وهيكل إيرادات البنك ومدى تقلبه.
- الوضع الاقتصادي القائم ودورة العمل، والتوقعات الخاصة بالمستقبل طبقا لتقارير مؤسسات التقييم مثل Moody's*.

إن النظم الاحترازية لا يمكن أن تستبعد تماما تعرض المؤسسات المصرفية للمخاطر، ولكنها تجبرها على احترام بعض معايير وقواعد الحذر التي تسعى إلى ضمان سيولتها وملاءتها اتجاه الغير وبالتالي ضمان استقرار النظام المصرفي ككل، وذلك من خلال وضع حدود دنيا ملائمة ورشيدة لمتطلبات كفاية رأس المال لكل بنك هذا ما يعكس مدى قدرته على امتصاص الخسائر وحجم المخاطر التي يجب أن يأخذها في اعتباره، كما تظهر أهمية ذلك وبصفة خاصة بالنسبة للبنوك التي لها أنشطة دولية، حيث يجب الالتزام بمقررات لجنة بازل فيما يخص كفاية رأس المال، كما هو معلوم فان رأس المال المملوك بالبنك يمثل صمام أمان كما أنه مصدر للتمويل ويساهم في امتصاص الخسائر، هذا فضلا عن دوره كمصدر للإيراد لحملة الأسهم، وعلى ذلك وجود حد أدنى لرأس المال مطلب ضروري لامتصاص المخاطر والخسائر التي يمكن أن يتعرض لها كل من المودعين والدائنين، ويعمل على توفير الاستقرار في الصناعة المصرفية.

---

[1] عبد الرزاق حبار، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي –حالة الجزائر –**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2010–2011، ص ص 104 105.

* وكالات تصنيف ائتماني، وهي وكالات خاصة ذات صيغة محلية دولية كان لها دور كبير في الأزمة المالية العالمية 2008.

كما أن مجموع القواعد الاحترازية تضع البنك في حالة وقائية من حدوث المخاطر المصرفية أو الحد من هذه الأخيرة في حالة حدوثها، فالقواعد الاحترازية تجنب البنك من الوقوع في التساهل أو التعامل بصورة تمييزية مع العملاء، وتعطي لمسئولي البنك والسلطات الرقابية من مؤشرات حقيقية عن مدى سلامة المراكز المالية للبنك وقدرته على مقابلة كافة التزاماته التعاقدية وسيطرته على المخاطر التي يواجهها، مع الإشارة إلى أن القواعد الاحترازية يجب أن تدعم بنظام جيد لإدارة المعلومات وتنوع مصادر التمويل للبنك ووجود خطط للطوارئ وتوفر نظم قياسية دقيقة ونوعية لإدارة المخاطر، ونظم التحذير المبكر.

ويحمي نظام الرقابة الداخلية بالبنك من سوء استغلاله داخليا وخارجيا ويسمح بالتأكد من أن كافة أعمال البنك تتسم بأسلوب متسق مع الاستراتيجيات والسياسات الموضوعة من قبل الإدارة وأن كافة التعاملات تتم في نطاق السلطات المناسبة، والأصول في مأمن وكافة الالتزامات تحت السيطرة، وان كافة حساباتها وسجلاتها محفوظة بصورة دقيقة، ويوجد خطوط جيدة لتدفق المعلومات الدقيقة، مع قدرة البنك على التعرف وتقييم وإدارة والسيطرة على مخاطر العمل المصرفي وهده العوامل تمنح للعملاء وجميع المتعاملين مع البنوك هامش كبير من الأمان والثقة في تعاملات البنك حيث يمكن اعتباره ذو كفاءة وفعالية في مواجهة المخاطر المصرفية.

المبحث الثاني: لجنة بازل للرقابة المصرفية ومضمون اتفاقيتها الأولى والثانية

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية مع نهاية عام 1974 من قبل الدول الصناعية العشرة (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، المملكة المتحدة، اليابان، كندا، بلجيكا، هولندا، السويد)، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بال السويسرية تحت تسمية لجنة القواعد وممارسات الرقابة على العمليات البنكية، وهي لجنة استشارية فنية لاستند إلى أية اتفاقية دولية ، حيث أنشأت هذه اللجنة بعد أزمة البنك الألماني HERSTATT والبنك الأمريكي FRANKLIN NATIONAL وجاءت هذه اللجنة من أجل تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك.

المطلب الأول: مدخل إلى لجنة بازل

1- نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية

يعود واقع الاهتمام بكفاية رأس المال وذلك في منتصف القرن التاسع عشر، حيث شهدت الدول الصناعية الكبرى (انجلترا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا) ظهور أزمات بنكية ومالية والتي

اختلفت درجة حدتها من بلد إلى آخر إلا أن ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى إضعاف قطاعها البنكي بشكل فرض ضرورة وجود قواعد وضمانات تسمح بممارسة النشاط البنكي لكي يساهم في النمو الاقتصادي، حيث صدر قانون للبنوك في الوم أ يحدد الحد الأدنى لرأس المال في كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي ينشط فيها، بحيث حدد هذا الأخير(رأس المال) ب100000دولار، لكن رغم هذه المبادرة لحماية مساهمي البنوك والمودعين، إلا أنه حدثت تجاوزات عديدة خلال هذه الفترة ناتجة عن الازدواجية في اعتماد مراقبة خاصة من جهة وعامة من جهة أخرى، وكذلك طريقة عمل انضباط السوق.[1]

وفي منتصف القرن العشرين، زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى إجمالي الأصول، ولكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وعلى وجه الخصوص البنوك الأمريكية واليابانية.[2]

تعتبر الفترة بين 1974 إلى 1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، وهذا نظرا لظهور مخاطر جديدة لم تكن معروفة من قبل التي أثبتت آنذاك(مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال) بل وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق وهو ما أثبت بأن البنوك الأمريكية ليست بمعزل عن خطر الإفلاس والانهيار، خصوصا بعد سيناريوهات الإفلاس التي شهدتها عدة بنوك لها وزن عالمي فإعلان السلطات الألمانية عن إغلاق بنك (هيرستات HERSTATT) والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق ما بين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس البنك الأمريكي(فرانلكين ناشيونال Franklin National).

وفي ظل هذه الأحداث بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد توافق مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة، تقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك ، وكنتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وذلك في

[1] Oliver Brossard, Hicham chetioui**, histoire longue: la naissance de la réglementation prudentielle 1800-1945**, la revue d'économies financière N°73, paris, féverier2004, p13.

[2] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، دورية نصف سنوية تصدرها كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 06، 2006، ص 287.

ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية، وقد أطلق عليها اسم "لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية"، أو" لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية".[1]

2-أهداف لجنة بازل : من بين الأهداف التي تسعى لجنة بازل إلى تحقيقها ما يلي:[2]

- المساهمة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية في الدول النامية بسبب توسعا لبنوك الدولية خاصة الأمريكية منها التي تورطت في ديون منفردة أو معدومة في دول أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا مما اضطرها إلى إسقاط الديون أو توريقها.
- إزالة مصدر رئيسي للمنافسة غير المتكافئة بين البنك في الأسواق الدولية، المتمثل في الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، ما دفع لجنة بازل إلى التأكد على ضرورة توافر العدالة التناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال.
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية، بما في ذلك التشريعات اللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية والمعرفة.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

المطلب الثاني: مقررات اتفاقية بازل 01

1 معيار كوك Cook للملاءة المصرفية

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والذي عرف باتفاقية(بازل01)، وذلك في جويلية 1988، ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا، وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها، وبطريقة مرجحة ، فقد قدرت هذه النسبة ب8%،وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من

[1] -Oliver Brossard, Hicham chetiouih, op cit, p15.

[2] حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية–**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم اقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، 2014، ص 95.

نهاية عام 1992، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءا من 1990 وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها *بيتر كوك.[1]

$$\text{Ratio Cook} = \frac{\text{اجمالي رأس المال}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان المخاطرة}}$$

الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 01:

- **التركيز على المخاطر الائتمانية:** تهدف هذه الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية فقط وإهمال باقي المخاطر الأخرى، حيث أن اتفاقية بازل لم تأخذ بالتقسيم: مخاطر مالية، مخاطر تشغيلية وإنما ركزت على المخاطر الائتمانية، خطر المدين خطر الدولة.[2]
- **الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:** حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر، بينما لا تتوفر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت، من الضروري كفاية المخصصات أولا، ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.[3]
- **تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان مخاطر الائتمان:** حيث المجموعة الأولى و يطلق عليها دول **OCDE إذ ترى اللجنة أن مجموعة محدودة من دول العالم إذا زادت الإيداعات لديها عن سنة فان وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم، وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم في جويلية 1994، وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي، أما المجموعة الثانية فهي تضم باقي دول العالم، بحيث ينظر لهذه الدول على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى ، وبالتالي لا تتمتع هذه الدول والبنوك

[1] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على اعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001 ص 53.

[2] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008، ص 118.

[3] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص 146.

*كوك رئيس لجنة بازل في الفترة 1974الى 1988حيث تم تحديد نسبة 8% بناء على توصية منه بالاعتماد على خبرته في إدارة بنك إنجلترا.

** منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية Organisation for Economic Co-Operation and Development : هي منظمة دولية تهدف إلى التنمية الاقتصادية وإلى إنعاش التبادلات التجارية.

العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة لمجموعة OCDE والدول ذات الترتيبات الاقراضية الخاصة مع صندوق النقد الدولي.[1]

- **وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:** فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل كذلك باختلاف الملتزم بالأصل وتصنف الأصول تبعا لمخاطرها كما يلي:

أ-الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية:[2] عند حساب معيار كفاية رأس المال تتدرج الأصول داخل الميزانية من خلال خمسة أوزان وهي:

- 0٪ من المطلوبات من الحكومات والبنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات والأصول المطلوبة أو المضمونة من الحكومات وبنوك مركزية إلى OCDE.
- من 10٪ إلى 50٪ المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية.
- 20٪ من المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك منظمة OCDE والأصول النقدية رهن التحصيل.
- 10% من جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية، مطلوبات من القطاع الخاص، المطلوبات من خارج منظمة OCDE ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام والمطلوبات من شركات القطاع العام.

وتم إعطاء مرونة للسلطات النقدية المحلية فيما يخص ترجيح بعض الأصول للتفرقة بين أصل وآخر، والجدول التالي يوضح لنا أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازل 1:

الجدول رقم02: الموجودات داخل الميزانية وأوزانها حسب مقررات بازل 01

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر %	النقدية+ المطلوبات من الحكومات والبنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات +المطلوبة أو المضمونة من الحكومات وبنوك مركزية إلى **.OCDE**
من 10%إلى 50 %	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسبما يتقرر وطنيا).

[1] سمير آيت عكاش، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، مصر، 2005، ص 85.

%20	المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك منظمة OCDE+النقدية رهن التحصيل.
%50	قروض مضمونة برهونات عقارية، ويشغلها ملاكها.
%100	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية+ مطلوبات من قطاع خاص +مطلوبات من خارج منظمة OCDE ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام +مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية مساهمات في شركات أخرى +جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 153،154.

ب-الأوزان الترجيحية للأصول خارج الميزانية[1]: تحسب أوزان المخاطرة بالنسبة لعناصر خارج الميزانية بضرب قيمة الالتزام في معامل الترجيح للالتزام الأصلي أو المقابل في أصول الميزانية، وتتمثل معاملات الترجيح للعناصر خارج الميزانية فيما يلي:

الجدول رقم03: أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج ميزانية البنك

أوزان المخاطر	البنوك
%100	بنود مثيلة للقروض مثل الضمانات العامة للقروض.
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية).

المصدر: د.مجذوب بوحصي، عمار عريس، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المعرفي**، مجلة البشائر الاقتصادية ، العدد1، جامعة بشار،الجزائر،2017، ص102.

[1] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 154.

- **وضع مكونات الكفاية الحدية لرأس المال:** حيث ألزمت اتفاقية بازل البنوك بالاحتفاظ بحد أدنى لكفاية رأس المال، بحيث يتكون رأس المال وفقا لاتفاقية بازل من شريحتين أساسيتين هما:

✓ **الشريحة الأولى:** تمثل رأس المال الأساسي الذي يتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطات المعلنة والأرباح غير الموزعة:[1]

1. رأس المال المدفوع: يتمثل في الأسهم العادية المدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائنة غير المتراكمة
2. الاحتياطات المعلنة: وتنشأ من الأرباح المحتجزة وأرباح الأسهم من أمثلتها الاحتياطات القانونية والاحتياطات الاختيارية ويستبعد من رأس المال الأساسي الشهرة لأنها تعمل على تضخم رأس المال، كما يستفاد منها عند إفلاس البنك، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة للاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنك.

✓ **الشريحة الثانية:**[2] وتتمثل في رأس المال التكميلي، ويشمل الاحتياطات غير المعلنة، احتياطات إعادة التقييم، احتياطات مواجهة ديون متعثرة، الإقراض متوسط الأجل من المساهمين والأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة). كما تجدر الإشارة أنه تفرض قيود على رأس المال المساند وهي:

- ألا يتعدى رأس المال المساند100% من عناصر رأس المال الأساسي
- إخضاع احتياطات إعادة التقييم إلى خصم نسبة 55% من قيمتها
- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان
- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي بهدف عدم تركيز الاعتماد على هذه القروض.

2 التعديلات المدخلة على اتفاقية بازل 01

بحيث أدخلت بعض التعديلات إلى اتفاقية بازل 01 والتي تتعلق بالنقاط التالية:

[1] محب خلة توفيق، **الاقتصاد النقدي والمصرفي –دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات**–، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر،2011، ص 181.

[2] حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 98.

1. **إدخال مخاطر السوق في حساب معدل كفاية رأس المال** : في شهر أفريل 1995 أصدرت لجنة بازل مجموعة من المقترحات لتطبيق معيار رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك، مع السماح لهذه الأخيرة باستخدام أساليبها الداخلية لقياس تلك المخاطر.[1]
2. **إضافة شريحة ثالثة لرأس المال:**[2] مع أن هذه التعديلات أبقت على معدل الملاءة الإجمالية كما ورد في اتفاقية بازل 01 إلا أنها عدلت من مكونات النسبة، وذلك بإضافة شريحة ثالثة لرأس المال من أجل مواجهة المخاطر السوقية تتمثل في قروض مساندة لا يقل تاريخ استحقاقها عن سنتين، تكون في حدود 250% من رأس المال الأساسي أطلق على هذا التعديل معيار كفاية رأس المال 1.5 وعليه يصبح رأس المال كما يلي:

رأس المال= رأس المال الأساسي+ رأس المال التكميلي+ القروض المساندة لأجل سنتين

3. **تحديث طرق قياس المخاطر السوقية**[3]: اقترحت اللجنة طرق إحصائية نمطية لاحتساب المخاطر السوقية منها الطريقة المعيارية وطريقة النماذج الداخلية، وبالتالي منحت المؤونة للبنوك في التطبيق حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيد، وعليه تصبح علاقة معدل كفاية رأس المال كما يلي:

معدل اتفاقية رأس المال= إجمالي رأس المال / المخاطر بأوزانها المرجحة للأصول + مقياس المخاطر السوقية× 12.5 ≤ 8 %

[1] بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص 13

[2] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 155.

[3] المرجع السابق، ص 156.

المطلب الثالث: مقررات اتفاقية بازل 02

1 أسباب صدور بازل 02

في ظل الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل الأولى وعلى الرغم من التعديلات التي قدمت في سنة1995، إلا أن هذه الاتفاقية أظهرت محدوديتها في مواجهة الأزمات المصرفية هذا ما أدى اللجنة لإعادة النظر في هذه الاتفاقية وإصدار بازل 02 بحيث تم الأخذ بعين الاعتبار نقائص وعيوب الاتفاقية الأولى وتم أيضا تعديل نسبة كفاية رأس المال التي أصبحت تسمى نسبة MC DONOUGH وهو رئيس اللجنة آنذاك، وعلى العموم فإن محتوى هذه الاتفاقية يرتكز على ثلاثة دعائم رئيسية وهي كالتالي:

- **الدعامة الأولى (كفاية رأس المال):** تهدف هذه الدعامة إلى ضمان عملية تحديد وقياس متطلبات رأس مال البنوك تمثل صورة صادقة وصحيحة للمخاطر التي تواجهها،

كما أعطت الاتفاقية الجديدة حرية أكبر للبنوك في قياس مخاطرها ذاتيا بدل نظام المخاطر الوحيد المعمول به حاليا من قبل كل المصارف، وفرضت من جهة ثانية رسملة خاصة بمخاطر التشغيل إضافة إلى الرسملة التي كانت مطلوبة بمخاطر الإقراض ولمخاطر السوق،[1] كما أضافت متطلبات جديدة من رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية، وقدتم التعبير عن نسبة كفاية رأس المال بالصيغة التالية:[2]

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال النظامي}}{\text{مخاطر الائتمان+مخاطر السوقية+مخاطر التشغيلية}} \geq 8\%$$

حيث أن:

مخاطر الائتمان: المخاطر التي تتوافق مع الأصول المرجحة.

المخاطر السوقية: تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر× 12.5

المخاطر التشغيلية: تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر× 12.5

- **الدعامة الثانية(عمليات المراجعة الرقابية الإشرافية):**هي عبارة عن عمليات المراجعة الرقابية الإشرافية الهادفة للتأكد من وضعية رأس المال من طرف السلطات الرقابية ومنه فإنها تهدف إلى تشجيع

[1] زبير عياش، **فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي أم البواقي،2007/2006، ص 100.

[2] Dovoogim: **comptabilités audit bancaires,** dound, 2ene edition, paris, 2008, p 410.

المصارف على استخدام أفضل أساليب لإدارة المخاطر كما تتيح للجهات الرقابية إمكانية التدخل في الوقت المناسب في حالة وجود نقص في تغطية رأس المال، كما اقترحت اللجنة في هذا الخصوص أربعة مبادئ هي:[1]

- ✓ **المبدأ الأول:** ويتعلق بمدى توفر الوسيلة المناسبة لتقديم مدى كفاية رأس المال.
- ✓ **المبدأ الثاني:** يتعلق بتقييم الجهة الرقابية للنظم المتوفرة لدى المصارف داخليا لتقييم رأس المال وما لديها من استراتيجيات والوقوف على مدى قدرتها على مراقبة التزاماتها بالنسبة المحددة.
- ✓ **المبدأ الثالث:** يفرض أن تتوقع السلطة الرقابية أن المصارف سوف تحتفظ بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب وأيضا يجب أن تكون لديها القدرة على أن تطلب من المصارف الاحتفاظ بهذه النسبة.
- ✓ **المبدأ الرابع:** على السلطة الرقابية التدخل في مراحل مبكرة للحيلولة دون أن ينخفض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، كما أنه يجب على المصارف أن تطالب باتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا لم يتم الاحتفاظ بمعدل رأس المال المطلوب.

- **الدعامة الثالثة(انضباط السوق):** تهدف هذه الدعامة إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح ، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق فان الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة قدرتها على إدارة المخاطرة، أي التمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك ومدى ملائمة رأس المال لمواجهتها،[2] ويشمل هذا الإفصاح على مجموعة من العناصر نوجز أهمها فيما يلي:[3]

- ✓ السياسات المحاسبية والأداء المالي.
- ✓ المركز المالي ويشمل تركيبة السيولة ومدى كفاية رأس المال البنك
- ✓ استراتيجيات إدارة المخاطر واليات تطبيقها
- ✓ تعرضات المخاطر مثل: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر العمليات، مخاطر السيولة، المخاطر القانونية، ومخاطر أخرى وسياسات تغطية تلك المخاطر.

---

[1] بو حفص جلاب نعناعة، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 11، 2014، ص 120.

[2] عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص 146.

[3] Basel committee, implementation of Basel 2, Practical considerations, july 2004, p 5.

2 أهم الفروقات بين الاتفاقيتين

ونوجز أهم الفروقات فيما يلي

الجدول رقم04: أهم الفروقات بين بازل 01 وبازل 02.

	بازل01	**بازل02**
نسبة كفاية رأس المال	نسبة08%تم اقتراحها في اتفاقية 1988.	لم تتغير
رأس المال	(رأس المال الأساسي +رأس المال التكميلي) كما حدده في اتفاقية 1988 وبعده تم إضافة (الدين متأخر الرتبة قصير الأجل) في تعديلات 1996.	لم يتغير
مخاطر الائتمان	تم اقتراحها في اتفاقية 1988 وتتراوح مخاطر الائتمان مابين 0%و100%	تم تغييره جذريا وفقا لمقترحات 2001 حيث وضعت طرق جديدة لقياس مخاطر الائتمان: المنهج المعياري. المنهج المرتكز على التقييم الداخلي.
مخاطر السوق	ظهر في تعديلات 1996 والذي يرتبط بعمليات الإقراض والاقتراض للبنوك، بالإضافة لعمليات التمويل والتوظيف	لم يتغير .

مخاطر التشغيل	لم يدرج.	تم إصداره في مقترحات 2001 وهذا لمواجهة مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية
عمليات المراجعة والرقابة (الإشراف الاحترازي)	لم يدرج .	تم إصداره في مقترحات 2001 والذي يرتكز على دعم نظام الرقابة الداخلية وتفعيل دور السلطات الرقابية
إنضباط السوق	لم يدرج.	تم إصداره في مقترحات 2001 والذي يرتكز على تعزيز درجة الشفافية وعمليات الإفصاح

المصدر: محمد زرقون، حمزة طيبي، **نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير لجنة بازل 02**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي بورقلة، أيام 11-12 مارس 2008.

المبحث الثالث: مدى استجابة النظام المصرفي الجزائري لمعايير لجنة بازل 1 و2

أصدر المشرع البنكي الجزائري مجموعة من القواعد الاحترازية بناء على مقترحات لجنة بازل للرقابة المصرفية، ولقد شرع في تطبيق هذه القواعد ابتداء من 01 جانفي 1992 تطبيقا للتعليمة رقم 91-34 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1991 المتعلقة بتحديد النظم الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الأول: مدى تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقية بازل 1

1 متطلبات رأس المال الأدنى

تعتبر من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، حيث تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتحديد حد أدنى لرأس المال، وهذا حسب المادة 01 من النظام رقم 90-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، والذي ينص على:[1]

- الحد الأدنى لرأس مال البنوك 500 مليون دينار جزائري، دون أن يقل هذا المبلغ عن 33٪ من حجم الأموال الذاتية (ما يعادل 7 ملايين دولار أمريكي).
- مبلغ 100 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، دون أن يقل هذا المبلغ عن 50٪ من حجم الأموال الذاتية (ما يعادل 1.4 مليون دولار أمريكي).

وقد تم تعديل الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية سنة 2004 ليصبح محددا ب 2.5 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك و500 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية (المادة 02 من النظام 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية)، كما ألزمت المادة الثالثة من النظام 04-01 على البنوك والمؤسسات الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها الموجودة في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.[2]

وفي سنة 2008 أصدر مجلس النقد والقرض إطار تنظيمي جديد للحد الأدنى لرأس المال حيث رفعه بالنسبة للبنوك إلى 10 مليار دينار جزائري، وللمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دينار جزائري.[3]

[1] Farouk Bouyacoub, **Le Secteur bancaire algérien : mutations et perspectives**, BADR-INFOS, N°2, Mars 2002, p 06.

[2] عبد الرزاق حبار، ص 261 262.

[3] المرجع السابق، ص 262.

2 نسب الملاءة والسيولة

أ- نسبة الملاءة

لقد فرضت التعليمة 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8٪ تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وذلك وفق المراحل التالية:[1]

- 4٪ مع نهاية شهر جوان 1995.
- 5٪ مع نهاية شهر ديسمبر 1996.
- 6٪ مع نهاية شهر ديسمبر 1997.
- 7٪ مع نهاية شهر ديسمبر 1998.
- 8٪ مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

$$\text{معدل الملاءة} = \frac{\text{رأس المال الصافي}}{\text{المخاطر المرجحة}} \geq 8\٪$$

ب- نسبة توزيع المخاطر

يعتبر توزيع المخاطر أحد أهم الركائز الأساسية للرقابة الاحترازية، ولقد أثبتت التجربة في بعض حالات الفشل المالي للبنوك أن الصعوبات الرئيسية التي واجهتها تتأتى من جراء تقلبات الأوضاع الاقتصادية، لاسيما المالية منها والتي تكمن في الأساس في رداءة محفظة القروض كتركز القروض الممنوحة في شخص أو قطاع محدد (قد يكون زبون واحد أو مقترضين ينتمون إلى نفس المجموعة بعين البنك أو سلطة الرقابة سواء كانوا من نفس القطاع أو لقطاعات مختلفة لكن تربطهم صلة مالية قوية مع بعضهم البعض) ذوي العلاقة مع مؤسسة الائتمان.

وقد بادر بنك الجزائر إلى إرساء آليات ومقاييس للحد من ظاهرة التمركز الائتماني في محفظة القروض تبعا لأحكام المادة 104 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وأحكام التعليمة 94-74 ذات الصلة

[1] المادة 3 من التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة.

بتوزيع مخاطر الائتمان، بحيث يمكن تطبيقها على العموم دون الإخلال بقدراتها التنافسية في اكتساب طالبي التمويل[1]، وبهذا فان البنوك والمؤسسات المالية تتدخل كوسيط مالي كالتالي:

- المخاطر الناجمة عن نفس المستفيد لا يجب أن تتعدى 25٪ من الأموال الخاصة للبنك، وهذا ابتداء من 1995/01/01.[2]
- لا يتعدى المبلغ الإجمالي للمخاطر عشرة أضعاف مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية، إذا تعلق الأمر بزبائن تتجاوز نسبة المخاطر عند التعامل معهم 15٪.[3]

وتطبيقا للمادة 07 من النظام 91-09 المتعلقة بإلزام البنوك والمؤسسات المالية بمتابعة وتصنيف الحقوق والزبائن حسب درجة المخاطرة، وتكوين مؤونات لتغطية مخاطر القروض، فإن التعليمة رقم 94-74 قد حددت في المادة 17 منها الأحكام المتعلقة بهذا الأمر، حيث صنفت الحقوق على الزبائن على مجموعتين:[4]

✓ المجموعة الأولى هي الحقوق الجارية: وهي تلك التي يكون استردادها أكيد عند تاريخ استحقاقها، وتخصص لها مئونة عامة سنوية تقدر من 1٪ إلى 3٪. هي مئونة ذات طابع احتياطي تدرج ضمن الأموال الخاصة.

✓ المجموعة الثانية هي الحقوق المصنفة، وهي ثلاثة أنواع:

- حقوق ذات مشاكل قوية وتكون لها مؤونة حوالي 30٪.
- حقوق خطرة جدا وتكون لها مؤونة حوالي 50٪.
- حقوق مشكوك في تحصيلها، وتكون لها مؤونة حوالي 100٪.

ج- نسبة السيولة[5]

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين العناصر السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة، ومن جهة أخرى تهدف إلى:

---

[1] حمزة طيبي، مرجع سبق ذكره، ص 300.

[2] Règlement de le Banque d'Algérie N° 91/09 du 14/09/1991 fixant les règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers, modifié et complété par le Règlement N° 94/04 du 20/04/1995.

[3] التعليمة 94-74 المؤرخة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية.

[4] أحمد بوراس، عياش زبير، **الجهاز المصرفي في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية**، العلوم الإنسانية، العدد 30، المجلد ب، جامعة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2008، ص 228.

[5] سمير آيت عكاش، ص 213.

- قياس متابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها.
- ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض.
- تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك والمؤسسات المالية.

وتلتزم هذه الأخيرة بأن تكون هذه النسبة على الأقل 100٪ أي:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \times 100 \geq 100\%$$

3 الأموال الخاصة

أ- الأموال الخاصة الصافية

تشكل الأموال الخاصة خط الدفاع الأخير في حالة مواجهة البنوك لصعوبات ناجمة عن خسائر لا يمكن استيعابها من خلال الأرباح والمؤونات. كما أنها تمثل الرهن الأخير للمودعين. وبالتالي فإن ملائمة الأموال الخاصة تعتبر ضرورية لما لها من أهمية في حساب مختلف النسب المنصوص عليها قانونا. يحتل معيار الأموال الخاصة الصافية مكان الرائد في قواعد الحذر.[1]

حسب التعليمة 94-74 فإن الأموال الخاصة قسمت إلى أموال خاصة أساسية وأموال خاصة تكميلية، وهذا ما تشير إليه قواعد بازل 1، والشكل الموالي يمثل محتوى كل منهما حسب المادتين 5 و6 من هذه التعليمة:

[1] حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص264.

الشكل رقم 06: مكونات الأموال الخاصة في البنوك والمؤسسات المالية وفقا لتعليمة بنك الجزائر.

المصدر: المادتين (05، 06) من التعليمة 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994.

ب- معيار الأموال الذاتية والموارد الدائمة

تعتبر هذه النسبة من القواعد الاحترازية الحديثة النشأة داخل المنظومة المصرفية الجزائرية، إذ لم يتم اعتمادها إلا نهاية سنة 2004 وتصبح واجبة التطبيق بعد مرور مرحلة انتقالية من سنة 2004 إلى سنة 2006، وقد حدد النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 المحدد للعلاقة المسماة "معامل الأموال

الذاتية والمصادر الدائمة" مضمون هذه النسبة وكيفية تطبيقها بالبنوك والمؤسسات المالية تهدف تحقيق التوازن الاستعمالات والمصادر الطويلة بالعملة المحلية.[1]

ويحسب بالعلاقة التالية:[2]

$$\text{المعامل} = \frac{\text{الأموال الخاصة+الموارد الدائمة}}{\text{الاستخدامات الثابتة}} \geq 60\%$$

4 نظام ضمان التأمين على الودائع المصرفية

لقد تم وضع الجهاز التنظيمي والقانوني لنظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر، الذي يهدف إلى حماية مصالح المودعين في حالة توقف بنكهم عن الدفع، بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (المادة 170) والذي أكده الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 118 منه. وبموجب هذه القوانين تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس (بموجب القانون) وتعد البنوك المساهم الوحيد فيها.[3]

ولقد أكدت المادة 170 من القانون 90-10 على نقاط هامة نذكرها فيما يلي:

- يجب على البنوك أن تكتتب برأسمال شركة مساهمة ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية.
- يخول للبنك المركزي الاضطلاع بدور المؤسس الوحيد لهذه الشركة دون أن يكتتب أسهما مع رأسمالها.
- فضلا عن الأسهم التي يحوزها، يلزم كل بنك بدفع منحة ضمان سنوية قدرها 2٪ على الأكثر من مبلغ ودائعه بالعملة الوطنية الذي يحدده المجلس سنويا.

5 مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك

يجب على البنوك أن تحدد التزاماتها بالإمضاء فيما يتعلق بعمليات الاستيراد عند مستوى لا يتعدى أربع مرات الأموال الخاصة.[4]

[1] عبد الرزاق حبار، مرجع سبق ذكره، ص 263 264.

[2] Le Règlement de la Banque d'Algérie N°04/04 du 19/07/2004 fixant le rapport coefficient de fond propres et des ressources permanentes.

[3] أحمد بوراس، عياش زبير، مرجع سابق، ص 230.

[4] Instruction de le Banque d'Algérie N°68/94 du 25/10/1994 fixant le Niveau des Engagements Extérieurs des Banques.

6 مستوى الكشوف

إن البنوك ملزمة بتحديد الكشوف الممنوحة عند مستوى يعادل 15 يوما من رقم أعمال المستفيد. كما أن السحب على المكشوف يجب أن يكون قرضا محدودا واستثنائيا على الخزينة.[1]

7 مراقبة وضعيات الصرف

تلتزم المادة 02 من التعليمة رقم 95-78 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف، البنوك والمؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف على توفرها:

- نظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة وبحساب النتائج بالإضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات ولكل عملة على حدى.
- نظام لرقابة وتسيير المخاطر مع احترام الحدود الموضوعة وفقا لنصوص هذه التعليمة.
- نظام مراقبة دائم يسمح باحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان احترام النظامين السابقين.

تهدف هذه القاعدة إلى تخفيف آثار المخاطر الناجمة عن العمليات بالعملة الصعبة، وفي هذا الإطار وضعت السلطة النقدية نسبتين، ويتعلق الأمر ب:[2]

- ✓ نسبة قصوى محددة ب 10٪، بين مبلغ وضعية الصرف (قصيرة أو طويلة) مع مبلغ صافي الأموال الذاتية.
- ✓ نسبة قصوى لا تتعدى 30٪ بين مجموع وضعيات الصرف "قصيرة أو طويلة الأجل" لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الذاتية.

المطلب الثاني: مدى تطبيق البنوك الجزائرية لاتفاقية بازل 2

1 المراجعة الرقابية:

تبنى النظام المصرفي الجزائري الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات كمنهج للرقابة الاحترازية، وقاعدة أساسية للالتزام بمبادئ اتفاقية بازل الثانية، وذلك بإصدار النظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002. لقد حدد هذا النظام مضمون المراقبة الداخلية الواجب اعتمادها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، بالأخذ

[1] Instruction de la Banque d'Algérie N°74/94 du 29/11/1994 Fixant les Règles Prudentielles de Gestion des Banques et des Etablissements Financiers.

[2] المادة 03 من التعليمة رقم 95-78 المؤرخة في 1995/12/29 المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

بعين الاعتبار المخاطر والتي تشمل: خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق، الخطر التشغيلي والخطر القانوني.

يقصد بالمراقبة الداخلية في هذا النظام قيام البنوك والمؤسسات المالية بإنشاء ما يلي:[1]

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية: يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك...الخ.
- نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات: ويهدف للتأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها.
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج: على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض توخي المخاطر، ووضع نظام لتقدير وتقييم مخاطر السوق ومخاطر معدل الفائدة والصرف في انتظار صدور القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية حسابها.
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر: وهي أنظمة يتم بناؤها داخل البنك أو المؤسسة المالية بهدف رصد أخطار القروض ومعدل الفائدة والصرف وذلك من خلال تقديرها ووضع حدود دنيا وقصوى لها... الخ.
- نظام التوثيق والإعلام: وهم نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية وتوثيقها ونشرها لمختلف الأطراف المهتمة بها.

2 رفع الحد الأدنى لرأس المال

في إطار دعم البنوك التجارية وتعزيز استقرارها أصدر بنك الجزائر تنظيما برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج والمؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج ، حيث: تقوم الدولة بتوفير رأس مال إضافي للبنوك العاملة والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة.[2]

[1] حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 273.

[2] النظام رقم 04-01 الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الثالث: مقارنة النظم الاحترازية المطبقة في الجهاز المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل 01 و02

على الرغم من وجود تطابق بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر والمبادئ الدولية للجنة بازل إلى أنه توجد اختلافات بين هذه القواعد، وفيما يلي توضيح لذلك:

1. **أوجه التشابه**[1]

- ✓ نسبة الملاءة المحددة ضمن القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية هي نفسها المحدد ضمن اتفاقية بازل الأولى والثانية، حيث تبلغ 8% بين صافي الأموال الذاتية والمخاطر المرجحة.
- ✓ العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية والعناصر المطروحة هي نفسها المتبعة في مقترحات لجنة بازل.
- ✓ بالنسبة لطريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الائتمان هي نفسها.
- ✓ المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف هي نفسها.
- ✓ تشابه في طريقة حساب معامل توزيع المخاطر مع الاختلاف في النسب فقط.
- ✓ وجود هيئة للتأمين على الودائع تم إنشاؤها بموجب الأمر 03-11.

2. **أوجه الاختلاف**[2]

- ✓ اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة للعناصر داخل الميزانية، حيث أن المعدلات التي وضعتها لجنة بازل الأولى في معيار كفاية رأس المال، تتراوح ما بين 0% إلى 10% إلى 20% إلى 50% إلى 100%، بينما تتراوح معدلات الترجيح لعناصر الأصول داخل الميزانية في البنوك الجزائرية، ما بين 0%،5% ،20% و100%.
- ✓ اختلاف ما جاءت به اللجنة من مكونات الأموال الخاصة التكميلية والعناصر الواجبة الخصم منها، عما جاءت به قواعد الحذر المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.
- ✓ اختلاف في مكونات العناصر داخل الميزانية بين ما هو معمول به على المستوى المحلي ومتطلبات لجنة بازل والتي على أساسها يتم الترجيح.

---

[1] نعيمة خضراوي، **إدارة المخاطر المصرفية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مع بنك البركة الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر،2008-2009، ص ص 139-140.

[2] فائزة لعراف، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة المسيلة،2010، ص ص 139-140.

- ✓ لا يغطي معدل كفاية رأس المال المطبق في النظام المصرفي الجزائري، سوى خطر الائتمان دون الأخذ بعين الاعتبار لخطر معدل الفائدة، وخطر الصرف وغيرها من المخاطر التي تواجه البنوك والمؤسسات المالية.
- ✓ لم تأخذ قواعد الحذر المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية مخاطر التشغيل التي تعتبر من أهم إضافات لجنة "بازل 02" بالاعتبار بدرجة كبيرة، خاصة وأن حجم هذه المخاطر يمكن أن يكون كبيرا في البنوك الجزائرية، نظرا لارتباطه الكبير والمباشر بإدارة البنك، وطبيعة عمله ونظامه الداخلي.
- ✓ لا تتوفرا لبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية الأنظمة المتقدمة التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق، رغم أن التشريع المصرفي يحدد ضرورة توافر مثل هذه الأنظمة للبنوك والمؤسسات المالية.

خلاصة:

لقد تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية عام 1988 تحت مسمى "لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية"، من طرف الدول الصناعية العشرة تحت إشراف بنك التسويات الدولية، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد نسبة وحجم الديون المشكوك في تحصيلها وتعثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم بالإضافة إلى المنافسة القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربية نتيجة لتدني رؤوس أموالها.

من خلال هذا العرض، تظهر درجة التأثير الكبيرة لمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على البنوك الجزائرية، فلقد سعت لتطبيق مختلف الجوانب التي جاءت بها اتفاقية بازل حيث في ظل ذلك قامت بعدة إصلاحات حيث سايرت الاتفاقية الأولى من خلال التعليمة 47-94 سنة 1994 بالإضافة للنظام 74-94 والمتعلق بنسبة الملاءة ، ومن الملاحظ أن بالفعل تمكنت الجزائر من تطبيق اتفاقية بازل الأولى رغم أنها تأخرت في تطبيقها حتى عام 1999 وهذا ما يدل على أن المرحلة الانتقالية التي اعتمدتها الجزائر تجاوزت تلك التي أقرتها لجنة بازل التي حددت بثلاث سنوات، أما بالنسبة لبازل 02 لم يتم تطبيقها بصورة نهائية وهذا راجع لضعف المنظومة المصرفية الجزائرية .

الفصل الثالث: واقع تطبيق اتفاقية بازل 3 في الجزائر

المبحث الأول: معايير اتفاقية بازل 3

المبحث الثاني: التغيرات الواجب اعتمادها في البنوك الجزائرية لمسايرة متطلبات لجنة بازل 3

المبحث الثالث: انعكاس تطبيق اتفاقية بازل 3 على البنوك الجزائرية

تمهيد

اتفاقية بازل الثالثة هي عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف انطلاقا من النقائص التي مست الاتفاقية الثانية، وذلك لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي، وتعزيز إطار التنظيم المصرفي.

إن التطبيق السليم والفعال لاتفاقية بازل الثالثة يفرض على السلطات الرقابية توفير مجموعة من المتطلبات لتكييف أنظمتها المصرفية مع هذه المعايير، كما أن هذا التطبيق ينتج عنه آثار على العمل المصرفي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال عرض معايير اتفاقية بازل الثالثة، ومتطلبات تطبيقها في البنوك الجزائرية، وكذا التعرف على الآثار المحتملة لتطبيقها في الجزائر.

المبحث الأول: معايير بازل اتفاقية بازل 03

نظرا للنقائص التي تضمنتها اتفاقية بازل 02 والتي أسفرت على عدم قدرة البنوك على الصمود في وجه الأزمة المالية العالمية، كان من الضروري على لجنة بازل استحداث معايير إصلاحية جديدة مست القطاع البنكي، حيث جاءت بناء على توصيات وتوجيهات دول العشرين *G20 في سبتمبر 2009، وذلك من أجل العمل على وضع لوائح أكثر صرامة لزيادة صلابة عمل النظام البنكي.

المطلب الأول: تداعيات ظهور اتفاقية بازل 03

يمكن إيجاز أهم أسباب اللجوء إلى بازل 03 في النقاط التالية:[1]

1. نقاط الضعف الكثيرة التي تضمنتها التنظيمات السابقة والتي أثبتتها الأزمة المالية الأخيرة: حيث تركت بازل 02 الكثير من القرارات بأيدي المؤسسات المالية على افتراض أن قرارات المؤسسات المالية من شأنها أن تكفل سلامة وأمان النظام بشكل عام، كما شجعت بازل 02 مسايرة الاتجاهات الدورية التي تسمح بالمديونية المفرطة والفشل في تقدير المخاطر الخاصة والنظامية، بالإضافة إلى أن المؤسسات كبيرة ومترابطة جدا مما يزيد من احتمال تعرضها للفشل أو لمخاطر إضافية عن طريق العدوى عبر الحدود.
2. مشكلة النظام المصرفي الظل: لقد عمدت العديد من الأنظمة المصرفية في الكثير من الدول إلى التوسع المفرط في استخدام الديون داخل وخارج الميزانية مما أفقدتها توازنها من خلال التآكل التدريجي لمستوى وجودة قاعدة رأسمالها، وفي نفس الوقت لم تحتفظ البنوك بمستوى كافي من احتياطات السيولة مما جعل النظام المصرفي عاجزا على استيعاب مستوى التداول النظامي وخسائر القروض، كما لا يمكن التعامل مع إعادة الوساطة بالنسبة للانكشافات الكبيرة الناتجة عن النظام المصرفي الظل.
3. التنظيمات التي أتت بها بازل01 وبازل02 لم تكن كافية للقيام بدور القيد على الحافز الطبيعي داخل البنك بالنسبة لزيادة الديون (الرافعة المالية) حيث أن وجود هذه الفجوة في جميع أنحاء المنظومة المصرفية تؤدي إلى عدم استقرار مالي كبير خلال الأزمات ، بعكس الفترة الفاصلة بين 2000و2007 عندما كانت البنوك تتمتع بكفاءة رأس مال عالية ،كان المسيرون يحاولون إيجاد السبل لإعادة رأس

[1] علي جقريف، **النظام المصرفي الجزائري وإشكالية تطبيق مقررات بازل03–دراسة مقارنة مع النظام المصرفي الأردني–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 02، قسم العلوم الاقتصادية،2017/2016، ص ص 168 169.

*مجموعة العشرين تضم كل من: أستراليا، كندا، الوم أ، المملكة المتحدة، روسيا، الهند، جنوب أفريقيا، السعودية، تركيا، المكسيك، البرازيل، الأرجنتين، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، كوريا الجنوبية، اليابان، إندونيسيا.

المال للمساهمين، حيث كان الاتجاه الجديد ترتيب الأولويات بالنسبة للبنوك قصد الحفاظ على قاعدة رأس مالية قوية، وذلك لتجنب ارتفاع مستوى علاوة المخاطر الواجبة الدفع في حالة الضعف.

4. وجود اتجاه منتشر جدا يحفز البنوك على بيع القروض وإصدار خطابات الاعتماد المضمونة standy letter of credit.
5. سمحت البنوك المركزية للبنوك التجارية بتقديم خطابات الاعتماد المضمونة منخفضة المخاطر نسبيا التي من شأنها أن تكون غير مربحة للتمويل بالودائع، مما أدى زيادة الأنشطة خارج الميزانية من دون توفر دوافع كافية.

المطلب الثاني: محاور اتفاقية بازل 03

1 متطلبات رأس المال وفق اتفاقية بازل 03

حيث أن أهم المستجدات التي تخص رأس المال تتمثل فيما يلي:

أ. **رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة** حيث نصت الاتفاقية على تحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك، وذلك لتعزيز قدراتها على امتصاص المخاطر ولهذا تم إدخال تغيرات على الأموال الخاصة وتم تقسيم رأس المال إلى شريحتين هما:[1]

- **الشريحة الأولى:** تتكون من قيمة الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة، كما تتضمن حقوق ملكية أخرى كالاحتياطات المعلنة، إضافة إلى أي أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة، وسميت هذه الشريحة بالشريحة الإضافية ويتم الرفع التدريجي لما تمثله النواة الصلبة من قيمة المخاطر من 2%إلى 4.5 % أما ما تمثله الشريحة الإضافية من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنتقل من 2% سنة 2012 إلى 1% سنة 2013 ثم 1.5% سنة 2014.

ووفقا لنصوص الاتفاقية فان الشريحة الأولى قد تم حذف بعض العناصر منها كشهرة محل وبعض المساهمات في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية الأخرى. وبغرض مساعدة البنوك في إعادة تشكيل قواعدها الرأسمالية فقد قامت بمراعاة مبدأ التدرج في قيمة الاقتطاعات، حيث تبدأ من 20% سنة 2014 لتصل إلى 100% في 2018.

- **الشريحة الثانية:** وتسمى بالأموال الخاصة المكملة وتضم احتياطات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون، وبشكل عام تحتوي مختلف الأدوات المستعملة لجلب الديون ورأس المال المستوفاة

[1] حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص ص 280 281.

للشروط المنصوص عليها في اتفاقية بازل 03، أما ما تمثله هذه الشريحة من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر سوف تنخفض تدريجيا حتى تستقر عند 2% ابتداء من 2015.

الجدول رقم05: تطور نسبة النواة الصلبة والشريحة 01 من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر

الوحدة %

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة النواة الصلبة	2	3.5	4	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5
نسبة الشريحة01 الإضافية	2	1	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5
نسبة الشريحة01	4	4.5	5.5	6	6	6	6	6
نسبة الشريحة 02	4	3.5	3	2	2	2	2	2
كفاية رأس المال الكلية	8	8	8	8	8	8	8	8
نسبة الاقتطاعات من الشريحة 01	-	-	20	40	60	80	100	100

المصدر: حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 281.

ويشار إلى أن اتفاقية بازل 03 ألغت الشريحة الثالثة لرأس المال (القروض المساندة للأجل سنتين) التي كانت موجودة في بازل 02.

الشكل رقم 07: تحسين نوعية رأس المال من بازل 01 إلى 02

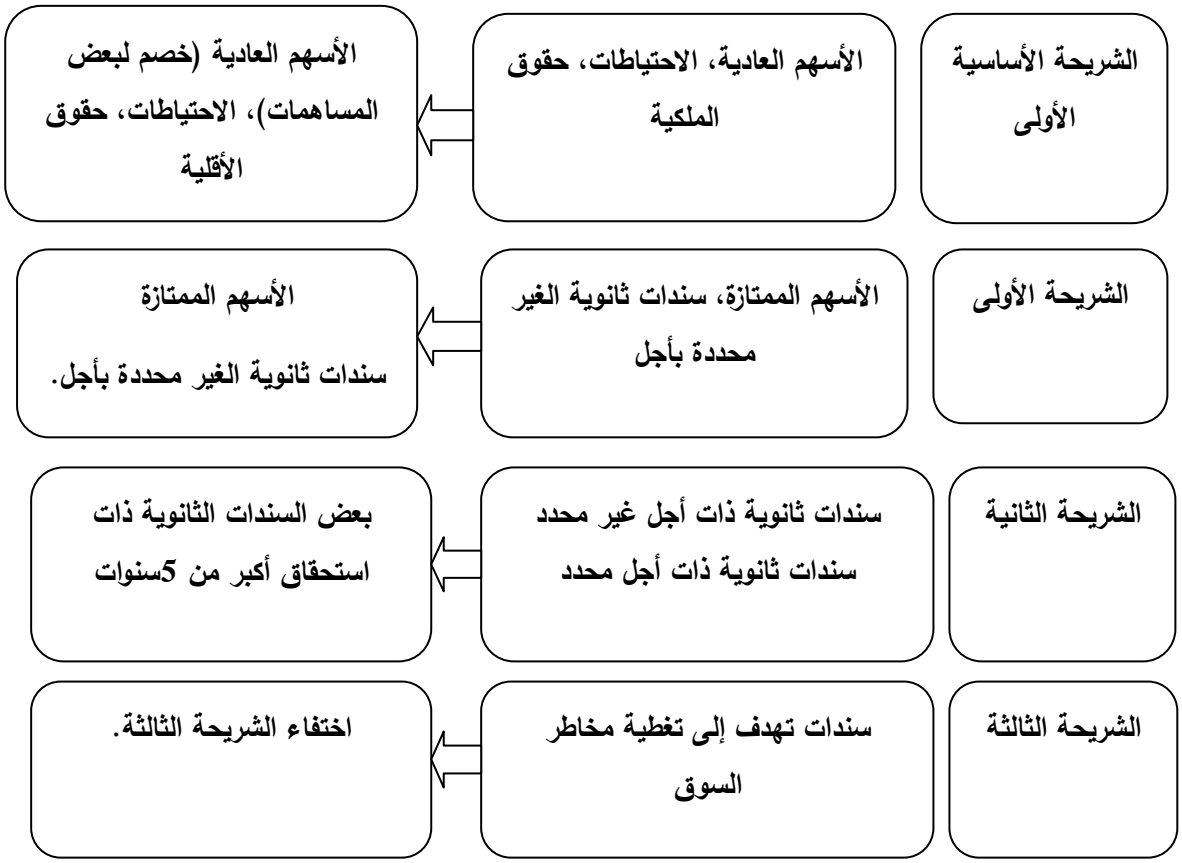

المصدر: سارة بركات، **دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد 17، 2015، ص 102.

1. **تدعيم الصلابة المالية للبنوك:** قامت اتفاقية بازل 3 بتعزيز الصلابة المالية للبنوك من خلال تكوين هامش حماية من التقلبات الدورية حيث فرضت اتفاقية بازل 3 تكوين مخصص لتقلبات البيئة الكلية لنشاط البنوك يتراوح بين 0 % و2.5 وبالتالي سيتم رفع الشريحة الأولى لتصبح الأموال الخاصة تشكل 7 %من إجمالي متطلبات رأس المال، كما تم تشكيل وسادة أمان تكون على مراحل متدرجة بين عامي 2016 و 2019 وذلك لتمكين البنوك من تكوين هامش إضافي يزيد من قدراتها على امتصاص الصدمات في حالة حدوث صدمة شديدة.[1]

[1] Revue De Stabilité Financière, Banque Centrale Du Luxembourg, 2011, P 17.

الجدول رقم 06: متطلبات رأس المال حسب بازل 03

	الأسهم العادية من الشريحة الأولى	إجمالي الشريحة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	4.5	6	8
وسادة الأمان	2.5		
الحد الأدنى متضمن الوسادة	7	8.5	10.5
هامش ضد التقلبات الدورية والمفاجئة	0-2.5		

source: Bank For International Settlements, Basel III: A Global Regulatory Framework For More Resilient Banks And Banking Systems, Basel Committee On Banking Supervision, December 2010 (Rev June 2011), le 20/03/2019, 18 :35.

2. **اعتماد الرافعة المالية:** كان للتوسع في منح الائتمان قبل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر، حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفها من أجل زيادة أثر الرفع المالي، ولهذا عملت بازل03 على إدخال عنصر التحليل الرافعة المالية، لكبح جماح التوسع في القروض المصرفية، حيث تم فرض نسبة اختيارية قدرها 3% من الشريحة الأولى لرأس المال، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية. [1]

[1] حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 283.

الشكل رقم08: رأس المال حسب اتفاقية بازل 03

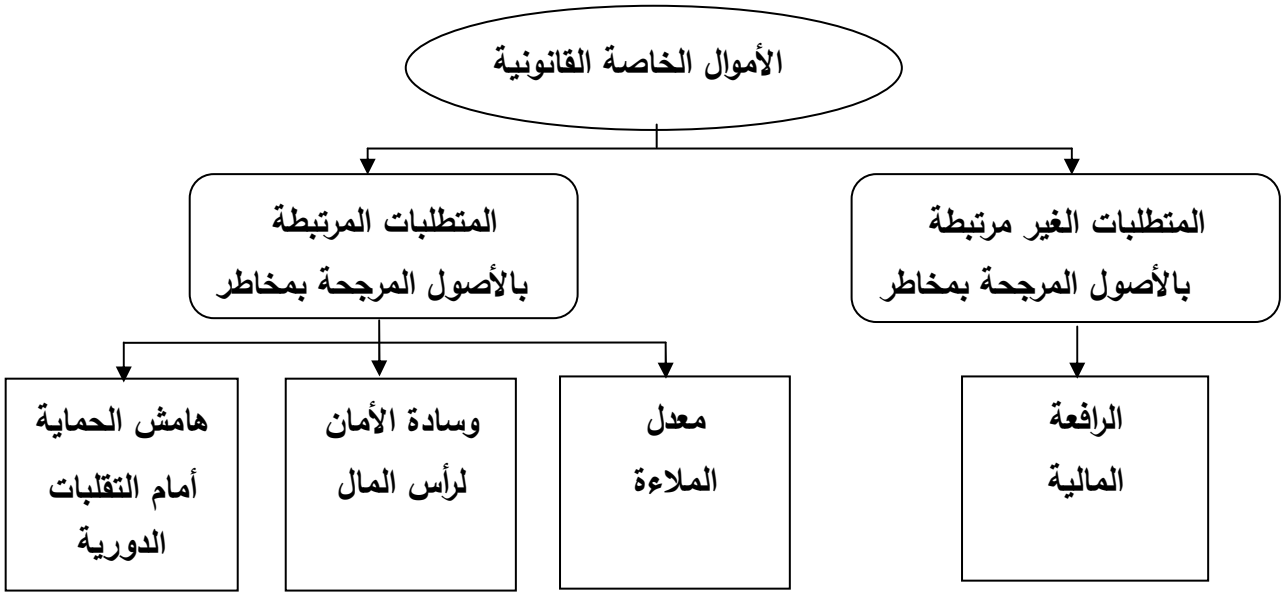

Source : Revue De Stabilité Financière, Banque Centrale Du Luxembourg, 2011, P 17.

2 تعزيز سيولة البنوك

لقد كان لنقص السيولة لدى البنوك إبان الأزمة المالية الأخيرة الأثر البالغ في نشر الهلع مابين المستثمرين والمودعين، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة،[1] وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة:[2]

- نسبة تغطية السيولة (Liquidity Geverage Ratio) وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، ويجب ألا يقل عن 100%، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا.

$$\frac{\text{قيمة الأصول السائلة ذات الجودة العالية}}{\text{مخرجات الخزينة خلال مدة30 يوم}} \geq 100\%$$

[1] حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 283.

[2] محمد بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة، واقع وآفاق التطبيق لمقررات بازل 03**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011.

- نسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio) لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب نسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول) ويجب ألا تقل عن 10%.

$$\frac{\text{الموارد الدائمة لسنة واحدة}}{\text{حاجات التمويل لسنة واحدة}} \geq 100\%$$

- وقد أضاف بازل 03 معيار جديد وهو الرافعة المالية Leverage Ratio، وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب ألا تقل عن 03%.[1]

$$\frac{\text{الشريحة الأولى}}{\text{الشريحة الثانية}} \geq 03\%$$

3 إدارة المخاطر والإشراف عليها

فيما يخص إدارة المخاطر والرقابة عليها، فقد تضمنت مقترحات بازل03 ضرورة تحسينها من خلال إدراج تعديلات مست على وجه الخصوص مبادئ عملية المراجعة الرقابية المنصوص عليها في الدعامة الثانية من مقررات بازل02، وذلك بهدف معالجة الأخطاء المسجلة في ممارسات إدارة المخاطر بالبنوك والتي تم اكتشافها خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة.[2]

4 انضباط السوق

ألزمت اللجنة البنوك في إطار توصياتها الجديدة بضرورة الإفصاح عن العناصر المكونة للأموال الخاصة القانونية والتخفيضات المطبقة، كما تنشر عبر موقعها الالكتروني كل الخصائص الخاصة بالأدوات التي تدخل في تكوين الأموال الخاصة إضافة لإجبارها على الإفصاح اليومي والدقيق والواضح حتى يسمح للمتعاملين في السوق وإجراء تقييم دقيق وملائم لممارسات البنوك.[3]

[1] فلاح كوكش، **أثر اتفاقية بازل 03 على البنوك**، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012، ص 02.

[2] حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 119.

[3] المرجع السابق، ص 284.

وأوصت اللجنة بضرورة التركيز خلال عملية الإفصاح على ما يلي:[1]

- تعرضات التوريق في سجلات المتاجرة.
- كفالة المشاريع المرتبطة بالالتزامات خارج الميزانية.
- طريقة التقييم الداخلي لعمليات التوريق.
- تعرضات عمليات إعادة التوريق.
- التقييم بالأخذ لعين الاعتبار تعرضات التوريق.

المطلب الثالث: الآثار المتوقعة لاتفاقية بازل 03

تحمل هذه الاتفاقية الكثير من التحديات للبنوك ويمكن تلخيص أهم تأثيراتها على النظام المصرفي فيما يلي:[2]

- التأثير على عوائد البنوك : هناك آثار كبيرة على عوائد البنوك نتيجة الوفاء بمتطلبات بازل03 حيث كل من Credit Suiss و*UBS أكبر مؤسستين مصرفيتين في سويسرا واللتان تمثلان 40% من حجم الائتمان في سويسرا، أعلنتا عن تراجع كبير في دخلهما الثابت من خطوط الأعمال نتيجة التغير في التنظيم وقوى السوق، كما تراجع معدا العائد على حقوق الملكية بمعدل يقترب من 50% كما تعتبر مصاريف التأمين على الودائع التي تفرضها التنظيمات والقوانين الحديثة من بين التكاليف الإضافية التي تتحملها البنوك، مما يدفعها إلى التوجه إلى استثمارات أكثر خطورة لتعويض الانخفاض في معدل العائد على حقوق الملكية .
- إن تخفيض حجم الديون من البنوك له عواقب واسعة النطاق على الاستثمار الخاص، وبالتالي على الناتج والعملة الوطنية. حيث تدافع البنوك على هوامش أرباحها من خلال رفع أسعار الفائدة على القروض، الذي يواجهه الضغط من أسواق رأس المال. كما أن المساهمين سيطالبون بمعدل عائد على حقوق الملكية يتناسب مع مخاطر الاستثمارات. بالإضافة إلى أن الشركات سوف تقلل من حجم العمالة

[1] زبير عياش، **اتفاقية بازل 03 كاستجابة لمتطلبات النظام البنك العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ماي2013، ص 443.

[2] علي جقريف، مرجع سبق ذكره، ص 226-227.

*هي شركة خدمات مالية مقرها في بازل وزيوريخ في سويسرا، وهو أكبر بنك لإدارة الثروات في العالم بأصول مالية مستثمرة بلغت 821 مليار فرنك سويسري في عام 2016.

واستثماراتها بسبب ارتفاع تكاليف الإقراض، الأمر الذي يدخل الاقتصاد العالمي في الركود وارتفاع مشاكل البطالة، حسب تقرير معهد التمويل العالمي (Institut of International Finance)

كما أن منظمة التعاون الدولي(OECD) ترى بأنه سيكون هناك تأثير سلبي على سعر الإقراض الحقيقي في القطاع الخاص، ولاسيما في السنوات الأولى للتنفيذ، كما يرى IIF* وOECD انخفاض المنافسة النسبية لبنوك الاتحاد الأوروبي مقارنة بنظرائهم في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان حيث تعتبر أوروبا الأكثر عرضة للآثار السلبية للتنظيم الجديد بسبب نظامها المصرفي الذي يعتمد على نسبة حقوق ملكية متدنية ونسبة أعلى من حجم الاقتصاد وتمويل الدين الإجمالي.[1]

- رغم التعديلات الكبيرة التي قامت بها لجنة بازل قصد تقوية رأس المال لدى البنوك، من خلال زيادة مستوى رأس المال ضمن مكوناته من الأسهم العادية الملموسة، واستحداث نوعين من نسب السيولة ونسبة الرافعة المالية. بالإضافة إلى رسوم رأس المال تصل إلى 2.5%بالنسبة للبنوك ذات الأهمية النظامية، وكذلك مخزون إضافي لمواجهة التقلبات الدورية بمقدار 2.5%خلال فترات النمو الائتماني العالي. إلا أنه حسب اللجنة المستقلة للبنوك (2011) فانه يجب على البنوك الاحتفاظ نسب رأس مال على الأقل ضعف مستوى بازل 03، أي ما بين 20-30% في حال هذا النوع من الأحداث، الأمر الذي يفترض بأن القواعد الجديدة سوف لن تحمي بالضرورة القطاع المصرفي في حالة حدوث مثل هذه الأزمة مرة أخرى، بل فقط تفرض تكلفة إضافية على الاقتصاد والمزيد من التعقيد التنظيمي.

المبحث الثاني: التغيرات الواجب اعتمادها في البنوك الجزائرية لمسايرة متطلبات لجنة بازل3

تهدف النظم الاحترازية بشكل أساسي لضمان سلامة النظام المصرفي وذلك لتفادي الأزمات المالية وهذا ما تعمل على تحقيقه مختلف الدول من بينها الجزائر حيث قامت هذه الأخيرة بعدت إصلاحات تماشيا والأنظمة الرقابية والقواعد الاحترازية التي أوصت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

المطلب الأول: تقييم نظم الرقابة الاحترازية في الجزائر

*هي جمعية عالمية أو مجموعة تجارية من المؤسسات المالية، تم إنشاؤها من قبل 38 مصرفا من البلدان الصناعية الرائدة في عام 1983 استجابة لأزمة الديون الدولية في أوائل الثمانينات.

[1]علي جقريف، مرجع سبق ذكره، ص 227.

لقد قامت السلطات الجزائرية بإصلاحات شاملة للاقتصاد وهذا منذ الاستقلال، ومن أهم هذه الإصلاحات إصلاح الجهاز المصرفي حيث مر هذا الأخير بعدة مراحل تم التطرق لها سابقا، وتعتبر سنة 1986 مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق وذلك ابتداء من القانون 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1988 (استقلالية المؤسسات)، بالإضافة إلى القانون الأساسي وهو قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، حيث من خلاله عملت السلطات الجزائرية على تعزيز مستوى مناعة وسلامة النظام المصرفي الجزائري من خلال تفعيل أسس ومعايير الرقابة والإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة، ومنه فقد أسس القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض إطارا قانونيا جديد يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتماشى والتوجهات العالمية في مجال تسيير البنوك.[1]

وابتداء من عام 1994 كانت الجهود موجهة إلى امتثال البنوك التجارية لمعايير محسنة تشمل العمل المصرفي والمحاسبة المصرفية، وشرعت البنوك في تنفيذ برنامج لإعادة الهيكلة الداخلية والمالية ومن بين هذه الإجراءات:

- في عام 1994: تم إدخال الحد الأدنى من الاحتياطي الإجباري في البنوك بنسبة 2.5% من الودائع التي تفرض عليها فائدة قدرها 11% سنويا.
- في عام 1995: بداية تطبيق نسبة كفاية رأس المال للبنوك بمقدار 4% مع رفعها إلى معيار بنك التسويات الدولية (BRI)، البالغ 8% في عام 1999، وفي نفس السنة دائما تم تعزيز القواعد الاحترازية التي تقيد تركيزات المخاطر وتضع قواعد واضحة لتصنيف القروض والمخصصات الاحتياطية.
- في عام 1997: تم استحداث خطة التأمين على الودائع.

إضافة إلى هذه الإجراءات وتماشيا مع التطورات العالمية في هذا المجال واستجابة للأحداث التي ميزت لنشاط المصرفي الجزائري، قامت السلطة النقدية بتعزيز هذه الإجراءات تهدف إلى حماية المؤسسات من أخطار الإفلاس وحماية المودعين وذلك بإصدار نظم مصرفية والتي تتعلق بما يلي:

- في عام 2002: إصدار نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية وكذا نظام يحدد شروط تأسيس الاحتياطات الإجبارية.

[1] سمير آيت عكاش، مرجع سبق ذكره، ص 216.

وفيما يخص الرقابة الممارسة من طرف اللجنة المصرفية المنجزة من طرف المفتشية لبنك الجزائر، فقد صيغت بطريقة تتشابه مع توصيات "لجنة بازل" للرقابة والإشراف المصرفي التي تعتمد على المراقبة الميدانية والمراقبة عن بعد، وكذا الاستفادة من تقارير محافظي الحسابات.[1]

وفي عام 2009 أصدر بنك الجزائر نظاما يحدد فيه القواعد الجديدة في مجال الشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث أنه يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من أجل تقديم أفضل للمخاطر المتعلقة بالمنتوج الجديد ولضمان الانسجام بين الأدوات وجب إخضاع كل عرض منتوج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق بمنحه بنك الجزائر. جاء في هذا النظام ووفقا للمادة الرابعة منه أن البنوك والمؤسسات المالية تحدد بكل حرية معدلات الفائدة الدائنة والمدينة وكذا معدلات ومستوى العمولات المطبقة على العمليات المصرفية غير أن بنك الجزائر يمكنه أن يحدد معدل الفائدة الزائد ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد.[2]

المطلب الثاني: تحديات تطبيق مقررات لجنة بازل 03

يواجه النظام المصرفي العديد من التحديات في مجال تطبيق المعايير الدولية في مجال تطبيق المعايير الدولية عامة ومقررات لجنة بازل خاصة، ويمكننا حصر أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الجزائري فيما يلي:

1. **خصائص البيئة المصرفية الجزائرية:**[3] تلعب البيئة المصرفية الجزائرية دورا أساسيا في زيادة المسافات بين مقررات ومعايير لجنة بازل وإمكانية تطبيقها بسهولة ويسر في النظام المصرفي، حيث يغلب عليها عدم الوضوح في نمط الإدارة والتدخل الكبير للدولة في شؤون العمل المصرفي، والملكية العظمى للبنوك العمومية للأصول في النظام المصرفي الجزائري، على حساب باقي البنوك الأخرى، وكذلك غموض في الأهداف المتوخاة وضعف الكفاءة في توظيف الموارد.

---

[1] مليكة كركار، "**تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، الجزائر،2004، ص 137.

[2] النظام رقم09-03 المؤرخ في 26 ماي 2009 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة المصرفية العدد 53.

[3] فايزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص ص 145 146.

ولقد أبرزت هذه الصفات أنساق ونظم إدارة تؤكد على مركزية القرار، بدلا من إدارة قائمة على تثمين وتقييم الأداء، فمركزية القرار منحت سلطات غير محدودة لعدد من الأفراد، من الذين لهم سلطات ومواقع مسؤولية مؤثرة في هذه البنوك، وهؤلاء اعتمدوا على التقييم الذاتي لمعظم النشاطات التي تقوم بها المؤسسات المالية، بما في ذلك قرارات منح الائتمان، الذي يعتبر أحد ركائز النشاطات المصرفية بدلا من الاعتماد على التحليل والتقييم الدقيق للمخاطر الناتجة عن عملية الإقراض للوصول إلى حجم من المخاطر مقبول يجنب هذه المؤسسات المالية مخاطر الإفلاس وضعف المراكز الملية، كما تعتمد مؤسسات الدولة بشكل واضح على البنوك في انجاز كافة مشاريعها، من خلال عمليات إقراضية موسعة، تراكمت ديونها عبر الزمن دون الإلمام الكامل بمصادر البيانات الموضحة للضمانات ونشاطات المؤسسات المقترضة، مما تنتج عنه خسائر كبيرة للبنوك .

وكل ذلك يحول دون مواكبة البنوك والنظام المصرفي الجزائري للتغيرات الجوهرية التي تشهدها بيئة أعمال المصارف الدولية، وانفتاحها على الأسواق العالمية، فالبنوك الجزائرية مؤسسات محدودة العائد بالنظر إلى المصارف العالمية، تتبع وتنتمي إلى الاقتصاد الجزائري المغلق الذي يبتعد بمسافات شاسعة على ما تتطلبه متغيرات ومتطلبات الاقتصاديات المعاصرة، التي تتميز باستقلالية المؤسسات المالية واتساع نشاطاتها بما تتطلبه مرحلة التقدم العلمي والتقني المتناهي في التسارع، والمؤدي إلى اتساع في القاعدة الرأسمالية لهذه المصارف العالمية تستند على المتانة والملاءة الرأسمالية وتنوع المنتجات بما يحقق أعلى عائد وأقل مخاطرة، وبذلك تقف البنوك الجزائرية هنا مفتقرة لكل هذه الميزات، حيث محدودية قاعدتها الرأسمالية ومحدودية منتجاتها وضعف قدراتها في الانضمام إلى الأسواق العالمية، مما يترتب عن ذلك محدودية حجم توظيفاتها، وكل هذه المشاكل تؤدي إلى صعوبات تحول بينها وبين التطبيق السليم لمقررات ومعايير لجنة بازل.

2. **ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة:**[1] حيث تعاني البنوك الجزائرية من ضعف الاستثمار في البرامج التكنولوجية الحديثة، سواء المرتبطة بإدارة المخاطر أو الرقابة المصرفية، إذ أن معظم البنوك العمومية الجزائرية تعتمد على أنظمة قديمة في قياس وإدارة المخاطر، كما أنها لا تتوفر على الأنظمة والطرق الحديثة لتقييم وقياس مخاطر التشغيل والسوق.

بالإضافة إلى أن الأنظمة المعتمدة لا تقدم حسابات موثوق فيها، ولا خدمات مناسبة للعملاء، وبأي حال من الأحوال لا يمكن اعتبار القوانين والأنظمة المتبعة والتي هي أساس الإشراف المصرفي، قاصرة كليا،

[1] علي جقريف، مرجع سبق ذكره، ص 304.

غير أن ملكية الدولة الواسعة للبنوك يمكن أن تعرقل الأداء الموضوعي والحيادي للمصارف العمومية، مما يؤدي إلى انخفاض مستوى الشفافية وقلة الثقة في المنظومة المصرفية، الأمر الذي ينعكس سلبا على حجم الودائع ومن ثم ضعف الأداء.

كما لا يتوفر النظام المصرفي الجزائري على هيئات لرقابة قوية قادرة على اكتشاف مدى ملاءة رأسمال وكفايته لتغطية المخاطر، وليست قادرة كذلك على التدخل المبكر للمحافظة على مستوى الأموال الخاصة ومنعها من التدني.

3. **القيود القانونية والمحاسبية:** يتسم النظام المصرفي الجزائري بوجود قيود مالية ومحاسبية وتنظيمية تحد من قدرته على مواكبة التطورات العالمية الحديثة في مجال العمل المصرفي،

حيث لا نجد مثلا في البنوك الجزائرية أنظمة محاسبية متقدمة ملائمة لتغطية حسابات معالجة العمليات البنكية الحديثة، وكذلك غياب تحليل مالي بنكي دقيق مكيف مع واقع البنوك العصرية

وبرامج الحاسوب والانترنت. بالإضافة إلى ضعف الاتصال التنظيمي بين مختلف المصالح داخل البنك، مما يصعب من إحداث التنسيق والتعاون الضروريين كما أن صعوبة تدفق المعلومات بالكمية المناسبة وفي الوقت المناسب ينعكس سلبا على عملية اتخاذ القرار.[1]

4. **غياب مؤسسات التصنيف الائتماني المحلية:** أن غياب مؤسسات تصنيف ائتماني محلية مع ضعف نماذج الرقابة الداخلية وعدم قدرة البنوك الوطنية من تطوير نماذج تقييم داخلي، يجعل البنوك الجزائرية وجميع البنوك في الدول النامية تقريبا تواجه مشاكل تنافسية بسبب الفروقات الكبيرة بين نماذج التقييم الداخلية والمعيارية من حيث ترجيح الأصول، حيث يمكن للبنوك التي تعتمد على نماذج داخلية الاستفادة من فروق ترجيح الأصول بين النماذج المطروحة.[2]
5. **التعاون والتنسيق الدولي:** كمؤشر على تطور الدور الرقابي لبنك الجزائر استطاع هذا الأخير من الانضمام إلى بنك التسويات الدولية سنة 2003، بهدف التنسيق مع مختلف البنوك المركزية في مجال إصدار القواعد الاحترازية المتعلقة بالعمليات المصرفية، وبالتالي المساهمة في الإشراف على الاستقرار المالي والمصرفي الدولي، إلا أن تحرير القطاع المصرفي الجزائري وفتحه للمستثمرين الأجانب، وما نتج عنه ظهور عدة مؤسسات بنكية في السوق المصرفية، الأمر الذي يتطلب المزيد من الذي يدعو إلى مزيد

[1] علي جقريف، مرجع سبق ذكره، ص 304.

[2] المرجع السابق، ص 305.

من الحرص لتكثيف التعاون والتنسيق الدولي قصد تدعيم إطار تبادل المعلومات بين بنك الجزائر والسلطات الرقابية في البلد الأصلي لتلك البنوك الأجنبية. ما يتعلق بالاختلاسات وغسيل الأموال والقروض الكبيرة الممنوحة لمقترض واحد عبر الدول، مع الحفاظ على مبادئ سرية المعلومات وفق القوانين المعمول بها.[1]

6. **ضعف أساليب محاربة غسيل الأموال وتمويل الأنشطة المشروعة:** حيث تعرف الجهود المبذولة من قبل بنك الجزائر بصفته السلطة النقدية والإشرافية الأولى المعنية بالتأكد من سلامة وكفاءة القطاع المالي في مجال اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من استخدام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته لغايات غسيل الأموال الأمر الذي يتطلب بذل المزيد من الجهود لتقوية أنظمة الرقابة على البنوك من خلال توفيره للسند التشريعي والتنظيمي المناسب لهذا الغرض، والعمل على رفع مستوى التنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية بهذا الشأن في إطار التشريعات القائمة.[2]

7. **ضعف الإفصاح:**[3] بالرغم من كون عملية إفصاح البنوك والمؤسسات المالية لسلطات الرقابة والإشراف للجهاز المصرفي الوطني تتم وفقا للنصوص التنظيمية المنظمة لهذه العملية، إلا أن حصول الجمهور العام على مختلف المعطيات والمعلومات المتعلقة بالبنوك يبقى أمرا صعبا وفي غالب الأحيان غير ممكن، ويرجع هذا لعدة أسباب، منها أن عملية الإفصاح قد تمس بمصالح البنك ذاته بل تمتد لمصالح العملاء التي تحتاج في بعض الأحيان إلى درجة من السرية، ماعدا المعطيات والمعلومات العامة التي من المفترض أن تكون معلومة لدى الجمهور العام، لإضافة شفافية أكثر على العمل المصرفي، ومنها ما يتعلق بالميزانية العامة، معدل الملاءة، معدلات الربحية، معدلات الإنتاجية، وعناصر خارج الميزانية، وحسابات النتائج...، وهذا النوع من المعلومات لا يمكن في معظم الحالات أن يمس بالسر المهني الذي يجب احترامه.

كما يلاحظ أن إعلانات ومنشورات بنك الجزائر الخاصة بالقطاع المصرفي الجزائري بشكل عام، وان كانت تعطي بشكل مقبول عمليات ونشاط البنوك العمومية فإنها لا تغطي أنشطة البنوك الخاصة والأجنبية والتي لا يزال الحصول على المعلومات عنها صعبا، كما أنه غير متاح للنشر والإعلام في معظم الحالات،

---

[1] منار حنينة، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة01، الجزائر، 2014، ص 119.

[2] علي جقريف، مرجع سبق ذكره، ص 306.

[3] فايزة لعراف، مرجع سبق ذكره، ص 137.

إلا البعض منها والتي تبادر بنشر المعلومات والمعطيات الخاصة بها على مواقعها الالكترونية على شبكة الإنترنت، مثل بنك البركة الجزائري، وهذا يدل بصورة واضحة على نوع من التعتيم وعدم الشفافية في نشر المعلومات الخاصة بالبنوك، كما يلاحظ أيضا أنه حتى المواقع التي تحوزها البنوك العمومية هي مواقع تجارية وغير مخصصة (BNA، BEA،CNEP،BDL) على شبكة الإنترنت لنشر المعلومات والبيانات المالية الحقيقية بشكل واضح، كما أن قيام البنك بعملية الإفصاح عن بياناته المالية ومركزه المالي والشفافية والدقة في ذلك، يعكس بصورة واضحة رغبة البنك في التطوير، كما أن هذه السياسة تعتبر مؤشرا حقيقيا له دلالة كبيرة على مستوى الأداء المصرفي إذ تبين المركز المالي للبنك بشفافية ووضوح أمام المتعاملين معه.

المطلب الثالث: مقترحات النظام المصرفي الجزائري في إطار التكيف مع مقررات لجنة بازل 03

1. **إصلاح التسيير الاحترازي للالتزام بمعيار كفاية رأس المال:**[1] مع دخول المعيار الجديد لكفاية رأس المال حيز التطبيق من سنة 2007 وجدت البنوك الجزائرية نفسها أمام تحد كبير، يتمثل أساسا في إصلاح التسيير الاحترازي للتوافق مع معايير بازل الدولية خاصة في مجال وضع أساليب إدارة تقييم المخاطر على مستوى البنوك الأكثر ملائمة لأوضاعها، وذلك لاحتساب المتطلبات الرأسمالية الجديدة التي ترتكز على ثلاث أنواع من المخاطر: مخاط الائتمان، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

وفي الوقت الذي اتجهت فيه العديد من البنوك في العالم إلى اختيار النماذج الداخلية لاحتساب المتطلبات الرأسمالية الجديدة، فإنه من الضروري إعادة النظر في أنظمة إدارة المخاطر على مستوى البنوك الجزائرية ليس فقط لتحقيق الالتزام بالمعايير الدولية، وإنما أيضا للارتقاء بمستوى أدائها وعليه من الضروري جدا التزام البنوك الجزائرية بأحكام القانون رقم: 02-03 المؤرخ في 2002/11/14، والمتعلق بالرقابة الداخلية، خاصة فيما يتعلق بأنظمة قياس ومراقبة المخاطر، وجعله يتناسب وأحكام هذا القانون، [2]حيث نصت المادة 03 منه على أن الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف بالخصوص إلى التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية، الأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية، احترام الإجراءات الداخلية والمطابقة مع الأنظمة والقوانين، الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية و موثوقية العمليات المصرفية والحفاظ على الأصول والاستعمال الفعال للموارد.

[1] منار حنينة، مرجع سبق ذكره، ص 118.

[2] حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص 289.

إلى جانب ذلك فان الالتزام بالمعيار الجديد لكفاية رأس المال يتطلب من البنوك الجزائرية من خلال تطبيق مجموعة من المبادئ والإجراءات العملية نذكر منها:

- وضع مديرية خاصة بالمخاطر على مستوى كل بنك، وتعيين مسئول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك، ويشترط أن تكون له الدراية والخبرة في مجال عمله، وفي مجال خدمات ومنتجات وسياسات البنك ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة باختصاصه.
- ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى البنك، وذلك لتحديد مستوى كل نوع منها، وبشكل إجمالي ودقيق ولمعرفة تأثيرها على البنك.
- ضرورة استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر يسمح بتوفير بشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات مالية، تفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها البنك.
- ضرورة وجود وحدة رقابة داخلية، تقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر، ووضع ضوابط فعالة خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية.

2. **التعاون والتنسيق الدولي:**[1] كمؤشر على تطور الدور الرقابي لبنك الجزائر، تمكن هذا الأخير في عام 2003، من الانضمام إلى بنك التسويات الدولية، بهدف التنسيق مع مختلف البنوك المركزية في مجال إصدار القواعد الاحترازية المتعلقة بالعمليات المصرفية، وبالتالي المساهمة في الإشراف على الاستقرار المالي والمصرفي الدولي.

فعلى إثر تحرير القطاع المصرفي الجزائري وفتحه للمستثمرين الأجانب، ظهرت عدة مؤسسات بنكية في السوق المصرفية لذا اكتسبت الرقابة الموحدة أهمية متزايدة، فقد أكدت مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة للجنة بازل على ضرورة خضوع المؤسسات المصرفية الأجنبية إلى قدر كاف من الرقابة من قبل سلطات رقابية متعددة، الأمر الذي يدعو إلى مزيد من الحرص لتكثيف الدور الرقابي ثنائي الأطراف وتدعيم إطار تبادل المعلومات بين بنك الجزائر والسلطات الرقابية في البلد الأصلي لتلك البنوك الأجنبية.

وعليه لمزيد من التطابق مع مبادئ بازل الأساسية تبرز أهمية وجود تعاون وثيق بين مدراء الرقابة المصرفية لتبادل المعلومات ذات الصيغة الرقابية بما يتضمن المعلومات المتعلقة بالاختلاسات وغسيل الأموال والقروض الكبيرة الممنوحة لمقترض واحد عبر الدول، مع المحافظة على مبادئ سرية المعلومات وفق القوانين المعمول بها.

[1] منار حنينة، مرجع سبق ذكره، ص 120.

3. **اختبارات القدرة على تحمل الضغوط:**[1] من أجل تحقيق استقرار النظام المصرفي والمالي اهتمت الجزائر باختبارات الضغط على نظامها المصرفي وذلك مند عام 2007 حيث أبرزت الدروس المستخلصة من الأزمة المالية2008 حاجت المصارف لتقيم مدى الخسائر التي قد تنجم جراء الأزمات، و يجدر بالذكر أن الهدف النهائي المحدد من طرف بنك الجزائر هو إنشاء إطار عام لاختبارات القدرة على تحمل الضغوط، من خلال إشراك المصارف والمؤسسات المالية المدعوة لتطوير أجهزتها الخاصة لاختبارات القدرة على تحمل الضغوط، في إطار تسيير أموالها الخاصة وسيولتها وفي آخر المطاف، جعلها في مستوى المشاركة في التمارين المتداخلة من نوع المتصاعدة والمتنازلة، استنادا إلى أحسن الممارسات في اختبارات القدرة على تحمل الضغوط.

المبحث الثالث: انعكاس تطبيق اتفاقية بازل على البنوك الجزائرية

عملت الجزائر كغيرها من الدول على مسايرة التطورات الحاصلة على الساحة المصرفية من خلال إصدار بعض الأنظمة والقوانين الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية بالرغم من أن تنفيذها كان متأخر.

المطلب الأول: الآثار المحتملة لتطبيق مقررات بازل 03 على المنظومة المصرفية الجزائرية

إن تطبيق مقررات لجنة بازل03 ضمن النظام المصرفي الجزائري قد يتخلله العديد من التأثيرات، يمكن إيجازها فيما يلي:[2]

1. إن التأخر في تطبيق اتفاقية بازل الأولى ومن ثمة بازل الثانية، يعني أن البنوك الجزائرية لم تطبق بعد التقنيات والطرق المتضمنة فيها وبالتالي ستجد صعوبات في التأقلم معها، على عكس البنوك الخاصة أين سيكون الوضع أحسن لأنها فروع لبنوك أجنبية تطبق اتفاقية بازل 02 وستستفيد من خبرتها.
2. يمكن أن تؤثر تطبيق قواعد بازل الجديدة على عوائد البنوك الوطنية، حيث توصلت بعض الدراسات إلى أن هناك أثر كبير على عوائد البنوك نتيجة الوفاء بمتطلبات بازل 03، حيث كل من Credit Suiss وUBSأكبر مؤسستين مصرفيتين في سويسرا واللتان تمثلان 40% من حجم الائتمان في سويسرا، أعلنتا عن تراجع كبير في دخليهما الثابت من خطوط الأعمال نتيجة التغير في التنظيم وقوى السوق كما تراجع معدل العائد على حقوق الملكية بمعدل يقترب من 50%.

[1] تقرير بنك الجزائر لسنة 2017، ص 104.

[2] علي جقريف، مرجع سبق ذكره، ص ص310، 311.

3. إن تطبيق مقررات بازل 03 على ضمن النظام المصرفي الجزائري، من المحتمل أن يؤثر على نسب كفاية رأس المال الكلية وخاصة بالنسبة للبنوك الجزائرية، وذلك بسبب:[1]

- تطبيق أوزان ترجيح المخاطر تتناسب واتفاقية بازل 03 يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع نسب الملاءة للانخفاض، خاصة إذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك، وسيطرتها على أكبر حصة من القروض
- إعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازل 03 يعني أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة، وإذا كانت هذه الأخيرة تتوقف قدرتها على زيادة رأس المال على ما ستخصصه لها بنوكها الأم، فان البنوك العمومية سيقع عبء زيادة رأسمالها على الخزينة العمومية.

4. تطبيق اتفاقية بازل03 خاصة تصميم نظام الرقابة الداخلية وتحسين إدارة المخاطر، سيخفض من نسبة الديون المتعثرة، هذه النسبة وإن كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي.[2]

5. إن تطبيق مقترحات بازل 03 لن يكون له أثر كبير على تغير نمط نشاط البنوك الجزائرية، فهي لا تتعامل مع الابتكارات المالية، كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط وفعال.[3]

المطلب الثاني: مدى استيفاء النظام المصرفي الجزائري لاتفاقية بازل 03

1. **الرقابة والإشراف:** أصدر بنك الجزائر الأمر رقم 10-04 بالإضافة إلى النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28نوفمبر 2011، حيث ركزا على الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والذي أصبحت بموجبهما الرقابة تشمل مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل والخطر العملياتي، حيث جاء الأخير بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من التحكم في نشاط البنك والاستعمال الفعال للموارد والتأكد من صحة المعلومات المالية ومدى احترام الإجراءات الموضوعة في البنك المركزي.

2. **متطلبات رأس المال:** تم إصدار النظام رقم 14-01 الصادر يوم 16 فيفري 2014 الذي يتضمن تحديد نسبة الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية،[4] حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية

[1] حياة نجار، مرجع سبق ذكره، ص ص 275 276.

[2] المرجع السابق، ص 277.

[3] المرجع السابق، ص 278.

[4] المادة 2،3 و4 من النظام 14-01 المتعلق بتحديد نسبة الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، الصادر في 16 فيفري 2014، الجريدة الرسمية العدد 56، 25 سبتمبر 2014، ص 02.

الاحترام بصفة مستمرة معامل أدنى للملاءة مقدر ب:9.5% بين مجموع الأموال الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية، ومخاطر السوق من جهة أخرى، أيضا يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والعملياتية ومخاطر السوق ب:7% على الأقل.

كما قام المشرع الجزائري باستحداث وسادة أمان تتكون من الأموال الخاصة القاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة وهو ما يتماشى ومتطلبات اتفاقية بازل

وعليه يصبح معدل الملاءة كما يلي:

$$\text{نسبة الملاءة (كوك)} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\text{مخاطر الائتمان} + (\text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}) \times 12.5} \geq 9.5\%$$

أما فيما يخص رأس المال الأدنى فقد جاء النظام رقم18-03 الصادر في 04 نوفمبر2018 والذي رفع مقدار رأس مال البنوك إلى ضعف ما كانت عليه كما يلي:[1]

20 ملايير دينار جزائري بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوث 2003، و6 ملايير و500مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر 03-11.

3. **مخاطر السيولة:** إصدار النظام 11-04 المؤرخ في 24 ماي2011 ، الذي حدد تعريف وقياس وتحليل خطر السيولة وتضمن إلزام المصارف والمؤسسات المالية باحترام نسبة ما بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من المصارف ومجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى الالتزامات المقدمة وقصيرة الأجل، وتسمى هذه النسبة بالمعامل الأدنى للسيولة التي يجب أن تكون مساوية على الأقل ل100%، ولذلك يجب على البنوك أن تحوز فعليا وفي

[1] المادة 2 من النظام 18-03 الصادر في 4 نوفمبر 2018، الجريدة الرسمية، العدد 73، 09 ديسمبر 2018، ص 23.

كل وقت على السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها في آجال استحقاقها، بواسطة مخزون من الأصول السائلة.[1]

حيث تحسب هذه النسبة كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم السائلة في الأجل القصير}} \geq 100\%$$

كما نص النظام 11-04 على ضرورة تبليغ البنك المركزي كل ثلاثي بالمعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي والشهرين الأخيرين للثلاثي المنقضي معامل السيولة، المسمى معامل للرقابة لفترة الثلاث الأشهر الموالية لتاريخ الإقفال حيث تمكن للجنة المصرفية أن تطلب حساب معامل السيولة في تواريخ أخرى.

4. **تطوير وظيفة الإفصاح والشفافية:** تضمن النظام 14-01 في المادة 36 منه أنه من الضروري التزام البنوك بنشر المعلومات الكمية والنوعية والمتعلقة بهيكل أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها ونتائجها ووضعيتها المالية، وكذا نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها وتسييرها.[2]

وفي إطار الإصلاحات التي باشرها بنك الجزائر قصد الرفع من جودة الإفصاح فيما يتعلق بالتقارير التحوطية، قام بنك الجزائر سنة 2014 بتكييف المشروع المسمى" Synoba*" بما يتماشى والمتطلبات التحوطية لبازل 02 وجزء من بازل 03، وذلك بالنظر إلى التغيرات الهامة التي أثرت على إجمالي التقارير التحوطية ذات الصلة، وتجدر الإشارة إلى أن بنك الجزائر قام بإنشاء لجنة مكلفة بتسيير وتتبع المشروع. و يكمن الهدف من هذا المشروع في إعلامية مجمل التقارير المحاسبية والاحترازية التي تسلمها من المصارف والمؤسسات المالية حاليا بواسطة تحميل مغناطيسي، وجعل رقابتها آلية للتأكد من تناسق المعطيات بين مختلف التقارير والسماح باستخراج البيانات حسب الاحتياجات.[3]

[1] المادة 2و 3 من النظام 11-04، المؤرخ في 24 ماي 2011، الجريدة الرسمية، العدد 54، 2اكتوبر 2011، ص 28.

[2] المادة 36 من النظام 14-01، الصادر في 16 فيفري 2014، الجريدة الرسمية العدد 56، 25 سبتمبر 2014، ص 28.

[3] علي جقريف، مرجع سبق ذكره، ص 262.

*مشروع تكنولوجيا المعلومات يدخل هذا المشروع في إطار الأعمال الرامية إلى إرساء نظام التنقيط المصرفي، حيث بدء العمل بهذا النظام سنة 2013.

المطلب الثالث: مقارنة النظم الاحترازية المطبقة بالجزائر بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية

من خلال دراستنا وجدنا أن هناك أوجه تشابه واختلاف بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر مع مبادئ لجنة بازل 03 نوجزها فيما يلي:

- **أوجه التشابه:**

✓ إلزام البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بمعامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بعدما كان 8%، بالإضافة إلى وضع معدل 7% كنسبة لتغطية الأموال الخاصة كلا من مخاطر القرض ومخاطر السوق.

✓ كما قام المشرع الجزائري إلزام المصارف والمؤسسات المالية بالاحتفاظ بوسادة أمان تتكون من الأموال الخاصة القاعدية تغطي 2.5% من مخاطرها المرجحة وهو ما يتماشى واتفاقية بازل 03.

✓ رفع حجم رأس المال الأدنى للبنوك إلى ضعف ما كانت عليه وهو ما نص عليه النظام رقم 18-03

✓ امتثال التشريعات الجزائرية لتوصيات لجنة بازل فيما يخص الرقابة والإشراف حيث تم إصدار النظام رقم 11-08 المؤرخ في 2011/11/28 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، أما فيما يخص الإفصاح والشفافية فقد جاء النظام 14-01 المتضمن إلزام البنوك بنشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها وتسييرها.

- **أوجه الاختلاف:** بالرغم من وجود أوجه تشابه بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر ومعايير لجنة بازل هذا لا ينفي وجود الكثير من الاختلافات منها:

✓ الاختلاف في نسبة كفاية رأس المال حيث قدرت في بازل 03 ب 8% بينما فرضتها الجزائر بنسبة 9%.

✓ الاختلاف في الحد الأدنى للشريحة الأولى حيث قدرت في بازل 03 ب 6% بينما فرضتها الجزائر ب 7%.

✓ عدم قدرة معظم البنوك الجزائرية على الوفاء بمتطلبات السيولة وفقا للأطر الزمنية التي أقرتها بازل 03.

✓ عدم إصدار قوانين أو نظم تنص على تطبيق مبادئ الحوكمة والممارسات السليمة لاختبارات الضغط.

✓ عدم الامتثال لقواعد اللجنة فيما يخص الشفافية والإفصاح على مستوى البنوك الجزائرية.

✓ بالرغم من فرض المشرع الجزائري ضرورة الاحتفاظ بوسادة الأمان المقدرة ب 2.5% إلا أن التشريعات لم تتضمن الإطار التطبيقي لها، بالإضافة إلى ذلك لم يتم التطرق للاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية الذي جاءت به مقررات لجنة بازل 03.

- ✓ انعدام الشفافية والإفصاح على مستوى البنوك الجزائرية في حين أن لجنة بازل تصر على ضرورة وجود الشفافية وذلك حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم مدى كفاءة المؤسسات المالية وكذلك قدرتها على إدارة المخاطر.

وفي الأخير يمكننا القول أن أسباب هذه الاختلافات وما يصعب على الجزائر تطبيق المعايير الدولية هو عدم توفر سوق مالي كبير في الجزائر بالإضافة لسيطرت الدولة على النظام المصرفي و غياب الثقافة المالية في المجتمع الجزائري، ويمكننا القول أن مشكلة النظام المصرفي الجزائري لا تكمن في سن القوانين والتعليمات إنما يكمن في تنفيذها وتوفير شروطها.

خلاصة

يتضح لنا من خلال دراسة هذا الفصل أن لجنة بازل للرقابة المصرفية حاولت التأقلم مع متغيرات البيئة المصرفية، وذلك من خلال التعديلات التي أدخلتها على اتفاقيتها الثالثة مستنبطة هذه التعديلات من نتائج الأزمة المالية العالمية ل 2008.

أما فيما يخص تطبيقها في البنوك الجزائرية، فنظرا لتأخر الجزائر في تطبيق الاتفاقيتين الأولى والثانية، كان من الصعب عليها تطبيق الاتفاقية الثالثة بشكل فعلي، فبالرغم من إصدارها لبعض التشريعات (النظام 11-08 الخاص بالرقابة والإشراف، والنظام 14-01 الذي جاء محددا لنسب الملاءة، والنظام 11-04 المتعلق بمخاطر السيولة) إلا أنها لم تتقيد بجميع الجوانب التي جاءت اتفاقية بازل 03.

الخاتمة

بعد الأزمات التي مست النظام البنكي العالمي، جاءت لجنة بازل للرقابة المصرفية بجملة من القواعد التي من شأنها أن تحافظ على سلامة النظام البنكي وتزيد من فعاليته.

من خلال دراستنا لاتفاقية بازل الأولى كان أهم محاورها وضع معيارا موحدا لكفاية رأس المال وذلك سنة 1988، لكنها عانت من بعض النقائص في جوانب عدة، مما جعل اللجنة تصدر الاتفاقية الثانية سنة 2004 التي كانت أكثر شمولا من الاتفاقية الأولى، فركزت على تحديد مبادئ الرقابة الإشرافية، أما فيما يخص الركيزة الثالثة فقد ركزت على تشجيع الانضباط من خلال فرض الشفافية الكاملة في البنوك، لكن سرعان ما اتضح أن المعايير التي جاءت بها هذه الاتفاقية غير كافية، ففي عام 2008 ضرب الاقتصاد المالي أزمة مالية عالمية تمثلت في أزمة سيولة، كشفت هذه الأزمة فشل الاتفاقية الثانية في الحفاظ على استقرار البنوك الأمريكية، فلجأت اللجنة لعقد الاتفاقية الثالثة سنة 2010، والتي جاءت بقواعد ومعايير جديدة تضمنت رفع الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال وحددت نسب جديدة للسيولة، كما أنها طرحت معايير جديدة لرأس المال والمديونية، وهذا لتقوية قدرة البنوك على مواجهة الأزمات التي تعترضها.

وفيما يخص التطبيق الفعلي لاتفاقيات بازل في الجزائر، فقد التزمت البنوك الجزائرية بتطبيق اتفاقية بازل 1 من خلال التعليمة 74-94 وعززت إصدار النظام 03-02 المتعلق بالرقابة الداخلية، إضافة إلى ذلك فقد طبقت الاتفاقية الثانية من خلال إصدار النظام 14-01 المتعلق بتحديد نسب الملاءة، أما فيما يخص تطبيق الاتفاقية بازل الثالثة، فبالرغم من أنها حاولت مسايرة التطورات العالمية إلا أنها أهملت العديد من الجوانب في الاتفاقية، ولا نستطيع القول أنها طبقت هذه الاتفاقية بشكل فعلي.

1. اختبار الفرضيات

من خلال دراستنا تم التوصل إلى نتائج يمكن على أساسها اختبار صحة الفرضيات المعتمدة في دراستنا:

- **الفرضية الأولى:** تعتبر الأزمة العالمية الأخيرة من بين الأسباب الرئيسية وراء انتهاج لجنة بازل لاتفاقيتها الثالثة حيث كشفت هذه الأزمة عن كثير من نقاط الضعف التي كانت تعاني منها البنوك خلال تلك الفترة، وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.
- **الفرضية الثانية:** عالجت اتفاقية بازل 03 العديد من النقاط التي أهملتها الاتفاقية الثانية 02 خاصة فيما يتعلق بالتوريق وإعادة التوريق، وعملت أيضا على تعزيز صلابة الجهاز المصرفي من خلال رفع

ملاءة رأس المال وإضافة هامش أمان لمواجهة السيناريوهات المعاكسة وذلك مثل ما حدث في الأزمة الأخيرة، هذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

- **الفرضية الثالثة:** عرف التنظيم الاحترازي الجزائري العديد من التطورات وذلك ابتداء من قانون النقد والقرض 10/90 حيث ساهم هذا الأخير في تحرير القطاع البنكي في الجزائر وهذا قصد مواكبة وتبني المعايير الاحترازية الدولية، ومنه فإن الفرضية الثالثة صحيحة.
- **الفرضية الرابعة:** نستطيع القول أن الجزائر لم تساير اتفاقية بازل 03 بشكل تام رغم سعيها لمواكبة التطورات العالمية الحاصلة في مجال الرقابة المصرفية وذلك من خلال إصدارها للعديد من التنظيمات مثل التنظيم 14-01 والذي جاء لدعم النظام البنكي وفرضه للبنوك الجزائرية بتشكيل وسادة الأمان إلا أنه أهمل عدة جوانب من الاتفاقية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأخيرة.

2. **النتائج**

- جاءت اتفاقية بازل 03 كرد فعل عن حدوث الأزمة المالية التي كشفت عن قصور في اتفاقية بازل 02 حيث تهدف بازل 03 لتحصين المراكز المالية للبنوك وحمايتها من الأزمات المالية
- تهدف اتفاقية بازل 03 لتعزيز صلابة القطاع البنكي من خلال تعزيز رأس المال والرفع من ملاءته من خلال إضافة هامش أمان لمواجهة التقلبات.
- تعتبر الإصلاحات التي جاء بها قانون النقد والقرض 10/90 من أهم الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي الجزائري، حيث ساعد النظام المصرفي الجزائري في تطبيق اتفاقية بازل الأولى.
- سعت الجزائر إلى تطبيق مبادئ لجنة بازل 03 من خلال إصدار النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وإصدار النظام 14-01 الصادر يوم 16 فيفري 2014 والمتضمن متطلبات رأس المال.
- هناك جوانب تضمنتها اتفاقية بازل 03 ولم تتضمنها التشريعات الجزائرية كنسبة الاستدانة والاحتياطي المعاكس للدورة الاقتصادية.
- انعدام الإفصاح والشفافية على مستوى البنوك الجزائرية، وهذا عكس مقررات لجنة بازل حيث تعتبر دعامة أساسية من دعائم لجنة بازل.
- رغم الإصلاحات التي تعاقبت على النظام المصرفي الجزائري إلا أنه لم يساير بشكل تام اتفاقية بازل 03.

3. التوصيات

- ضرورة مواصلة الإصلاحات المصرفية لمواكبة التطورات العالمية المعاصرة وذلك من خلال إصدار تشريعات جديدة لتغطية جميع الجوانب التي جاءت بها بازل 03.
- إصدار قواعد تنظيمية تنص على تطبيق مبادئ الحوكمة والممارسات السليمة لاختبارات الضغط.
- بالرغم من أن النظام الجزائري تبنى العديد من التشريعات والقوانين لمواكبة التطورات الحاصلة دوليا إلا أن التطبيق الفعلي لهذه القواعد داخل البنوك الجزائرية يعتمد أساسا على فعالية الرقابة من طرف البنك المركزي على هذه البنوك.
- من الأحسن على التنظيم الجزائري البدء في إجراء اختبارات القدرة على تحمل الضغوط على مستوى المصارف وتقييم النتائج.
- البنوك الجزائرية مطالبة بزيادة درجة الشفافية والإفصاح المالي من خلال نشر وإعلان المعلومات والبيانات المالية والمصرفية الخاصة بها وعدم التحجج بالسر المهني.
- أهمية تقوية الرقابة والإشراف المصرفي وضرورة وجود مراقبة مستمرة من قبل هيئات الرقابة وذلك من أجل الحرص على التطبيق السليم والجيد للقوانين والتعليمات المفروضة.
- يجب البذل المزيد من الاهتمام فيما يخص الوفاء بمتطلبات السيولة التي جاءت بها مقررات لجنة بازل وفقا للأطر الزمنية التي أقرتها.

4. آفاق الدراسة

ويمكن التطرق مستقبلا إلى:

- أثر تطبيق بازل 03 على النظام المصرفي الجزائري.
- آليات تطوير عملية الإفصاح والشفافية بالبنوك الجزائرية تماشيا ومقررات لجنة بازل.
- تسيير المخاطر بالبنوك الجزائرية وفقا ومقررات لجنة بازل 03.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

1. أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008.
2. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007،
3. أنطوان الناشف، خليل الهندي، "**العمليات المصرفية والسوق المالية**"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.
4. بلعزوز بن علي،**محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008،
5. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008.
6. طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على اعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001.
7. فلاح كوكش، **أثر اتفاقية بازل 03 على البنوك**، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012.
8. عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
9. محب خلة توفيق، **الاقتصاد النقدي والمصرفي –دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات**–، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر،2011.
10. محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2006.
11. محفوظ لعشب،**القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001،
12. محمود حميدات، **مدخل إلى التحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996،
13. مفيد عبد اللاوي، **محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية**، مزوار، الجزائر، 2007

ب-المقالات العلمية

1. أحمد بوراس، زبير عياش، **الجهاز المصرفي في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية**، العلوم الإنسانية، العدد 30، المجلد ب، جامعة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2008.

2. الطيب ياسين، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مجلة الباحث، العدد 3، جامعة الجزائر، 2003.
3. زبير عياش، **اتفاقية بازل 03 كاستجابة لمتطلبات النظام البنك العالمي**،مجلة العلوم الانسانية، العدد 31/30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ماي2013عبد الحق بوعتروس، "**الإصلاح المالي والمصرفي في الجزائر وتحديات المرحلة المقبلة**"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 2001/1
4. سارة بركات، **دور الإجراءات الاحترازية في مواجهة مخاطر سوء الحوكمة مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد 17، 2015.
5. سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، دورية نصف سنوية تصدرها كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد 06، 2006.
6. مجذوب بوحصي، عمار عريس، **تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرارالمعرفي**، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد1، جامعة بشار، الجزائر،2017.
7. نعناعة بوحفص جلاب، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 11، 2014.

ج-الرسائل والأطروحات الجامعية

1) أطروحة دكتوراه

1. حمزة طيبي، "**تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل**"، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه تخصص المالية والمحاسبة، جامعة الجزائر 03، قسم علوم التسيير 2012 /2013.
2. حمزة عمي سعيد، **دور التنظيم الاحترازي في تحقيق الاستقرار المصرفي ودعم التنافسية" دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2003-2013**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، قسم علوم التسيير،2016/2015.

3. حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل –دراسة واقع البنوك التجاريةالعمومية الجزائرية–**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم اقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، 2014.

4. سمير آيت عكاش، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم اقتصادية، قسم علوم اقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2012–2013،

5. عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمة المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2005–2006

6. عبد الرزاق حبار، **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي – حالة الجزائر –**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2010–2011.

7. علي جقريف، **النظام المصرفي الجزائري وإشكالية تطبيق مقررات بازل03–دراسة مقارنة مع النظام المصرفي الأردني–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 02، قسم العلوم الاقتصادية،2017/2016.

2) **رسائل ماجيستير**

1. حسني مبارك بعلي، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011–2012.

2. زبير عياش، **فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية**، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي أم البواقي،2007/2006.

3. زكية محلوس، **أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009.

4. عادل رحال، **تحديث الخدمة المصرفية لمواجهة اختلالات المنظومة المصرفية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة باتنة، الجزائر،2013-2014، ص 70.

5. عادل هبال، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة –دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

6. محمد زميت، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2006.

7. مليكة كركار، "**تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، الجزائر،2004.

8. منار حنينة، **المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة قسنطينة01، الجزائر، 2014.

9. نعيمة خضراوي، **إدارة المخاطر المصرفية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مع بنك البركة الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر،2008-2009.

10. نوال جمعون، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية –حالة الجزائر–**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

11. نورالدين محدداي، **الجهاز المصرفي الجزائري وإصلاحات نظام التمويل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر، 2002.

12. هشام بورمة، **النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، تخصص إدارة مالية، جامعة سكيكدة 2008/2009.

3) **مذكرات الماستر**

1. إلهام طراد، مروى مزهودي، **دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية –دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص تمويل مصرفي، 2016.
2. داود فيصل، **الجهاز المصرفي بين متطلبات العولمة المالية وتحديات الأزمة المالية**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة أم البواقي، 2013/2012.
3. زينب ريدوح، كريمة بوروح، **واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير بازل**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص نقود ومالية دولية، جامعة جيجل، 2015/2014.
4. سعاد فاسي، **متطلبات إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية للتوافق مع لجنة بازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2015/2014.

د–الملتقيات والمؤتمرات والندوات

1. تركي لحس، معوقات **تطوير النظام البنكي في الجزائر**، الملتقى الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 2006.
2. محمد بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة، واقع وآفاق التطبيق لمقررات بازل 03**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011.
3. محمد زيدان، حبار عبد الرزاق، "**متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**"، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 11–12مارس 2008.
4. ميمي جدايني، "**دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية**"، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، المركز الجامعي ورقلة، الجزائر، 2008.

هـ-النصوص القانونية

1. الأمر رقم 82-206، المتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADRوتحديد قانونه الأساسي المؤرخ في1982/03/13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادرة في 1982/03/16.
2. المادة 26 من القانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في20 أوث 1986.
3. المادة 163 من قانون النقد والقرض 10/90.
4. المادة 44 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14.
5. النظام رقم92-02المؤرخ في 1992/03/22 يتضمن مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 08 الصادرة في07 فيفري 1993.
6. المادة 3 من التعليمة رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الحذر.
7. التعليمة 94-74 المؤرخة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية.
8. المادة 03 من التعليمة رقم 95-78 المؤرخة في 1995/12/29 المتضمنة للقواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.
9. الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمؤرخ في 2003/08/26، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 2003/03/27.
10. المواد 02، 05، 06، 07، 08، 12 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2010/08/26، يعدل ويتمم الامر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26.
11. المادة 154 من قانون النقد والقرض.
12. الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2003/08/26، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في27 مارس 2003.
13. النظام رقم09-03 المؤرخ في 26 ماي 2009 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة المصرفية العدد 53.
14. النظام رقم09-03 المؤرخ في 26 ماي 2009 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة المصرفية العدد 53.
15. المادة 2 و3 من النظام 11-04، المؤرخ في 24 ماي 2011، الجريدة الرسمية، العدد 54، 2اكتوبر 2011.

16. المادة 36 من النظام 14-01، الصادر في 16 فيفري 2014، الجريدة الرسمية العدد 56، 25 سبتمبر 2014.

17. المادة 2،3 و4 من النظام 14-01 المتعلق بتحديد نسبة الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، الصادر في 16 فيفري 2014، الجريدة الرسمية العدد 56، 25 سبتمبر 2014.

18. المادة 2 من النظام 18-03 الصادر في 4 نوفمبر 2018، الجريدة الرسمية، العدد 73، 09 ديسمبر 2018.

و-التقارير

1. التقرير السنوي لبنك الجزائر 2010، الصادر في جويلية2011.
2. تقرير بنك الجزائر لسنة 2017.

ح-المواقع الالكترونية

1. www.bank-of-algeria.dz

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

أ-الكتب

1. Abdelhakim Naas, « **le système bancaire algérien de la décolonisation à l'économie de marche** », Maisonneuve & Larose, 2003.
2. Ammour Benhalima**, le système bancaire Algérien (textes et Réalité),** 2eme edition, Dahleb, Alger, 2001.
3. Dovoogim:**comptabilités audit bancaires,**dound, 2ene edition, paris, 2008.
4. Hocine benessad, **la réforme économique en Algérie (ou l'indicible ajustement structurel)**, office publications universitaires, 2é édition, Alger, 1991.

ج-الرسائل الجامعية

1. Oliver Brossard, Hicham chetioui**, histoire longue : la naissance de la réglementation prudentielle 1800-1945**, la revue d'économies financière N°73, paris, féverier2004.

هـ-النصوص القانونية والوثائق

1. Instruction de le Banque d'Algérie N°68/94 du 25/10/1994 fixant le Niveau des Engagements Extérieurs des Banques.

2. Règlement de le Banque d'Algérie N° 91/09 du 14/09/1991 fixant les règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers, modifié et complété par le Règlement N° 94/04 du 20/04/1995.
3. Farouk Bouyacoub, **Le Secteur bancaire algérien : mutations et perspectives**, BADR-INFOS, N°2, Mars 2002.
4. Basel committee, implementation of Basel 2, Practicalconsiderations, july 2004.
5. Le Règlement de la Banque d'Algérie N°04/04 du 19/07/2004 fixant le rapport coefficient de fond propres et des ressources permanentes.
6. Revue De Stabilité Financière, Banque Centrale Du Luxembourg, 2011, P 17.

المواقع الالكترونية

1. A Global Regulatory Framework For More Resilient Banks And Banking Systems, Basel Committee On Banking Supervision, December 2010 (june 2011) consulté sur le site http://www.bis.org .le 20/03/2019, 18 :35.

الملخص

الملخص:

تعتبر سلامة الجهاز المصرفي وضمان استقراره هدف تسعى لتحقيقه السلطات الجزائرية، ومن خلال بحثنا تطرقنا في دراستنا إلى إنشاء النظام المصرفي الجزائري ومضمون الإصلاحات التي مر بها من خلال اعتمادنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بالإضافة إلى عرض المراحل التي مرت بها مقررات لجنة بازل الدولية للرقابة، ويعتبر قانون النقد والقرض من أهم الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي الجزائري، حيث تم من خلاله إنشاء العديد من الهيئات المصرفية بقصد الإشراف والتنظيم المصرفي في ظل تطبيق آليات اقتصاد السوق والعمل بقواعد الحذر المنصوص عليها في مقررات لجنة بازل.

هذا ما ساعد النظام المصرفي الجزائري في تطبيق اتفاقية بازل الأولى، لكنه سرعان ما فشل في تطبيق الاتفاقية الثانية وفق الأجل المحدد، غير أنه بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008، وما نتج عنها من إصدار اتفاقية ثالثة للجنة بازل، سعت الجزائر لتطبيق بعضا من مقرراتها وذلك من خلال سن بعض التعليمات والتنظيمات التي تؤكد سعي المنظومة المصرفية الجزائرية لمسايرة التطورات الحاصلة دوليا.

الكلمات المفتاحية: النظام المصرفي الجزائري، اتفاقية بازل 01.02.03 القواعد الاحترازية.

Résumé :

L’intégrité et la stabilité du système bancaire sont un objectif poursuivi par les autorités algériennes: nous avons abordé dans notre étude la mise en place du système bancaire algérien et le contenu des réformes qu’il a subies grâce à l’adoption de l’approche descriptive et de l’approche analytique, La loi sur la trésorerie et le crédit est l’une des réformes les plus importantes qui aient affecté le secteur bancaire algérien: de nombreux organismes bancaires ont été créés pour superviser et réglementer le secteur bancaire à la lumière de l’application des mécanismes d’économie de marché et des règles de prudence prescrites dans les décisions du Comité de Bâle.

Cela a aidé le système bancaire algérien à mettre en œuvre l'accord de Bâle I. Il n'a cependant pas réussi à mettre en œuvre le deuxième accord dans les délais impartis.

Cependant, après la crise financière mondiale de 2008 et le résultat de la troisième Convention de Bâle, l'Algérie a cherché à mettre en œuvre certaines de ses décisions par la promulgation de certaines instructions et réglementations confirmant les efforts du système bancaire algérien pour se tenir au courant des développements internationaux.

Mots clés : le système bancaire algérien, le comité de Bâle 01.02.03, les Règles de précaution.